[illegible]

و طلبا [illegible]

[illegible]

و بعد از آن با نقش [illegible]

الغرض این [illegible]

و نعوذ بالله [illegible]

وقف [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العليم الحكيم والصلوة على محمد المنعوت بالخلق العظيم المبعوث لاقامة الدين القويم وآله
المتحلين بالاخلاق المرضية واصحابه المتخلين عن الادناس البشرية وبعد فيقول افقر
خلق الله الغني محمد بن حسين الملقب بفخر الدين الحسيني ان شرح الهداية الاثيرية للفاضل
الاوحدي الوفي كمال الدين حسين الميبدي قد بلغ في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار
واني كنت سالفا ناظرا في دقيقه وجليله متفتشا عن اجماله وتفصيله فحصل لي في مباحثه
شيء من التردد والكلام والنقض والابرام فرسمت عليه تذكرة وقيدا ما ظهر لي اول نظري القاصر
والفكري الفاتر لكن لم يتيسر لي الاتمام لتعلقه من السواد الى البياض وذلك لعدم مساعدة الزمان
الخوان الى ان نسجت عليه عناكب النسيان فلما رأيت توجه المشتغلين بقراءة هذا
الشرح لدي ورجوعهم فيما فيه من التعديل والجرح اني اردت تفصيل ما قيدنا سالفا على
سبيل الاجمال وتوضيحه على وجه لا يفضي الى الاطناب والاملال مضيفا الى ذلك تحقيقات
خلت عنها مؤلفات الاولين ومدونات الاخرين مع ما انا فيه من تزعزع البال وتشتت
الاحوال تذكرة للاصحاب وتبصرة للطلاب من اولي الالباب سائلا من الله الهداية مستعيذا
عن الزلل في البداية والنهاية انه الموفق لتصديق الصواب واليه المرجع في كل باب قال

ان الح

الشارح اعلم ان الحكمة علم اه عرف الحكمة اولا تحصيلا للبصيرة للشارع وتوطئة لذكر التقسيم
ليتبين الاقسام حق تبيين لتعذر ما يفيد الحكم من ترك البعض وتداخل وبهذا التعريف بيان
ماهية العلم وبيان موضوعه الذي هو موجودات العينية وبيان الغاية لدلالة التعريف
على ان الحكمة علم يحصل به الاطلاع على احوال الموجودات الخارجية على وجه يطابق الواقع
وهذه منفعة جليلة وفائدة عظيمة لا اطلب في مرتبة منها كيف وقد قال الشيخ في
اول كتاب الشفاء ان الغرض في الفلسفة الوقوف على حقايق الاشياء كلها على
قدر ما يمكن للانسان ان يقف عليه ومن عرف الحكمة بهذا الوجه يكمل رغبته اليها ويبالغ
في تحصيلها فكما ان التعريف متضمن لمعرفة الموضوع كذلك متضمن معرفة الغاية بلا
فرق والتفرقة تحكم والقول بان مجرد التعريف لا يفيد التصديق بالغاية جارية في التصديق
بالموضوع على ان لنا ان نقول يكفينا تضمن التعريف لمعرفة الغاية ولا حاجة الى ارتكاب
تضمن مجرد التعريف للتصديق بان الشيء الفلاني غاية الحكمة وذلك مما لا يخفى على اولي
النهى ذا ما يؤيد ما ذكرنا ما تقرر ان غاية العلوم الغير الالية حصولها انفسها وكون غاية
الحكمة الفوز بالسعادات والتشرف بالكمالات لا ينافي ما قررنا لجواز ان يكون لشيء
غايات شتى واغراض لا تحصى وعلى ما حررنا لا حاجة الى الاعتذار لترك التعرض بالغاية
على ما قيل ان ذلك لدفع وهم وجوب ذكر الثلاثة التي جرت العادة بتصدير الكتب بها
ولان غاية الحكمة امر مشهور كفت شهرته مؤنة ذكره على انا نقول الكمالات صور علمية
كما ذكره السيد المحقق في حواشيه على شرح المطالع والكشف في افادة التعريف الشرف

بتلك الصور وهو بعينه ما ذكرنا من الغاية المستفادة من التعريف واذا تقرر ذلك فلنرجع
الى تحقيق التعريف وبعض ما فرد ما عليه فنقول العلم يطلق على معان اشتراكا او
حقيقة ومجازا الاول الادراك مطلقا تصورا كان او تصديقا الثاني التصديق بالمسايل
الثالث المسايل الرابع الملكة الحاصلة من تكرر الادراكات ولا يناسب المقام الحمل على
الاول اذ يلزم ان يكون المدرك لاحوال الاعيان على ما هي عليه في الواقع من غير التصديق
والاذعان بها حكيما ولم يقل به احد ولا من حمل على الثاني يحمل الباء في قوله باحوال على الملابسة
فيصير المعنى تصديق متلبس باحوال الاعيان وحمل الباء على الصلة يحذف لان الاحوال هي
المحمولات والتصديق يتعلق بالمسئلة لا بمحمول المسئلة فيقال التصديق بالمسئلة
وهو شايع كما اشرنا اليه في اطلاقات العلم ولا يقال التصديق بمحمول المسئلة وبما ذكرنا
ظهر ضعف ما قيل ان القرينة قائمة على ان المراد بالعلم ههنا هو التصديق بالمسئلة
فيجوز ذكره في التعريف وهي ان المسايل لا تتعلق بالاحوال وكذا الملكات فتعين ان
المراد هو التصديقات المتعلقة بالاحوال ووجه الضعف ظاهر جدا ولو حمل العلم
على المعنى الثالث يكون الباء للملابسة ايضا ولا يحمل على الرابع اذ الملكة هي الة الادراك
الحاصلة من تكرر الادراكات مطلقا لا الادراكات التصديقية فقط فلو حمل عليه لزم ان
يكون حكيما من حصل له الحالة الادراكية الحاصلة من تكرر الادراكات التصورية فقط ولم
يقل به احد وقد ظهر بما حررنا ان حمل العلم ههنا على الاول والرابع محل فيحمل على الثاني والثالث
لكن الظاهر حمله على الثاني وفي شرح مولانا القطب الملكة الحاصلة من تكرر الادراكات التصورية

جلم

حکیم في الجملة وإن لم يكن كاملا فيها لكن في تحقيق هذه المادة تأمل والمراد بالأحوال الأعراض
الذاتية وبأعيان الموجودات الموجودات العينية أي الخارجية كما أشرنا وفي لفظ الجمع
إشعار بتعدد موضوع الحكمة المعرفة قوله على ما هي عليه أي على وجه أعيان الموجودات
أو أحوال الأعيان كاينة على ذلك الوجه وقوله في نفس الأمر أي في الواقع متعلق بالكاينة
التي تعلق بها قوله عليه أو بقوله علم أو بالأحوال بعد ملاحظة تعلق قوله على ما هي عليه به او
بالأحوال والحاصل أن الحكمة علم متلبس بأحوال الموجودات على وجه يطابق الواقع وقوله
بقدر الطاقة متعلق بالكاينة أو بالعلم أو بالأحوال بعد اعتبار التعلق السابق
والحاصل أن الحكمة علم بالأحوال المذكورة على وجه يطابق الواقع بقدر تعلق قوة البشر
بتحصيله ويتوجه على ظاهر التعريف ايرادات نشير إليها مع أجوبتها الأول أن المراد
بالأحوال إما جميع الأحوال أو بعضها أو الأعم وكذا المراد بالأعيان إما جميعها او
بعضها أو الأعم فعلى الأول يلزم أن لا يوجد حكيم أصلا أو يندر في أصل وجود وذلك في غاية
الاستبعاد وعلى الثاني والثالث يلزم أن يكون حكيما كل من حصل له العلم بحال من موجود
عيني وفساده في غاية الظهور وجوابه اختيار البعض لا مطلقا كما أشرنا إليه بل الأحوال
التي أحاطت بها قوى أوساط الناس الثاني أن المراد بطاقة البشر إما طاقة كل افراده
أو كل فرد او فرد ما فعلى الأول لا يوجد حكيم أصلا او يندر في وجود وكذا الحال في الشق الثاني
وعلى الثالث وبعض وجوه الثاني يلزم أن يكون البليد الذي صرف طاقته وحصل له
العلم بحال من الأحوال حكيما وهو ظاهر الفساد بل يلزم مع ذلك أن لا يكون الذكي الذي حصل

يكن من الاحوال لكن لما كان تحصيل بقدر طاقته حكما اذ في قوته تحصيل اكثر من ذلك وهذا مستبعد
جدا لان تعيان الذكر المذكور ولانه لم يعرف طاقته لكن حرف مقدار طاقته البعض فتامل
وجوابه ما اشرنا اليه من ان المراد طاقة اوساط البشر **الثالث** انه لا يصدق التعريف على
الحكمة الالهية التي هي من اقسام الحكمة لتصريح الشيخ في الشفاء بان موضوع الالهي هو الموجود
مطلقا فلم يبحث فيه عن الموجودات الخارجية فقط وجوابه ان الشيخ صرح في اوايل منطق الشفاء
بان الحكمة يبحث فيها عن احوال الموجودات الخارجية فيجب ان يحمل ما ذكر من ان موضوع الالهي
هو الموجود مطلقا على التعميم لا بحيث يشمل الموجود الذهني بل بحيث يشمل الواجب والجوهر
والعرض حتى يستقيم الكلام ويرتفع التنافي بين كلاميه لكن الشيخ في الهيات الشفاء في
فصل يثبت فيه وجود المقولات اقتصر على وجودها في نفس الامر ولم يبين وجودها
الخارجي فتدبر **الرابع** ان التعريف صادق على العلوم العربية كالنحو والصرف والمعاني
والبيان اذ يبحث فيها عن احوال الالفاظ الموجودة في الخارج على ما هي عليه في
نفس الامر بقدر الطاقة فيلزم ان يكون من اقسام الحكمة وليس كذلك وجوابه ان
المراد بقوله على ما هي عليه في نفس الامر ان المنظور البحث عن احوال الاعيان بمجرد كونها
على ما هي عليه في نفس الامر من غير مدخلية شيء آخر من وضع الواضع واعتبار المعتبر ولا شك
ان العلوم المذكورة ليست من هذا القبيل فلا انتقاض وما يجاب بان البحث فيها ليس
على ما هي عليه في نفس الامر بل على ما وقع عليه الاصطلاح مدفوع بانه لا يساعد لما ذكرنا وقد
يجاب بان المراد بالاحوال في التعريف الامور الثابتة وهذه احوالها بحيث لا تتبدل

من الرياضي اذ يبحث فيه عن احوال العدد والعدد امر اعتباري غير موجود في الخارج وجوابه
ان العدد موجود خارجي بزعم الحكماء وقد صرح بذلك الشيخ في الهيات الشفاء وما
ذكره العلامة التفتازاني من ان الفلاسفة لا يجعلون العدد من الموجودات العينية
بل من الاعتبارات العقلية فيه نظر لتصريح الشيخ بانه من الموجودات العينية كما ذكرنا
والنقل غير مطابق الا ان يأول الثاني ان العلم بحقايق الاعيان داخل في
الحكمة عند بعض والتعريف لا يصدق عليه لعدم كونه علما باحوال الاعيان ويجب بان
الاكثرين لم يعدوه من الحكمة وهذا التعريف انما هو على راي الاكثرين والى هذا السوال والجواب
اشار الشارح في الحاشية بقوله هذا لا يشمل العلوم التصورية الخ آه ولنكتف
بهذا القدر من المقال لئلا ينجر الى الاملال قال الشارح وتلك الاعيان الخ فيه
اولا ان هذا الكلام يدل على ان الموضوع في الحكمة العملية هو الافعال والاعمال التي
لقدرتنا واختيارنا اي للصفة التي يؤثر وفق الارادة مدخل في وجودها الخارجي
مع ان موضوعها الاخلاق والملكات عند بعض والنفس الناطقة من حيث الاتصاف
بها عند بعض آخر والاخلاق والملكات غير موجودة في الخارج فلا يكون لقدرتنا
مدخل في وجودها والنفس الناطقة ولئن كانت موجودة في الخارج لكن ليس لقدرتنا
مدخل في وجودها وثانيا ان الاخلاق غير مكتسبة فعلى تقدير وجودها خارجا لا مدخل
لقدرتنا فيه وثالثا ان ما قيل ان ما يدل عليه هذا الكلام خلاف الظاهر من ان موضوعها
الاخلاق والملكات او النفس الناطقة من حيث الاتصاف بها اذ لا يصدق على شيء منها

الافعال

الافعال والاعمال والجواب عن الاول لان الاخلاق والملكات موجودة في الخارج حيث
عددناها من الكيفيات النفسانية يشهد بذلك الرجوع الى كتب الاخلاق وغيرها ولقدرتنا
واختيارنا مدخل في وجود النفس الناطقة من حيث الاتصاف بالاخلاق والملكات كما سيجي
وعن الثاني بان يكون الاخلاق غير مكتسبة ما وقع الاختلاف فيه وقد حقق في موضعها انها
يكون مكتسبة ولعل صاحب التقسيم اختار هذا المذهب وعن الثالث بان المراد بالافعال هو
الاثار للاثار الاثرات ولاشك كون الاخلاق والملكات من الاثار والاعمال والنفس الناطقة
من حيث الاتصاف بها يصدق عليها انها من الاثار التي لقدرتنا مدخل في وجودها اذ
النفس المحض بالحيثية المذكورة لا يوجد بدونها ولقدرتنا مدخل في الاتصاف فلا غبار
قال فالعلم باحوال الاول الخ لما كان هناك مظنة ايراد هو لان العلم المتعلق بتلك الافعال
لا من تلك الحيثية يصدق عليه تعريف الحكمة مع انه غير داخل في شيء من الاقسام لظهور عدم دخوله
في الحكمة النظرية واذا قيدت الاحوال بالحيثية المذكورة خرج عن العملية ايضا اشار الشارح
في اثنية الى الجواب بقوله كانهم يريدون الخ وحصوله لان العلم بالاحوال المذكورة
لا من الحيثية المذكورة غير داخل في المقسم فعدم دخوله في شيء من الاقسام مما لا يقدح فيه
اذ المراد من المقسم هو العلم الذي يحصل للنفس بسببه كمال يعتد به ولاشك ان العلم بالاحوال
لا من تلك الحيثية مما لا يحصل به الكمال المذكورة كالعلم بالاحوال الجزئيات المتغيرة
من حيث خصوصياتها وانما لم تقيد العلم باحوال الثاني بالحيثية لان كمال القوة
النظرية علما هو ادراك احوال الاعيان على ما هي عليه في الواقع بقدر الطاقة ولا حاجة

لاعتبار الحيثية ههنا بخلاف العلم باحوال الاول فان كمال القوة العملية بالقيام بالامور
كما ينبغي فلا بد من اعتبار الحيثية بقي ههنا سوال مشهور بموانه لا يصدق التعريف على شئ
من القسمين لظهور ان الحكمة العملية ليست علما باحوال اعيان الموجودات بقدر الطاقة
بل علم ببعضها وكذا الحال في النظرية مع ان صدق المقسم على القسم ضروري واجيب
بان التعريف للحكمة المنقسمة الى القسمين تقسيم الكل الى الاجزاء لا تقسيم الكلي الى
جزئياته فلا قدح في عدم صدق التعريف المقسم بهذا التقسيم على شئ من القسمين
فتامل **قوله** فلا بها اما علم الخ فيه اولا انه مناف لما اشتهر من انه لا بحث في الحكمة
عن احوال الجزئي المتغير اذ ما ذكره صريح في انه يبحث في الحكمة العملية عن احوال الشخص
بانفراده ولا شك ان الشخص متغير الاحوال وثانيا انه مخالف لما صرح به اولا بان موضوع
العملية الافعال والاعمال اذ الشخص ليس من الاعمال والافعال كالاشخاص والجواب
عن الاول ان البحث عن احوال الشخص او الاشخاص بالوجه الكلي لا بالوجه الجزئي وما
تقرر من انه لا يبحث عن احوال الجزئي على وجه الجزئي من حيث التغير ولا منافاة وعن الثاني
بان المراد بالافعال والاعمال الاثار كما مر ولا شك ان الاشخاص اثار وقوله والاعمال
اي بالجملة دخول العمل في الحكمة العملية لكنه مستفاد من كلام الشيخ الخروج حيث قال في اول
منطق الشفاء فلسفة العملية انما الغاية فيها تكميل النفس لا بان يعلم فقط بل بان يعلم
ما يعمل فيعمل انتهى والمقرر المشهور ان غاية الشئ خارجة عنه وفيه انه يلزم على هذا ان
يكون العلم ايضا خارجا لجعله غاية ولم يقل به احد فالنكتة دخول العمل كالعلم وقول الشارح

في التقسيم

في التقسيم يدل على ان العملي من موضوعات الحكمة حيث قال وتلك الاعيان اما افعال
والاعمال الخ وما يجاب بان المراد بمصالح الشخص الافعال الصالحة فمما لا يجدي نفعا في
دفع الايراد اذ التخالف بحاله الا بارتكاب تكلف بعيد هو ان يقال معنى قوله اما علم
بمصالح الشخص اذ انتخاص اما علم باحوال الافعال والاعمال الصالحة للشخص او الاشخاص وانه
مستبعد وما قيل من انه اذا كان المراد بمصالح الشخص الافعال الصالحة يلزم ان يكون
النظر في الحكمة العملية مقصورا على الافعال الصالحة مع ان ذلك ليس كذلك وايضا يلزم
ان يكون الغاية في الحكمة العملية التحلية بالفضائل او التخلية عن الرذائل انما يحصل
من العلم بالافعال المذمومة لا الصالحة ففيه نظر اذ لزوم القصر غير مسلم لجواز ان يكون
الافعال الصالحة بمعنى الافعال التي يصلح ويصح ان يكون الشخص متصفا بها لا الافعال الحسنة
ولا شك ان الافعال الذميمة مندرجة تحتها فلا يلزم القصر وايضا لا يلزم ان لا يكون التخلية
عن الرذائل غاية لها فتدبر سلمنا ان المراد بالافعال الصالحة الافعال الحسنة لكن
لزوم القصر عليها ثم ايضا لجواز ان يكون معقود الاصل النظر بالافعال الحسنة والنظر في
الافعال المذمومة ليتجنب عنها ويحصل الحسنة بذا اذا اريد قصر النظر من غير تقييد
بالمقصودية ولو اريد قصر النظر على طريق المقصودية فنقول ليس كذلك كم فتدبر قوله
ليتحلى بالفضائل الخ هذا غاية الغاية على ما يستفاد من ظاهر كلام الفاضل الشارح
الحكم العين حيث قال غاية الحكمة الخلقية ان يعلم الفضائل وكيفية اقتنائها لتزكى بها
النفس وان يعلم الرذائل وكيفية توقيها ليطهر عنها النفس وانما قلنا من ظاهر كلام الفاضل

لما كان حمله على ان الغاية هي المجموع من العلم بالفضائل وتحلي النفس بها والعلم بالرذائل وتخلي النفس عنها وانما جعل الشارح التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل غاية اشارة الى كون العلم بالفضائل غاية امر ظاهر مكشوف لا حاجة الى ذكره فاللايق بالذكر التحلي بالفضائل مع انه يصلح لان يكون غاية براسه وكون العلم بالرذائل غاية لعله لا يتم الا بضم ملاحظة التخلي النفس عنها مع ان التخلي عنها يصلح لان يكون الغاية على حدة فاللايق لان يجعل الغاية تخلي النفس عنها او المجموع من العلم بالرذائل مع التخلي عنها ولما جعل التحلي بالفضائل غاية ناسب لان يجعل التخلي عن الرذائل غاية ثم اقول كان المناسب لان يشير الى غاية القسمين الاخرين كما اشار الى غاية القسم الاول والعذر بانه احاله الى فهم المتعلم حيث تعرض بها العلامة والاول والمضايقة سهلة وغاية الاخرين على ما ذكره هنا رح حكم الغير اما الحكمة منزلية فغايتها لان يعلم المشاركة التي بين اهل منزل واحد لينتظم بها المصلحة واما المدنية فهي لان يعلم المشاركة التي بين اشخاص الانس ليتعاونوا على مصالح الابدان وبقاء نوع الانسان ويسمى تهذيب الاخلاق صرح الشيخ في اول منطق الشفاء بان الاسم في هذا القسم علم الاخلاق حيث قال ويسمى علم الاخلاق وقد وقع اطلاق تهذيب الاخلاق على هذا القسم من العلامة الشيرازي في شرح الاشراق حيث قال وبازاء الطبيعي تهذيب الاخلاق لكن لم يظهر منه لان الاطلاق بطريق التسمية بل يظهر منه ان الاسم الحكمة الخلقية والحكمة المنزلية والحكمة السياسية مستندا بتصريح العلامة التفتازاني في شرح المقاصد حيث قال لانه الحكمة العملية لانه يتعلق بآراء ينتظم بها احوال

الشخص

أن دونك أن فى الحكمة الخلقية ولئن تعلقت بنظام تمت ركة المنابنة أي صنوفا الحكمة المنزلية تخص
والعامة فالحكمة السياسية ففيه نظر لظهور أنه لا يصح فيه بأن الاسم الحكمة الخلقية وغاية ما يظهر
منه الاطلاق وهو غير نافع مع ان الاطلاق تهذيب الاخلاق وقع من العلامة كما ذكرنا
ثم اعلم ان الشيخ قال في القسم الثاني ويعرف بتدبير المنزل وكلام العلامة في شرح
الاشراق يكذا اما يتعلق باعمال ان كان علما بالتدبير الذي يختص بالشخص الواحد فهو علم
الاخلاق والا فهو علم تدبير المنزل ان كان علما بالايتم الا باجتماع المنزلي وعلم السياسة
ان كان علم بالايتم الا بالاجتماع المدني انتهى وقد وقع من الشيخ في الشفاء اطلاق الخلقية
والمنزلية والسياسية على اقسام العملية لكن لم يظهر ان الاطلاق بطريق التسمية والامر
في كل ذلك سهل   اما النظرية فلما نها ما علم اي حصل ما ذكره
الشيخ في الهيات الشفاء ايراد على هذا القسم ان علم العدد معدود من الرياضي مع
انه يبحث فيه عن العدد المفارق عن المادة في الخارج ايضا لعروضه للمجردات ايضا
كالعقول والنفوس ومحصول ما اجاب عنه ان موضوع علم الحساب ليس هو ذات
العدد مطلقا لحصول الغرض عن البحث عنها بمباحث الكثرة التي من الامور العامة
التي من الالهي بل موضوعه العدد الذي حصل في المادة المخصوصة بالنوع والذي حصل
ان موضوعه عدد خاص وهو الذي حصل في المادة المخصوصة ولا شك في احتياجه
الى المادة في الوجود الخارجي دون الحصول الذهني لامكان تعقله معرى عن المادة
ولكن مسئلة الجمع والتفريق والقسمة والضرب من الحساب لا يقدح في ذلك اذ لم يقع

البحث عنها على وجه يشمل المجردات ايضا ولئن امكن ذلك لعدم تعلق الغرض به بكذا

ينبغي لئن يفهم هذا المقام وقد يقال لئن موضوع الحساب العدد من حيث الاقتران بالمادة

والبحث عن احواله لامن هذه الحيثية لم يقع في علم الحساب لعدم تعلق الغرض به اورد عليه

لئن تقييد العدد بهذه الحيثية يحتاج الى شاهد فان مسئلة الضرب والقسمة من الحساب

لئن هذه الحيثية ليست منظورة فيها قطعا الا ترى لئن ضرب العشرة في العشرة مائة سواء

وقعت في المجردات او الماديات وكذا الحال في القسمة اذ ليست منظورة فيها كونها في

المادة او لا فيه نظر اذ كون المنظور في الضرب والقسمة العدد الحاصل في المادة

ما نص عليه الشيخ في الهيات الشفاء حيث قال علم الحساب من حيث نظره في العدد

انما نظره فيه وقد حصل له الاعتبار الذي انما يكون له عند كونه في الطبيعة انتهى كلامه و

البحث على وجه يشمل المجردات لم يقع في علم الحساب كما ذكرنا فاندفع الايراد نعم توجه

عليه فيما يتصل من انه اذا كان موضوع الحساب العدد المقيد بالحيثية المذكورة لم يكن تعقله

مجردا عن المادة كما لئن تحققه مجردا غير ممكن فيلزم لئن يكون علم الحساب من الطبيعي على

مقتضى التقسيم مع انه عدوه من الرياضي ثم اقول اذا كان موضوع الحساب العدد المقيد

بالحيثية المذكورة لم يكن موجودا في الخارج اذ القيد ولئن كان خارجا لكن التقييد داخل

كما لا يخفى والتقييد غير موجود في الخارج بلا شبهة فالعدد مع التقييد غير موجود فيه

مع انه بحث في مطلق الحكمة عن الموجودات العينية كما عرفت وهذا مؤيد لما ذكرنا

من مراد الشيخ في تحصيل الجواب ويمكن دفع هذا بتكلف تركناه على الفطن وههنا

ايراد

ايراد مشهور هو ان مباحث النفس الناطقة مذكورة في الطبيعي والالهي فان كانت النفس
مفتقرة في الوجودين الى المادة لم يصح عد مباحثها من الالهي وان كانت مستغنية فيها
عنها لم يصح عدها من الطبيعي والجواب المشهور ان النفس لها حيثيتان من حيث الذات لا تحتاج
الى المادة في الوجودين فيصح عدها من الالهي ومن حيث التعلق بالبدن تحتاج اليها
فيها فصح عدها من الطبيعي اما عدم الاحتياج اليها في الوجود الذهني فظاهر واما عدم الاحتياج
اليها في الوجود الخارجي فلما تقرر من ان النفس مجردة عن المادة ذاتا وان لم تكن مجردة
فعلا وفيه نظر اما اولا فلان النفس حادثة بحدوث البدن ومفتقرة في الحدوث
الى البدن فلا يصح عدها من الالهي اذ لا يبحث في الالهي عن احوال ما يفتقر في الوجود
الخارجي الى المادة واما ثانيا فلان موضوع الطبيعي الجسم الطبيعي من حيثية المقررة و
النفس من حيث التعلق ليست بجسم ولا عرض ذاتي له ولا نوعه ولا ما فرد انه مبحث
الموضوع فكيف يصح عد مباحثها من الطبيعي وفيه بحث وقد اجيب بوجه آخر
الاول اختيار الشق الثاني من الترديد وارجاع البحث الواقع عنها في الطبيعي الى
البحث عن الجسم الطبيعي اذ قولهم النفس كذا في قوة قولنا الانسان نفسه او الحيوان
نفسه كذا او الفلك ونحوه واما في الحكمة من ايراد مباحث النفس في الفصل المعنون
بالانسان وفي الهي كانت تصريح بان البحث عن النفس في الطبيعي بواسطة انهم يبحثون
عن الاجسام انها ذوات النفس بهذه الصفة نظيره تمثيل من ان قولهم الزنجبيل
حار في قوة قولنا بدن الانسان يسخن باكل الزنجبيل وفيه نظر اذ اختيار الشق الثاني

اما يتصور اذا لم يكن النفس محتاجة في الوجود الخارجي الى المادة وليس كذلك لانها محتاجة في
الحدوث اليها كما ذكرنا ويمكن دفعه بان المراد من الوجود في التقسيم الوجود المستمر د
النفس بعد البدن فلا تفتقر في الوجود الى المادة وبه اندفع ما ذكرنا اولا على الجواب
المشهور ولعل هذا الجواب اقرب الى الصواب الثاني اختيار الثاني ايضا وجعل
البحث الواقع في الطبيعي استطراديا وفيه ما فيه فتامل الثالث اختيار الاول
من الشقين وجعل البحث عنها الواقع في الالهي راجعا الى البحث عن الواجب او غيره
مما جعل موضوعا للمسائل الالهية الرابع اختيار الاول ايضا وجعل البحث عنها
في الالهي استطراديا ويتوجه عليها بعد الاغماض عما فيها عن التكلف لزوم اختيار
الاول انما يتصور اذا كانت النفس محتاجة في التعقل الى المادة وليس كذلك
كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان موضوع البحث النفس من حيث التعلق بالبدن في النفس بهذه
الحيثية لا تعقل بدون المادة اي هو اختيار الشق الثاني وجعل مباحث النفس من الالهي والطبيعي
معا وذلك بملاحظة جهتين واعتبارين بيان ذلك ان المراد بالوجود في قولهم ما لا يفتقر في
الوجود الى المادة وما يفتقر في الوجود اليها اعم من الوجود المحمولي الرابطي والتمايز
بين القسمين بقيد الحيثية والنفس الناطقة باعتبار الوجود المحمولي غير مفتقرة الى المادة
وباعتبار الوجود الرابطي مفتقرة اليها فباعتبار الاول صارت مبحوثا عنها في
الالهي وباعتبار الثاني في الطبيعي وفيه بحث اما اولا فلان اختيار الشق غير مشهور
لعدم صحة اختيار الاول كما ذكرنا وجوابه ما مر واما ثانيا فلان الوجود اذا كان

ام

ام فاذا اورد عليه النقض كان نفيا للوجود وشعبه فيكون الآتي مالا يعتبر في الوجود الرابطي والمحمول
الى المادة والنفس ليست كذلك لاحتياجها في الوجود الرابطي الى المادة كما ذكره فالوجه
نقول المراد بالوجود في قوله لا يعتبر في الوجود الوجود المحمول وفي قوله يعتبر الى الوجود
الرابطي وفيه بعد ما فيه واما ثانيا فلان كون مباحث النفس من الطبيعي انما يصح اذا
كانت النفس احد الامور المقررة بالنسبة الى موضوع الطبيعي كما هو المشهور وليس
كذلك فتامل واما رابعا فلان قوله النفس لا تتعلق باعتبار الوجود المحمول غير مفتقرة الى
المادة محل بحث لظهور احتياجها في الحدوث الى المادة اذ هي حادثة بحدوث البدن وجوابه
ما عرفت فتذكر السادس اختيار الشق الاول على قول من يجعل النفس حادثة بحدوث البدن
والشق الثاني على قول من يجعل النفس قديما فقد تحقق فيها جهتان حيثيتان باعتبار
المذهبين فيبحث عنها في العلمين بهذين الاعتبارين وفيه بحث اذ النفس حادثة بحدوث
البدن عند ارسطو ومتابعيه كالشيخين ابو نصر الفارابي وابي علي بن سينا البخاري و
غيرهما ومباحث النفس مذكورة في مدوناتهم في العلم الالهي والطبيعي الاعتراض عليهم فهذا
الجواب لا يتم على مذهبهم ولا يجدي من جانبهم فتدبر السابع اختيار الشق الثاني و
التزام لزوم البحث عن النفس ليس بطبيعي لان موضوع الطبيعي الجسم والنفس ليست بجسم ولا شيء
من الامور التي تعرض لموضوع المسئلة اذ لم يكن عين موضوع الفن يجب ان يكون
بالنسبة الى موضوع الفن احدها وزعم المحشي ان هذا الجواب تحقيق وفيه نظر اذ لم
ان يقال انها عرض ذاتي لنوع الجسم اذ يصح ان يقال ان الانسان ذو نفس وفيه تامل

ان من اخيارا انها من الطبعي باعتبار النشأة الاولى اذ هي حادثة بحدوث البدن

فهي باعتبار الاحوال العارضة لها في هذه النشأة بهذا الاعتبار معدودة من الطبيعي

ومن الالهي باعتبار النشأة الاخرى اذ هي باقية بعد فناء البدن فهي باعتبار

الاحوال العارضة لها في النشأة الاخرى معدودة من الالهي وفيه لان النفس ليست

بالنسبة الى الجسم احد من الامور المعتبرة وجوابه ما مر فتذكر وتفصيل لانه ان اريد

ان النفس في النشأة الاولى محتاجة الى المادة في وجودها فذلك مم كيف

ولو كانت كذلك لم تكن معدودة من المجردات ولئن اريد انها محتاجة اليها في تحصيل

الكمالات فذلك غير مجد فان الحكمة الطبيعية انما يبحث عما يحتاج في الوجود الى

المادة فيه نظر اما اولا فلان المجيب موجه وكلامه في قوة المنع فمنعه خارج عن القانون

واما ثانيا فلان النفس محتاجة الى اول زمان الوجود الى المادة كما مر ارا وعدها من

المجردات باعتبار بقائها بعد فناء البدن واما الثالث فلانه لا منافاة بين احتياجها

الى المادة في اصل الوجود وكونها مجردة اذ المعنى بتجردها انها لا يحل في المادة

فافهم   وليسمى بالالهي انما هي المجموع اليها لانشابه الى البعض الموضوعات

الذي هو اشرف من البقية   والفلسفة الاولى الفلسفة في اللغة اليونان

التشبه بالباري علما وعملا كما صرح به صاحب المحاكمات ولما كان الاتصاف بهذا

العلم موجبا لهذا التشبه اطلق عليه الفلسفة ووجه كونه اولى لتقدمه رتبة ووجه كونه

كليا تجرد عن الاحتياج الى المادة التي هي منشأ الجزئية عند بعض ووجه كونه

ابعد

ما بعد الطبيعة وما قبلها لان موضوع الالهي متقدم بالعلية والشرف على موضوع الطبيعي والآخر
متأخر باعتبار الادراك عن الطبيعي لانا ندرك اولا متعلقات الطبيعيات فباعتبار التقدم
يسمى بما قبل الطبيعة وباعتبار التأخر بما بعد الطبيعة والمراد من الطبيعة مجموع الجسم الطبيعي والصورة
النوعية والاعراض لا الصورة النوعية وقد صرح بذلك الشيخ في الفصل الثالث من المقالة
الاولى من الهيات الشفاء، واعلم انا لم نجد في الكتب المشهورة بعد الاستقراء والتتبع تسمية
المجموع علما كليا والظاهر من كلام العلامة في شرح الاشراق لان مباحث الامور العامة
يطلق عليها هذين الاسمين وكذا كلام المحقق الشريف في حاشيته على شرح المتقدم يدل
على ان الفلسفة الاولى مباحث الامور العامة حيث قال بعد تقسيم ما يفتقر الى المادة الى
ما لا يحتاج اليها اصلا والى ما يحتاج اليها لكن لا على وجه الافتقار وهذا الاخير يسمى بالفلسفة
الاولى وبالجملة لم نجد اطلاق العلم الكلي على المجموع في غير هذا الكتاب واما الفلسفة الاولى
فقد اطلق عليه الشيخ في الفصل الثاني من المقالة الاولى من الهيات الشفا بعد تعيين
الموضوع حيث قال فهذا هو العلم المطلوب في هذه الصناعة وهو الفلسفة الاولى لانه
العلم باول الامور في الوجود وهو العلة الاولى واول الامور في العموم وهو الوجود
والوحدة اما علم باحوال ما يفتقر اه اورد عليه انه يبحث في الهيئة عن الاجرام
العلوية والسفلية على وجه مذكور في كتب الهيئة ولا شك لان الجسم يحتاج في الوجودين
الى المادة فيلزم ان يكون الهيئة داخلة في الطبيعي وجوابه على منع لما بعد التسع لان هذا
التقسيم للقدماء وموضوع الهيئة التي دونها المعرفة بالهيئة البسيط الكم ولا شك في عدم

احتياجه الى المادة في التعقل وعبارة الشيخ في الفصل الاول من منطق الشفاء حيث قال
القسم الذي هو الرياضي المحض يأخذ الى الجزء واما الهيئة المجسطة التي دونها المتاخرون
موضوعها الجسم بالوجه المذكور في التذكرة وتحديد من حيث مختلطا بالطبع وهذه صنعة جديدة
من المتاخرون والتقسيم انما هو على طبق ما جرى القدماء فلا اشكال فان قلت كون الكم
مطلقا غير محتاج الى المادة في التعقل محل بحث كيف وقد صرح العلامة التفتازاني
في شرح المقاصد ان التثليث والتربيع وغير ذلك من الاشكال لا يمكن تعقلها بدون
تعقل الجسم قلت المراد من المادة المخصوصة بالنوع كما مر وتلك الاشكال ولئن لم توجد
في الخارج الا في مادة مخصوصة لكن تعقلها لا يتوقف على تعقل المادة المخصوصة
صرح بذلك الشيخ في اول منطق الشفاء وفي الهيات ايضا تصريح بذلك ويشهد به الفطرة
السليمة لا يقال الجسم الطبيعي لا يحتاج في تعقل الى مواد مخصوصة بالنوع وفي التحقق
يحتاج اليها فيلزم ان يكون البحث عن احوال الهيئة الرياضي لا الطبيعي فلم يكن الطبيعي على
ما صدق لانا نقول عدم الاحتياج اليها ممنوع بل الظاهر الاحتياج كيف وتعقل الجسم
المطلق مجردا عن كونه فلكيا وعنصريا لا يمكن عادة فهو محتاج في التعقل الى الادراك
المطلق اليها وتفصيل الكلام ان الكم المطلق الذي عد من موضوع الرياضي غير محتاج
في التعقل الى الادراك المطلق كما يكون في الشيء الحكمية الى المادة المخصوصة بالنوع
لظهور انه يمكن ادراك الكم بدون مادة كما لا يخفى على المنصف ولئن كان كلام العلامة التفتازاني
صريحا في خلافه وخبيثا في موضوع الطبيعي ومنظورا على ما ذهب اليه العلامة التفتازاني في

نقول

نقول سلمنا الاحتياج في اصل الانتزاع والتعقل الى المادة المخصوصة لكن لا نم
الاحتياج اليها في التعقل بعد الانتزاع اذ قد يتعقل بعد الانتزاع كما مطلقا من غير
نظر الى المادة والمراد من الاحتياج في التعقل اليها الاحتياج اليها مطلقا قبل
الانتزاع وبعده ولا شك لنا نتعقل كنه الجسم الطبيعي بدون مادة غير متصور وبدون مادة
مخصوصة متعذر عادة لان النفس تتخيل الجسم عنصريا او فلكيا . وهو العلم الاوسط
الى كونه اوسط باعتبار الاحتياج الى المادة من وجه والاستغناء عنها من وجه آخر
فهو واقع بين العلم الاعلى المستغني عن المادة ذهنا وخارجا والادنى المفتقر اليها ذهنا
وخارجا ويسمى بالرياضي لان الحكماء كانوا يفتتحون به في التعاليم فكان رياضة النفوس
اولا بها وبما ذكرنا ظهر وجه كونه تعليميا ويسمى بالطبيعي سمي به لانه يبحث فيه عن
احوال الجسم الطبيعي وجعل بعضهم لهذا ناظرا الى ان الامور العامة موضوعات
في بابها فجعل الامور العامة عبارة عن المشتقات اعني الواحد والكثير والواجب والممكن
والكلي والجزئي وغير ذلك مما يلاحظ عبارة القوم في عنوان اكثر الفصول في القسم الثاني
يصدق عليها انها موجودات عينية لا تحتاج في وجودها الوجود العيني في الجملة ولئن جعلت عبارة
عن المبادي كما يدل عليه ظاهر قول الشارح كالوحدة والكثرة فيفهم القائل لئن ترك الاعمال
في تعريف الحكمة لكن الشارح جعلها من المبادي حيث قال في الحاشية هذا انما يلايم ترك الاعيان
في تعريف الحكمة انتهى ولعل الباحث ظاهر التمثيلات فتدبر وما يقال من ان بهما قسمان
وهو ما يقاد ذهنا قطعا بحيث لا يعار بها فقط لكن لا يتوقف عليها باعتبار الوجود بل

باعتبار آخر مثل الصورة فيمكن ان يجاب عنه بان هذا التقسيم لم يكن للحق الا في
جنس الصورة وهو قليل لم يحصل قسم على حدة بل ادخل تحت المقارن للمادة لا على
وجه الافتقار   قوله في انحا خروج النفس اي كتب الشارح في الحاشية فيه مسامحة
والمراد ما به يخرج النفس انتهى وحاصله ان الخروج لا يحمل على الحكمة لظهور ان الحكمة ليست
عين الخروج فيه تسامح من حيث ذكر الخروج واراد به ما به يخرج وايضا ان التعريف
لا يصدق على الفهم بالمعنى المصدري لكونه شيئا يخرج به النفس الى كمالها الممكن
فلو حمل الباء على السببية القريبة حتى يختص بالتصورات الحقة والتصديقات المطابقة
يصير مآل المعنى الحكمة علم كذا ويلزم ان لا يصدق على المركب من العلم والعمل لظهور ان المركب
منهما ليس بعلم فلا يلزم دخول العمل فيها والجواب ان الباء اذا حمل على السببية القريبة
يصير المعنى الحكمة علم وعمل كذا فقط اذ العلم سبب قريب للخروج الى الكمال الممكن
من جانب العلم والعمل سبب قريب للخروج الى الكمال الممكن من جانب العمل هكذا
ينبغي ان يفهم هذا المقام وحاصل هذا الكلام مأخوذ من كلام المحقق الشريف قدس سره
في حاشيته على الشرح المتقدم حيث قال الحق دخول العمل في الحكمة فيكون مركبة من
علم وعمل لان كمال الانسان لم يحصل بمجرد العلم ولذلك قيل الحكمة خروج الانسان
الى كماله الممكن من جانب العلم والعمل انتهى وفيه بحث اذ كون الحق ذلك   مم
والمشهور خروج العمل والشيخ في الشفاء صرح بخروجه وصاحب التعريف اعرض عن جانب
الكمالات التي كانت صرح بذلك حيث قال والشيخ اخرج العمل وعرفها بانها كمال

[illegible marginal gloss]

النفس

النفس الانسان بالتصورات الكاملة والتصديقات المطابقة في النظريات
والعمليات وما ذكر في البيان من ان كمال الانسان في غيرهم كيف وقد صرح في حاشية
شرح المطالع بان الكمال هو العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات
وبان الكمالات صور علمية الا ان يراد بالكمال الاعلى جانب العلم وفي حاشية
شرح المطالع في جانب العلم سلمنا ذلك لكن لا نم كون العمل جزءا لجواز ان يكون شرطا
لحصولها مع انه يتوجه عليه ما قيل من ان كلامه قدس سره في هذه الحاشية مناف لما يفهم
من حاشية شرح المطالع من ان العمل ليس جزءا من الحكمة العملية حيث قال وانما
يذكر في تقسيم الصناعات من انها اما عملية يتوقف حصولها على ممارسة العمل واما
نظرية لا يتوقف حصولها عليه وعلى هذا تكون الحكمة العملية خارجة عن العملية بهذا
المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة عمل فيفهم من ذلك انها داخلة في النظري
ولا شك في انه انما يصح دخولها فيه على تقدير ان يكون العمل جزءا منها انتهى كلام
القايل وذلك لانه نقول ان مقصود السيد خروج الحكمة العملية عن العملية بالمعنى
المذكور فيكون داخلة في النظرية بمعنى ما لا يتوقف حصولها على ممارسة العمل
وحينئذ لا يقتضي عدم دخول العمل فيها كما لا يخفى   جعلوا من اقسام الحكمة
ما هو من فروع الالهي على تحقيق العلامة الشيرازي في شرح الاشراق حيث قال
بعد الفراغ عن تعريف الحكمة باستكمال النفس الانسانية بتحصيل ما عليه الوجود
في نفسه وما عليه الواجب مما ينبغي ان يكتسبه بعملها ليصير عالما معقولا

معنا بالعالم الموجود ويستعد للسعادة القصوى الاخروية بحسب الطاقة البشرية ثم

بعد الفراغ عن التقسيم الى النظرية والعملية باقى ههنا ان العبارة فهذه امهات

العلوم وكل علم جزئي فلا بد ان ينسب الى واحد منها وعلى هذا يكون المنطق من فروع العلم الآلى

ومنهم من ادخله فى اصل القسمة بكذا العلم اما ان يطلب ليكون آلة لما عداه او لا

والاول المنطق والثانى اما نظرى او عملى   الا عن المعقولات الثانية كتب

الشيخ اى ثبته هى ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر وقيل هى العوارض المخصوصة

بالوجود الذهنى ويصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب مثلا دون التفسير الثانى

انتهى وصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب يحتمل ان يكون بنا على ما تقرر من ان

الوجود قائم بالمهية من حيث هى وزيادة فى التصور وتفصيله مع ما فيه فى شرح التجريد

وحواشيه والوجوب كيفية نسبة الوجود الى المهية وعدم صدق التفسير الثانى فى

باعتبار ان حاصل ان المعقول الثانى هو العارض الذى لوجود الذهنى بخصوصه

مدخل فى عروضه للمهية والوجود على القول بالعروض عارض للمهية العراة عن الوجود

والعدم مطلقا كما تقرر واشتهر فلم يكن لخصوص الوجود الذهنى مدخل فى عروضه لها

ولما كان الوجوب كيفية نسبة الوجود اليها لم يكن لخصوص الوجود الذهنى مدخل فى عروضه

ايضا   وقد يقال ان هذا الكلام انما يستقيم اذا كانت الامور العامة مبادى

الاشتقاق واما اذا كانت عبارة عن المحمولات كما هو المذكور فى حواشى شرح التجريد

ويدل عليه عبارة المصنف فى آخر عنوانات الفصول المعقودة لبيان الامور العامة

الامور العامة مع ان منشأ انتزاعه يكون موجودا ذهنيا لا انه يقال مراد المجيب من قوله منشأه
موجود في الخارج انه قد يكون موجودا فيه لا انه لا يكون منشأ انتزاعه الا موجودا فيه وفيه
ان اطلاق الموجود الخارجي بهذا المعنى مستبعد جدا كيف يحمل الموجود العيني المأخوذ
في تعريف الحكمة عليه واما ثانيا فلان المنطق على تقدير ذكر الاعيان يلزم ان يكون داخلا
في الحكمة اذ يبحث فيه عن المعقول الثانية الذي منشأ انتزاعه قد يكون موجودا في
الخارج مع ان المعروف المشهور عند الجمهور ان المنطق خارج عنها بقيد الاعيان
قيل اعرض الخ وقد قيل اعرض عن الحكمة العملية باسرها لقلة غايتها في الاخرة وفيه
نظر اما اولا فلانه خارج في الطبيعي ايضا فلو لم يعرض عنها واما ثانيا فلما قيل من ان
الغاية المطلوبة في الاخرة تعقل النفس كمالاتها اي حصولها ولا شك ان هذا
الغاية ترتب على الحكمة العملية لحصول الملكات الفاضلة والاخلاق المرضية لصاحبها
والنفس بعد المفارقة عن البدن تعقل تلك الكمالات وتحصل لها اللذة الروحانية فهو كمال
الغاية الاخروية عند الفلاسفة ويمكن الجواب بان مقصود القائل الغاية الاخروية
عند الشرع والطبيعي ما يتوقف عليه كثير من مسائله الالهي فاندفع النظران فتأمل
لاعتنائهم الخ اورد عليه ان الاعتناء على الامور الموهومة لو كان علة للاعراض لوجب
الاعراض عن الطبيعي ايضا ضرورة اعتناء تناهي الابعاد منه وابطال الخلاء واثبات
الوجود الميل وان القوة الجسمانية لا تقوى على تحريكات غير متناهية وغير ذلك على
الامور الموهومة وهذا الايراد مدفوع اما اولا فلان الوجه اعتناء الكل بل اكثرها

والاعراض عن العلم الطبيعي اما الجواب عن هذا التقدير لو كان اكثر مسائله مبنيا على الموهومات

وليس كذلك ... فلما قال بعض الفضلاء من هذا الوجه ايضا ، اصل المسائل في

الموضوعات بمعنى ان موضوعات مسائلها امور موهومة وهذا امر جار في الطبيعي وفيه نظر

اذ كون موضوعات مسائل الرياضي في الاكثر امورا موهومة غير ظاهر بل الظاهر خلافه كما يظهر

للمتتبع فلا بد من ان يفرض الى بيعيد لا بد من ان يتعين في نفس الامر القطبان و

الدائرة العظيمة والدوائر الصغار ولا دلالة لهذا الكلام على كون القطبين والمنطقة

والدوائر غير موجودات في نفس الامر كما قيل وذلك ظاهر جدا وكلام الشيخ في الهيات

الشفاء صريح في وجود الخط بواسطة الحركة حيث قال الكرة ليس فيها خط بالفعل

ولا تعين فيها محور ما لم يتحرك وليس من شرط الكرة في ان يكون جسما ان يكون متحركا حتى

يظهر فيه محور او خط آخر وان اراد بها ما لا يمكن الى قد قيل اراد هذا الشق

وهذا يصلح علة للاعراض اذ المهم البحث عن احوال الموجود الى رجى وفيه نظر اذ الامور

الموهومة وان لم تكن موجودات خارجية لكنها موجودات في نفس الامر تنضبط بها احوال

الموجودات الخارجية اعني الافلاك وما فيها وحركاتها والارض وما فيها من دقائق الحكمة

كما ذكره الشارح فلا اعراض عنها من هذا الوجه والوجه في الاعراض ما افاده الاستاد

روح الله روحه في حواشيه على شرح حكمة العين من ان الاشتغال بالرياضي وممارسته تورث

ملكة التخيل المزاحم للتعقلات التي تحصل من ممارسة الطبيعي والالهي ولا شك ان ملكة

التعقل اشرف من ملكة التخيل ومعنى كون الشيء احد ما اخذ في تعريف الحكمة والبحث

[illegible]

فلا يمكن اعتبار المبادي الشيء على الوجه المذكور امكانا وقوعيا ولئن امكن امكانا ذاتيا فلا وجه لـ
عدم اعتبار المذكور لاستلزامه المستحيل الذي هو عدم المبادي   ومحصله انه فيه نظر اذ قولنا كل
زوج مفهوم من المفهومات او مفروض او حاصل في ذهننا قضية موجبة صادقة فيجب ان
يكون محمولها ثابتا لموضوعها او متحدا مع الموضوع في نفس الامر فيكون موضوعها متحققا في
نفس الامر اذ ثبوت الشيء للشيء واتحاده معه في نفس الامر يستلزم تحقق المثبت له والمتحد
معه في نفس الامر بلا شبهة مع انه لا وجود للموضوع في هذه القضية متعلق بفرض الفارض
وانتزاعه لظهور انه مع عدم ذلك لا تحقق له ويمكن الجواب بان الموضوع في تلك القضية
مفهوم تصوري لما تقرر من ان المفهوم التصديقي لا يقع موضوعا قطعا وكل مفهوم تصوري له
تحقق في الواقع لتحققه في المبادي العالية فلا يكون تحققه متعلقا بفرض فارض لكن يبقى
الكلام في المفهوم التصديقي الكاذب وسيجيء تفصيله عن قريب   مثلا الملازمة اه
يعني ان الملازمة المذكورة موجودة للطرفين فالوجود والتحقق ههنا هو الوجود الرابطي الذي هو
مصدر كان الناقصة وذلك لان حمله على الاعم من الوجود الرابطي والوجود المحمول الذي هو مصدر
كان التامة   ونفس الامر اعم من الخارج اه الظاهر ان مراده بيان النسبة بين الطرفين اي مفهوم
الموجود في نفس الامر ومفهوم الموجود في الخارج حيث قال والموجود في نفس الامر اعم من
الموجود في الخارج وانما لو كان مراده بيان النسبة بين المفهومين لم يبق لقوله فكل موجود اه
فائدة بل يكون تفسيرا للعموم الموجود في نفس الامر عن الموجود في الخارج ولا حاجة اليه بخلاف ما اذا
كان المراد بيان النسبة بين الطرفين فانه تعليل لكون نفس الامر اعم من الخارج بان يكون الفاء

للتعليل

للتعليل ويحتمل التوزيع كما سيجيء وتمثيل من لم يرد بيان النسبة بين المفهومين يدل عليه قوله
فكل موجود الخ ولا يرد ح ما يتوهم من ان شيئا قد يكون معدوما في الخارج ولا يكون
معدوما في نفس الامر لوجوده في الذهن ونفس الامر كالذهنيات الحقيقية فيتحقق الخارج
بدون نفس الامر في المادة المذكورة لان المعدوم في الخارج ليس مما يصدق عليه الموجود
في الخارج على ان وجوده في الذهن لا ينافي كونه معدوما في نفس الامر باعتبار عدمه
الخارجي فيه نظر اذ الدليل تمام لظهوره لكن قوله فكل موجود الخ تعليل او توزيع على اعمية
نفس الامر من الخارج لا توضيح وتفسير للسابق وحاصله على الاول لان نفس الامر اعم من الخارج
لان كل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي وعلى الثاني لان نفس الامر اذا كان
اعم من الخارج كان كل موجود في الخارج موجودا في نفس الامر بدون العكس فمفهوم الموجود
في نفس الامر اعم من مفهوم الموجود في الخارج والايراد المتوهم في غاية الوهن وهو ظاهر
وسيجيء عن قريب ما يؤيد ذكرنا   ومن الذهن من وجه الخ يعني ان نفس الامر اعم من الذهن
من وجه مادة الاجتماع الذهن من حيث كونه ظرفا للذهنيات الحقيقية ويفترق عن الذهن
في الخارج لصدق نفس الامر عليه مع عدم كونه ذهنيا ولما كان افتراق نفس الامر عن الذهن
ظاهرا لم يتعرض الشارح لبيانه وما فيه خفاء وهو تحقق الذهن بدون نفس الامر ومادة اجتماعهما
حيث قال لامكان ملاحظة الكواذب الخ وحاصله ان الذهن باعتبار كونه ظرفا للكواذب
وهو الذهن الذي لا يصدق عليه نفس الامر فيتحقق الذهن بدون نفس الامر ويجتمعان في المبادي
العالية فاتضحت النسبة المذكورة بلا خفاء باعتبار ولذا صح اعمية نفس الامر من الذهن

اذ الخارج يصدق عليه نفس الامر بدون الذهن والذهن نفس الامر اذا قطع النظر عن الاعتبار
المذكور عرضنا توجيه ما ذكر ليندفع الايراد الاتي وقوله فيكون موجودا اي تعليل او تفريع على
بيان تحقق الذهني بدون نفس الامر تغيير وتوضيح كما تقدم كانه يقول اذ لم يصدق نفس
الامر على الذهن باعتبار ظرفيته للكاذب فيصدق على الكاذب انه موجود في الذهن لا في
نفس الامر وقوله وزوجية الاربعة موجودة فيهما اشارة الى مادة اجتماع الذهن
ونفس الامر وتصريح بمادة اجتماع الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر ولعله يشير
بهذا التصريح في التفريع المذكور الى ان الموجود في الذهن اعم من الموجود في نفس الامر حيث
بين مادة اجتماعهما مع افتراق الموجود في الذهن عن الموجود في نفس الامر ولم يتعرض
لبيان افتراق الموجود في الذهن بهذا الذي ذكرناه ولكن كان فيه نهاية التكلف لكن يتضح
به بيان النسبة كمال الوضوح ويندفع به ما قيل من انه انما تصح النسبة المذكورة اذا كان
المراد من الذهن القوى السافلة ولم يكن جميع انحاء تصور الشيء وجوده في الذهن لكن دليل
الوجود الذهني يدل على ان للمعدوم الخارجي نحوا من الوجود سواء كان في القوى السافلة
او المبادي العالية وعلى ان جميع انحاء تصور الشيء وجوده في الذهن وصرح سيد المحققين في
حاشية شرح التجريد بان المراد من الموجود في الذهن ما لا يكون مستتبعا للآثار الخارجية سواء
كان موجودا في القوى العالية او السافلة وعلى هذا لا تصح النسبة المذكورة اذ كل موجود
في نفس الامر موجود في الذهن بلا عكس كلي انتهى ووجه الاندفاع بعد ملاحظة ما ذكرنا لا يخفى حيث
بين ان المقصود بيان النسبة بين الظرفين بالعموم من وجه والنسبة بين الموجود في الذهن والموجود

في نفس

في نفس الامر هي العموم المطلق لكون الاول اعم من الثاني وهذا هو المؤيد المعهود فلا تغفل فان
قلت اذا كان الذهن اعم من وجه من نفس الامر يكون الموجود فيه ايضا اعم من وجه من الموجود فيها
لانه لما تحقق نفس الامر بدون الذهن في الخارج افترق الموجود فيها عن الموجود فيه
قلت لو اردت ان يفترق الموجود فيها باعتبار كونه موجودا في الخارج عن الموجود في الذهن
من حيث هو موجود في الخارج فم ولا يضرنا اذ ما ذكرنا من النسبة بالعموم المطلق انما هو
بين الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر من غير اعتبار الحيثية والتقييد بها ولو اردت
افتراق الموجود فيها عن الموجود فيه معرى عن التقييد فغير م لظهور ان كل ما هو موجود في الخارج
موجود في نفس الامر والذهن لما تقرر من وجود كل الشيء له تحقق في الواقع في المبادي العالية
والحاصل ان اعمية الذهن من نفس الامر من وجه باعتبار الحيثية لا ينافي اخصية الموجود في
نفس الامر مطلقا عن الموجود في الذهن لا باعتبار الحيثية فتامل   كزوجية الخمسة
فان قال قائل قوي يستصعب حله ان كل مفهوم سواء كان تصوريا او تصديقيا له تحقق في نفس
الامر اذ ما من مفهوم من المفهومات الا ويثبت له شيء كالمفهومية او كونه موجودا في ذهن من الاذهان
والقضية الكاذبة يثبت لها الكاذبية والمعلومية والشيئية الى غير ذلك من المفهومات في
الواقع لا بقول انها تصير محكوما عليها بها وثبوت الشيء في الواقع للشيء مستلزم لثبوت المثبت
له فيه بديهة واتفاقا فيلزم ان يكون القضايا الكاذبة صادقة فتكون كاذبة وصادقة
معا ويلزم كذب القضايا الصادقة فتكون صادقة وكاذبة فلا يكون اجتماع النقيضين محالا
بل محالا واقعا ويلزم ان يكون الخمسة زوجا فتكون فردا وزوجا فلا يصح قول انه فيكون موجودا في

الذهن لا في نفس الامر وتحصيل النسبة المعتبرة بين الموجود في الذهن الموجود في نفس الامر وقد
تقرر هذا بوجه آخر وهو ان قولنا الشيء فيكون موجودا ان كان كاذبا لا ينفع وان كان
صادقا لزم ان يكون المخبر عنه في نفس الامر لثبوت الموجود في الذهن ان يوجد المخبر به و
الذي يحضرنا بالبال في حل هذا الاشكال هو ان الموجود في نفس الامر لما كان عبارة عن الموجود
في حد ذاته من غير مدخلية فرض الفارض واختراع المخترع لنا ان نمنع كون المعلومية مثلا
ثابتا للقضية المذكورة مستندا بان القضية الكاذبة ما لم يكن متعلق التصديق
والاذعان لم يكن قضية ولا اذعان بالكواذب للمبادي العالية على ما هو المقرر
المشهور بين الجمهور فثبوت شيء من هذه الامور للقضية المذكورة منوط بحصولها في ذهن
من الاذهان وحصولها في ذهن على وجه الاذعان بمحض الفرض والاختراع غير متصور لا اقول انه
لا يصدق احد بمضمون كاذب اذ الذهن السقيم قد يصدق بمضمونه بل نقول ان تصديقه
منوط باختراعه ولئن لم يعلم انه اختراع وادراك شيء لا على ما هو عليه اذا عرفت هذا
علمت ان ثبوت الشيء من الامور المذكورة لها من غير مدخلية الفرض والاختراع غير ممكن
فلا تكون المعلومية مثلا ثابتة لها في نفس الامر بالمعنى المذكور فلا يلزم شيء من المحذورات
نعم بعد تقدير القضية المذكورة واختراعها تثبت لها المعلومية وغيرها وهذا مما لا يورث
خللا وثبوت المفهومات التصورية مما لا كلام فيه هذا في القضية البديهية الكذب
اما ما هو نظري الكذب فنختار انها متحققة في نفس الامر على ما كانه في امثال المناقضة
وثبوت الشيء للشيء مستلزم لثبوت المثبت له على وقت ثبوته له دائما او زمانا

[illegible]

فانه

فاندفع الاشكال ثم اقول مدار الاشكال على ثبوت المعلومية مثلا للقضية الكاذبة
في نفس الامر وثبوتها لها فيها باطل اذ لو كانت ثابتة لها فيها لكانت القضية
المذكورة ثابتة من غير مدخلية اعتبار المعتبر واختراعه اي ادراك المدرك للامر
الذي هو عليه بناء على ما ذكر من ان ثبوت شيء لشيء مستلزم لثبوت المثبت له لكنها بدون
اختراع المخترع غير ثابتة فثبوت المعلومية لها لا يكون بدون الاختراع
فلا يكون ثابتة للقضية المذكورة في الواقع الذي تعلق لان ثبوتها لها يحتاج الى
الاختراع بالواسطة او بالذات وهو الاتصاف بالثبوت في نفس الامر انما المنافي
مدخلية الاختراع بالذات وفيه ما فيه اذ يلزم ح ثبوت الثابت في نفس الامر
مع عدم ثبوت المثبت له فيها وانه مح وجوابه ان ثبوت الثابت ايضا لمدخلية الاختراع
بالاخرة فاللزوم مم وقد اجيب عن الاشكال المذكور بوجه آخر وهو انه انما يدل على ان
الزوجية الخمسة تحققا ذهنيا في نفس الامر ولا يدل على كونها متحققة في نفس الامر
بمعنى ان تكون الخمسة في حد ذاتها بحيث يصح انتزاع مفهوم الزوج منها ومصداقا
للحكم به عليها ومتحدة معه في الوجود الاصيل وصدق القضايا تابع لهذا النحو من
التحقق في نفس الامر فيندفع الاشكال لكن يرد ان المنشأ المذكور لا يكون ح
من مطلق الموجود في نفس الامر بل الموجود الذهني بل منه وهو نوع خاص من
الموجود في نفس الامر والمتبادر من العبارة هو الاول واقول فيه بحث لانه لما دل
الدليل على ان للقضية المذكورة تحققا في نفس الامر يصدق عليها انها تحيث

يصح انتزاع الزوجية منها ومصداق للحكم بالزوج عليها في الوجود الواقع ولكن
لم يكن في الوجود الخارجي وصدق القضية انما هو بمطابقة نسبتها لما في نفس الامر
لما هو المقرر المشهور فتلك القضية وامثالها صادقة بلا شبهة فلا اشكال بحاله

قيل ان مباحث الاجسام الطبيعية الخ اعلم ان الحق الحقيق بالتصديق
ان موضوع الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي من حيث هو ذو طبيعة وهي الصورة النوعية
التي سيجيء ذكرها بدليل على الرجوع الى ما يليها فان المحمولات فيها تثبت للجسم
الحيثية المذكورة لا من حيث انه مستعد للحركة والسكون كما ذكره الشارح لظهور ان
الحيز الطبيعي مثلا تثبت للجسم الطبيعي ولا مدخل في ثبوته له كونه مستعدا للحركة والسكون
بل المنظور فيه كونه ذا طبيعة وهكذا الحال في جميع ما هو تحت الاحوال والمحمولات
وقد صرح الشيخ في منطق الشفاء بان موضوع الطبيعي الجسم من الحيثية المذكورة
نعم لما كان الاولى تغير الطبيعيات باحوال الاجسام الطبيعية لكون [illegible] ان
الى الحيثية المعتبرة في الموضوع كما ذكره بعض الشارحين والاولى ان التعبير
بمباحث الحكمة الطبيعية عار عن هذه الغائلة فالتعبير الاول اولى

فاقول لانه اي هذا المنع انما يتوجه اذا قرر الكلام بطريق الدعوى كما قررنا ولكن
انه [illegible] منع قوله لان الجسم الطبيعي الخ لا منع النتيجة وذلك ظاهر واما اذا قرر
الكلام بوجه آخر وهو ان يقال ما وجه اولوية ما ذكرت وحاصله طلب الدليل
على تلك الدعوى فلا وجه للمنع اصلا مع انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة على تقديره

بان

بان يقال موضوع الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي من حيث هو ذو طبيعة كما ذكرنا وفي
لفظ الطبيعيات اشارة الى تلك الحيثية فمباحث الحكمة الطبيعية هي بعينها
مباحث الاجسام الطبيعية او يقال ان الاضافة في مباحث الاجسام الطبيعية
عهدية اشارة الى المباحث المقررة المعهودة المتعلقة بالاجسام من الحيثية المقررة
سواء كانت ما ذكره الشارح او غيره ثم ما ذكر في معرض السند من ان موضوع الحكمة
الطبيعية الجسم من حيث استعداد الحركة والسكون فاسد لا يصلح لسندية كما عرفت
وعدم دلالة لفظ الطبيعيات على تلك الحيثية الغير المعتبرة في الموضوع غير
مضر محله الى انت خبير بان الحمل على ما يؤول اليه اذا كان منشأ لفائدة
يخلو عنها الحمل عليه كان الحمل على ما يؤول اليه اولى من الحمل عليه كما لا يخفى على المنصف
والفائدة ما ذكرنا فلا تغفل من حيث يستعد للحركة الخ فان قلت قد تقرر
ان الموضوع وقيوده مسلم الثبوت في العلم واذا كان قيد الموضوع
في الطبيعي استعداد الحركة يجب ان لا يكون محمول مسئلة منه مع ان استعداد
الحركة وقع محمولا في الفلكيات حيث ذكر فيها ان الفلك قابل للحركة المستديرة
والقابلية هي الاستعداد قلت اولا ان قيد الموضوع ههنا ليس هو استعداد
الحركة المستديرة بل استعداد الحركة مطلقا ولا شك انه لم يقع محمولا في المسئلة
المذكورة وفيما فيه وثانيا ان قيد الموضع ليس استعداد الحركة فقط بل استعداد
الحركة والسكون وما وقع محمولا في المسئلة المذكورة هو قابلية الحركة فقط

لا الحركة والسكون فتامل   فحل الطبيعيات لا غير اذ احمل الطبيعيات
على ما ذكر لكان عاريا عن الفائدة المذكورة ولا شك انها اهم من تطابق النظرين فحملها
على ما ذكره القائل اولى وفيه ان المراد من المبحث الاحوال ولا شك انه لا يبحث في
هذا القسم عن احوال الحكمة الطبيعية بل يبحث فيه عن احوال الاجسام الطبيعية فكلام
القائل اولى وفيه ان اطلاق المبحث وارادة الاحوال مستبعد جدا والكلام في المباحث
المسائل ولو فسرنا الطبيعيات باحوال الاجسام الطبيعية لكان اولى من تفسيرها بمباحث الاجسام
الطبيعية مما ذكرنا الان تطابق النظرين كذلك قوله وذكروا ان الجسم الجوهر ما اذا
وجد في الخارج كان لا في موضوع والموضوع هو المحل المتقوم بنفسه وهذا التعريف بظاهره
صادق على الواجب تعالى مع انهم لا يطلقون الجوهر عليه تعالى فالذي يراد بكلمة ما الممكن بناء
على ما اشتهر من تقسيم الممكن الى الجوهر والعرض وحينئذ لا يصدق على الله تعالى او يقال عدم
الاطلاق انما هو لدفع توهم الامكان حيث اشتهر اطلاق الجوهر على الممكن فقط والتعليل
بان قوله اذا وجدت ناظر الى الحدوث فيخرج الواجب يستلزم خروج المجردات
القديمة بزعم الحكماء قوله في الجهات الثلث اي الطول والعرض والعمق وهذا القيد
المزيد للايضاح حيث يتضح به حقيقة الجسم ويتم التعريف بدونه اذ الجوهر
القابل للانقسام ليس الا الجسم الطبيعي واما لاخراج الخط والسطح الجوهري بناء على
القول بوجودهما وان لم يقل بوجودهما الحكيم والحاصل ان العقل يستبدل من حيطة
الدليل تجويز وجودهما فقيد التعريف بقيد ثلث جهات حتى لا يحتاج في الاخراج الى

مؤنة

مؤنة الاستدلال على بطلانهما قوله اقول فيه نظر اذ حاصل الاعتراض ان المراد
من الانقسام الانقسام الوهمي المعتد كما يدل عليه دليل بطلان الجزء الذي لا يتجزى ويجي
تفسيرها فاما ان يراد بالقابل القابل بالذات اي بلا واسطة فلا يصدق هذا التعريف
على شيء لما صرحوا بان القابل بالذات للانقسام في الجهات منحصر في الجسم التعليمي وليس
بجوهر او يراد القابل الاعم فلا يكون التعريف مانعا لصدقه على كل من الهيولى والصورة
والجواب عنه على ما يفهم من كلام صدر المدققين في حاشية شرح التجريد ان يختار الشق
الاول من الترديد ويمنع عدم صدق التعريف على شيء وبيّن ان تصريح القوم لا يقتضي عدم
الصدق وتوضيحه ان الانقسام المعتبر ههنا هو الانقسام الوهمي بمعنى فرض شيء دون
شيء وكلام الشيخ في اوايل الهيات الشفاء يدل على ان الجسم قابل له بالذات ودليل
بطلان الجزء يجب ان يقتضي ذلك وقبول الهيولى لهذا الانقسام تم واما الانقسام
الذي يتطرق به تساوي شيء شيء في القدر او تفاوته عنه فهو خاصة الجسم التعليمي ومراد
القوم مما ذكروه من ان القابل بالذات للانقسام منحصر في الجسم التعليمي ليس الا هذا الانقسام
وح يندفع النقض بلا اشتباه لكن يبقى الانتقاض بالصورة فافهم وقد اجيب
ايضا بوجوه منها اختيار الشق الثاني والتزام ان صدقه على الهيولى والصورة غير مضر
وانما يكون مضرا اذا كان التعريف للمتاخرين المعتبرين للمساواة بين المعرف والمعرف وليس
كذلك بل هو للقدماء المجوزين للتعريف بالاعم وفيه ما فيه ومنها ما قال بعض الشارحين وهو
اختيار الشق الثاني من الترديد وزيادة قيد المركب في التعريف بعد قوله جوهر ورد بان الصدق

التعريف على الهيولى والصورة وفيه نظر اذ لا قرينة تدل عليه فلا يصير اليه وايضا قد تقرر
بينهم ان المعرف يجب ان يكون بين الثبوت للمعرف والتركيب ليس كذلك بل يحتاج
الى الاستدلال كما لا يخفى ويقرب من هذا ما قيل ان المراد ان الجسم جوهر قابل للانقسام
جزؤه ومن هاهنا يظهر ما في بعض الشروح من انه يمكن اختيار الشق الاول ومنع عدم صدق
التعريف على شيء وما هو من خواص الكم هو الانقسام الوهمي لا الفعلي كما يظهر بالرجوع
الى مبحث الهيولى وهذا مع كونه غير حاسم لمادة الشبهة كما اعترف به حيث
لصدق على الهيولى محل بحث وهو بالحقيقة راجع الى ما سيجيء ومنها ما افاده الكاتب
روح الله روحه في رسالة الشوارق من ان هذا التعريف لبعض القدماء المنكر للهيولى المجوز
للخرق والالتيام على الفلك واذا كان كذلك اندفع الايراد بوجهين الاول باختيار
الشق الاخير والتزام ان الجسم ليس الا الصورة عنده فلا انتقاض بالصدق عليها واما
الانتقاض بالهيولى فانما هو على تقدير وجودها ولعل من عرف الجسم بهذا التعريف منكر
لوجود الهيولى فلا ايراد الثاني انما على القول بنفي الهيولى فبان يراد من القسمة القسمة
الفعلية اي الفكية او الاعم منها ومن الوهمية وح يندفع الانتقاض لظهور ان الجوهر القابل
للقسمة الفكية او الاعم ليس الا الصورة الجسمية ولا يبعد ان يقال بصدق التعريف
ح على الصورة النوعية على تقدير ارادة الاعم الا ان يقال القائل للهيولى لا يقول بالصورة
النوعية الجوهرية وسيجيء تفصيل الكلام فيه او يقال على تقدير ارادة الاعم يمكن ان يراد
منها القسمة بالذات وكون الصورة النوعية قابلة لها بالذات ممنوع لا بد له من دليل واما على

القول بثبوت الهيولى فباختيار الشق الاول لكن نخص القسمة بالفعلية الفكية ولما
كان صاحب التعريف يجوز الخرق والالتيام على الافلاك كانت هذه القسمة جارية
في الاجسام كلها فاذا اريد الجهات بالذات انطبق التعريف على الجسم اذ محصله ان الجسم جوهر
قابل بالذات للانقسام الفكي في الجهات بالذات فيخرج المقدار بقيد الجوهر والصورة بقيد
القبول بالذات والهيولى بقيد الجهات بالذات وفيه نظر اذ القابل بالذات للقسمة
الفعلية ليس الا الهيولى على القول بها وقد مر جوابه لك فاذا اخرجت بقيد الجهات
بالذات لم يصدق التعريف على شيء وما يقال في الجواب من ان الجوهر والعرض متحدان
بالذات متغايران بالاعتبار فلا يلزم على تقدير ارادة الشق الاول عدم صدق
التعريف على شيء اذ محصله ان الجسم جوهر قابل بالذات باعتبار من الاعتبارات
لا باعتبار انه جوهر وهذا صادق على الجسم ففيه نظر اما اولا فلانه لو كان الجوهر
والعرض متحدين ذاتا كان الشيء غير محتاج في الوجود الى الموضوع ومحتاجا
اليه فيه وبطلانه ظ وقد انكر ابطال هذا الشيخ في الشفاء حيث قال انا نمنع اي
نمنع ان يكون ماهية توجد في الاعيان مرة جوهرا ومرة عرضا حتى تكون في الاعيان
يحتاج الى الموضوع تا وفيها لا يحتاج الى الموضوع تا انتهى والقول بان البياض مثلا
ليس له ذات اخرى سوى الجسم فهناك موجود واحد جسم باعتبار هيولى باعتبار صورة
باعتبار بياض باعتبار مخالف للجمهور وتشهد الفطرة بخلافه مع ان الايراد على
التعريف بناء على المذهب الجمهور واما ثانيا فلانه لا يخصم مادة الشبهة لصدقه على

دفع لما يقال ان الجسم اسم للطبيعي والتعليمي واحد بالذات
نعم يرد بالاعتبار بمعونة ان تخصيص الجسم
بعض الاعلام من دفع الايراد بهذا الايراد منه

[illegible]

الصورة والهيولى اذ يصدق على الصورة المتحدة عليها انها قابلة بالذات باعتبار
على زعمه ولكن المراد بالقابل ما لا يحتاج الى امر آخر لا يحد به اذ يصدق على الصورة المتحدة
مع الهيولى بزعمه انه قابل بالذات باعتبار من الاعتبارات الذي يلزم انها جسم وهو
خلاف للجمهور والاعتراض على ما تقرر عندهم قوله وقد صرح ايضا بذلك نقل عن الشارح حاشية
على هذا الموضع هي قوله فان قلت قد صرح ايضا ان القابل للانفعال هو الهيولى فكيف التوفيق
بينهما قلت الانقسام يطلق على فرض شيء دون شيء ويسمى وهميا وعلى الفصل والفك ويسمى
فعليا والاول خاصة الكم وعروضه للجسم وباقي الاعراض بواسطته والثاني خاصة الهيولى
نعم الكم معد لقبوله والمراد منا الوهمي اذ الفلك لا يقبل القسمة الفعلية عندهم والمقصود
هناك هو الفعلي الذي خصوصه ببعض الاجسام كما سيجي انتهى فان قلت اذا كان الانقسام
الفعلي خاصة للهيولى يجب ان يكون الفلك قابلا له فيكون قابلا للخرق والالتيام لاشتماله على الهيولى
فكيف يصح قولهم الفلك لا يقبل القسمة الفعلية قلنا كون الانقسام المذكور خاصة للهيولى لا يقتضي
الا ان يكون الهيولى قابلة بالذات لا بغيرها لا ان يكون كل هيولى قابلة لجواز ان يكون
خاصة غير شاملة وايضا لما كان هيولى الفلكي مخالفة بالنوع لهيولى العناصر فيجوز ان لا تقبل
القسمة المذكورة وايضا يجوز ان يكون هيولى الفلك اذا نظر الى ذاتها وقطع النظر عما
هو خارج عنها قابلة لكن يكون عدم قبول الجسم الفلكي له بواسطة الصورة النوعية فتأمل
في قوله الاول خاصة الكم نظر قد عرفت وجهه في الجواب الاول من الحاشية السابقة
قوله لان الاجسام المجردة ليست من موضوع الحكمة الطبيعية بل الجسم الطبيعي من الحيثية المذكورة ولم

احوال واعراض ذاتية وكذا الانواع الجسم الطبيعي احوال واعراض ذاتية فناسب لان يبين
الاحوال العامة في فن والخاصة بنوع الفلك في فن ثان والخاصة بنوع العنصر في فن
ثالث ولا غبار عليه وجه الترتيب لان الاحوال العامة مبادي لمعرفة الاحوال الخاصة واعرف
عند العقول للعموم والموضوعات الفن الثاني يتقدم رتبة على موضوعات الفن الثالث
بزعم الحكماء على ما بينوه في اثبات العقل وقد قيل لان موضوع الفن الثاني اشرف من موضوع
الفن الثالث قوله في ابطال الجزء الذي لا يتجزى الاظهر لان يجعل ابطال الجزء مذكورا
في هذا الفن لكونه مقدمة لمبحث الهيولى والصورة من العلم الالهي وقد ذكر مباحثها هنا
لتحقيق حقيقة الجسم كما سنذكره انشاء الله لكن يبقى شيء هو انه من اي علم هو ولو جعل مسئلة من الفن
ليشكل الامران اولا لان موضوع المسئلة يجب لان يكون عين موضوع الفن او نوعا منه او عرضا
ذاتيا له او نوعا منه كما قرروا والموضوع في هذا الفصل ليس كذلك الثاني لان الحكمة باحثة
عن احوال الموجودات العينية والجزء الذي لا يتجزى ليس كذلك وغاية التوجيه لان يقال ان
المسئلة هي لان الجسم جوهر ذو وضع قابل للانقسام لا الى نهاية ولما كان الجزء الذي لا يتجزى
على ما عرفته جوهرا ذا وضع لا يقبل القسمة اصلا والابطال يستلزم للبطلان
وهو يستلزم لقبول الانقسام لا الى نهاية وفي التعبير عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى اشارة
الى الحكم كان قوله في ابطال الجزء الذي لا يتجزى في قوة لان الجسم الطبيعي جوهر ذو وضع قابل
للانقسام لا الى نهاية فهو مسئلة من هذا الفن ولما توقف عليها مبحث الهيولى ذكرت هنا
وهذا ولو كان بعيدا عن العبارة لكن لا يخلو عن دقة وتحصيل به الغناء عن ارتكاب التقديرات

حيث قيل في التوجيه ان المستند هنا هو ان الجسم غير مركب من الاجزاء التي لا تتجزى فجعل
قوة في ابطال الجزء الذي لا يتجزى في قوة ابطال تركب الجسم منه ثم احتيج الى تقييد المحمول
بالجوهر ذي الوضع ليصير مساويا للموضوع وكذا دعوى الجسم غير مركب من الاجزاء وبعد
من ذلك ارجاع بعض الفضلاء الى واحد حتى يصير المحمول مساويا للموضوع بجعل الدعوى
الجسم غير مركب من الاجزاء التي لا تتجزى وهو مركب من الهيولى والصورة فتامل
لا قطعا ولا كسرا القطع هو انفصال الجسم الصلب او اللين بنفوذ شيء فيه والكسر هو الانفصال
الجسم الصلب بصادمة قوية والقسمة الوهمية اه لما كان القطع والكسر معروفين
بوجه ما لم يتصد الشارح لبيان القطع والكسر وتصدى لبيان الوهمية والفرضية لوقوع
الاشتباه فيهما وعدم الامتياز بينهما بحسب اللفظ والشيخ في موضع من الاشارات
لم يفرق بينهما كما ذكره صاحب المحاكمات هذا واورد المحاكم هنا سوالين الاول ان الوهم
مدرك للمعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات اي ما لا يدرك بالحواس الخمس الظاهرة لا
للصور التي تقابلها كعداوة زيد وصداقة عمرو واجزاء الجسم ليست منها فلا يكون الوهم
مدركا لها فلا يكون قاسما وقد يقرر هذا بوجه آخر هو ان القسمة من آثار المتخيلة المدركة
للصور لا من آثار الوهم لكونه مدركا للمعاني الجزئية فلا توجد قسمة وهمية ويجاب بان
القاسم هو القوة المتخيلة لكن المدرك لتلك القسمة هو الوهم فسميت القسمة وهمية باعتبار
الادراك وهذا الجواب ليس بشيء اذ مقصود السائل انه لا توجد قسمة لها اختصاص
بالوهم فلا يحصل الجواب لان تسمية القسمة التي هي من المتخيلة ولئن كان الاقسام من الصور

والاكثر

ولا يخفى ان مدرك القسمة القطعية والكسرية ليس الوهم فلم توجد قسمة لها اختصاص

بالوهم الثاني ان الوهم ليس قاسما ولو فرض انه مدرك لاجزاء الجسم بل القاسم هو المتخيلة

ومحصل ما اجاب عنها ان التحقيق ان المدرك والقاسم واحد كما هو النفس لكنها

لما تعلق في المحسوسات بلا مدخلية الوهم ولما لم يكن لغير الوهم من القوى الحسية دخل في

ادراك المعاني صار ادراكها منسوبا اليه فقط واما بالادراكات والاعمال

الحسية فهو بالوهم ويتوسطه ازل منها رتبة فصح استناد الادراك والقاسمية الى الوهم

الذي هو اعلى مرتبة من سائر القوى الحسية   فقد المراد الى   حاصل الجواب

ان المراد من الفرض ههنا التجويز لا التقدير الذي في مقدم الشرطية وعدم كون جوهر ذي وضع

قابلا للقسمة التجويزية محل النزاع والذي لا يحتاج الى اقامة الدليل على بطلانه هو

عدم كونه قابلا للقسمة التقديرية وليس الكلام فيه   والفرضية ما هو الى لا دال ثم

لهذا الكلام على ان المدرك بالعقل لا يكون الا كليا حتى يمنع ولعل من توهم ذلك قاس

الفرضية التي هي مقابل للوهمية بالوهمية حيث كان مدركات الوهم جزئيا لا غير وفيه

انه لم يلزم من قول الشارح ما هو بحسب الوهم انحصار مدركات الوهم في الجزئيات بل هذا معلوم

من خارج فتدبر   لو فرضنا جزأ الى   فيه ان هذا الفرض يجوز ان يكون محالا و

المحال قد يكون مستلزما للمحال فلزوم انقسام الجزء على الفرض المحال لا يثبت بطلانه

في نفس الامر مع انه المدعى والجواب ان المقصود ههنا ابطال تركب الجسم من الاجزاء

التي لا يتجزى كما هو دأب القوم في التعبير عن الجوهر الفرد بالجزء أيضاً لأن هذا كالقيد ولا شك أن الفرض

على التقدير المذكور موافق لما في نفس الأمر وسيجيء ما هو وجه بطلان تركب الجسم من الأجزاء

لا يتجزى وهو أنه لو تركب منها لزم جواز دخول أجسام العالم كلها في حيز جزء وهو باطل

بيان الملازمة أن تماس الأجزاء لا يمكن إلا بطريق التداخل وإلا لزم الانقسام

فكل جزء يماس جزءاً أنه داخل معه والتداخل موجب لعدم حصول الحجم فلا يزيد حيز الجميع

على حيز واحد وهو المطلوب   ما نقل عن تلامذته أنه يحصله أن الجسم لو كان مركباً من

الأجزاء التي لا تتجزى فيكون فيه ثلثة أجزاء متلاقية قطعاً فحينئذ إما أن يكون الوسط مانعاً من

تلاقي الطرفين بالفعل أو لا يكون وعلى هذا التقدير لا وجه لما يتوهم من توجه المنع على قوله

لكانت الأجزاء متداخلة مستنداً بجواز أن لا يكون مانعاً ولا متداخلة الأجزاء ووجهه

ظاهر جداً ولا حاجة إلى ما يتكلف ويقال معنى الترديد أن الوسط إما أن لا يكون بحيث

يتحقق مع تحققها التلاقي أو يكون ولا إلى ما قيل من أن المراد بمكان أن تكون الأجزاء

متداخلة إذ لا يخفى ما فيهما من البعد مع أنا نقول يتوجه على الأول أن الوسط إذا لم يكن

بحيث يتحقق معها تلاقي الطرفين لزم الانقسام مع جواز أن لا يكون بتلك الحيثية ولا

يلاقي الطرفين فليتم قول المصنف فإنه يلاقي أحد وذلك ظاهر ويتوجه على الثاني أنه إن أراد

الإمكان الذاتي فمسلم ولا يجديه نفعاً لجواز أن يكون مستحيلاً في نفس الأمر وإن أراد

الإمكان الوقوعي بحسب نفس الأمر فممنوع فتدبر   وتداخل الجواهر أحد فيه نظر إذ

اولا فلان التداخل هو الملاقاة بالكلية بحيث لا يزيد الحجم كما يفهم من الشارات وغيره
ولم يوخذ في مفهومه الاتحاد في الحجم واما ثانيا فلان هذا التعريف لا يصدق على تداخل
الاجزاء التي لا تتجزى على فرض الوجود لعدم كونها ذوات حجم واما ثالثا فلانه منقوض بتداخل
الجسم والمكان بمعنى البعد المجرد لعدم كون البعد المجرد متحيزا مع ان التعريف يقتضي كون كل
من المتداخلين متحيزا فتدبر واما رابعا فلانه على هذا التفسير يصير قول المص لكانت
الاجزاء المتداخلة ممنوعا اذ ليس لها حجم حتى يتحد حجمها ولو ترك قوله في الوضع والحجم او
زاد لكن من ذوات الاوضاع والاحجام لسلم عن بعض هذه المناقشات ويمكن دفع
النقض بان المعرف تداخل غير البعد المجرد فاذن النقض غير متحقق بزعمه الحكم على تقدير
كون المذكور تعريفا كما هو الظ واما خامسا فلان استحالة تداخل الجواهر مطلقا فضلا
عن ان يكون بديهيه كيف وقد جوزوا تداخل البعد المجرد والجواهر الجسمانية وايضا قد
حقق لكن ما لا يتجزى ان وجد سواء كان جوهرا او عرضا يتماس الا على التداخل ويويده
ذلك ما استدل الشيخ الرئيس على بطلان تركب الجسم منها كما ذكره بهمنيار في التحصيل
بان كل ما لا يتجزى لا يتماس الا على التداخل والتداخل مستلزم لعدم حصول الحجم فهو مناف
لتركب الجسم منه ولم يثبت به دعوى استحالة التداخل بل انما ثبت به عدم حصول الحجم وظ
كلام المص هنا ناظر الا انه لا يدعي استحالة التداخل في نفسه حيث قال فلا يكون وسط
وطرف ولم يكتف بان يقول يمتنع مع انه احصر فالظ ابقاء المتن على ظاهره
فيكون الشارة الحد فيه نقل الجواز لكن محلها واحدا ولا يكون الشارة الى احدهما

عين الاشارة الى الاخر كما في خط واحد طرفاه نقطتين فان محل نقطتين واحد مع ان الاشارة الى احدهما غير
الاشارة الى الاخر فلئن قلت الاشارة الى احدى النقطتين في الصورة المفروضة اشارة الى
الخط الذي هو طرفه كما سيجيء في الشرح في تحقيق معنى الحلول والاشارة الى الخط اشارة الى النقطة
الاخرى فيكون الاشارة الى كل من النقطتين اشارة الى الاخرى قلت لو صح ذلك لزم ان يكون الاشارة
الى الارض اشارة الى السطح المحدب من الفلك الاعلى وذلك مع انه مستبعد جدا لم يقل به احد
بيان الملازمة ان الاشارة الى الارض اشارة الى السطح الحاوي فيها والاشارة اليه اشارة الى
السطح الباطن من الماء والهواء المداخل معه والاشارة اليه اشارة الى الهواء والماء فهي اشارة
الى السطح الحاوي فيه وهكذا القول في السطح المحيط به حتى ينتهي الى السطح المحدب من الفلك الاطلس
والجواب الحق ان الاشارة بالذات الى شيء اشارة بالعرض الى اخر بينهما علاقة يصح ذلك والاشارة
بالعرض فيه لا تتعدى الى الشيء فلا يلزم كون الاشارة الى احدى النقطتين التي في الخط اشارة الى
الاخرى فيلزم تلاقي الطرفين مع الجواز ان يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر
مع عدم التلاقي كما في الخط المنتهي الى النقطتين فان الاشارة الى الخط اشارة الى كل
نقطتين فيصح ان الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخرى مع عدم التلاقي ويمكن الجواب بان مراده
ان النهايتين ان كانتا حالتين في محل واحد بحيث لا يكون بينهما تمايز بان يكون الاشارة بالذات
الى احدهما اشارة بالذات الى الاخرى يلزم تلاقي الطرفين وهذا بديهي لا يقبل المنع والموضع
من هذا القبيل فافهم فان تلك النقط العرضية موجودة عند الماسي فاذا كانت نهاية
الخط يكون ملاقيه بالذات وملاقيه للهوا او مثلا ايضا فانها ملاقية الهوا فيرى منها ملاقية الخط

فيلزم

فيلزم انقسامها بمثل ما ذكر مع ان الخط منتهية بالنقط وهي غير ملاقية بالخط وقد صرح
الامام في المباحث المشرقية بمثل ذلك فالجواب من مثل تلك الشبهة في السطح والجسم حيث
قال الجسم شيء واحد ونهاية السطح وهو عرض وغير ملاق بالجملة اذ ليس هو بجسم فكان
هذا المسلك توهم ان السطح صفحة وتحته صفحة اخرى ثم ان احدى الصفحتين ملاقية الاخرى وذلك
المصادرة على المطلوب انتهى وبه اندفع ما سنح كورنه في الكتب المشهورة بان السطح على ملاقاة الجسم
وملاقيه تمامه بل ببعض ثلاثة شيئا مثلا وهو ايضا يلاقي شيئا مثلا في الجسم بكذا فيكون الجسم
مركبا من سطوح جوهرية مع ان لا يحصل من انضمامها جسم ووجه الاندفاع ظاهر حيث ذكر ان السطح
غير ملاق الجسم حتى يلزم ما ذكر والحاصل ان السطح غير حال في الجسم الحلول السرياني حتى يلاقي الشيء
منه بل حلوله فيه جواري اي قائم بمجموع الجسم لا بشيء منه كالنقطة في الخط وعلى تحقيق صدر المحققين ان
ان السطح ليس شيئا وراء الجسم بل هو طرفه لا اشكال لانه يندفع بهذا التحقيق الاشكال عن القوم
كما توهم اذ القوم غير قائلين بهذا التحقيق فتأمل ولانا لو فرضنا انه قد يقال يجوز ان
يكون وقوع الجزء على ملتقى الجزئين محالا على تقدير تركب الجسم من الاجزاء ايضا بان يكون الجسم مركبا
من ثمانية اجزاء اربعة منها موضوعة فوق اربعة وح لم يقع جزء على ملتقى الجزئين فلم يبطل تركب
الجسم منها ايضا دفعت حيث بان الجسم اذا كان مركبا من اجزاء كذلك يمكن وضع جسم آخر مركب
منها على الجسم المفروض ولا يمكن ان يقع جزء منه فوق جزء من الجسم المفروض اولا وان لم يقع على الملتقى
ثم نفرض حركة احدهما فيقع جزء على الملتقى كما تشهد به الفطرة السليمة ويتم الدليل وفيه
منع اذ لو اخترنا انه اخل الملتقى في كل منهما لم يلزم محذور وهو عدم حصول جسم اذ لا دخل للملتقى

أي هذا الجسم المركب من الاجزاء الثمانية وشكل هذا السؤال مع جوابه جار في الدليل الاول

الا ان يقال فالمراد بلا واسطة على تقدير الوقوع على الملتقى لا بد ان يلاقي كل واحد منهما

سواء فرض انطباقه على نفس المفصل كما في الشرح القديم او لا كما صرح به السيد السند قدس سره

في حواشيه عليه ويشهد به الفطرة واعلم ان الاحتمالات ههنا كثيرة اشار الشارح الى بعضها

وترك الباقي والتفصيل ان ملاقاة الجزء الواقع على الملتقى اما ان يلاقي بتمامه او ببعضه بواحد

منهما فقط بتمامه او ببعضه او بمجموعهما او بكل منهما شيئا او بواحد بالتمام وبشيء من الاخر

فالاحتمال الاول ان يلاقي بتمامه او بواحد منهما فقط بتمامه واللازم خلاف المفروض

مع تداخل الاثنين الثاني ان يلاقي بتمامه بواحد منهما فقط ببعضه وهو يستلزم الانقسام ذلك

الواحد مع خلاف المفروض الثالث ان يلاقي ببعضه بواحد منهما بالتمام وهذا ايضا يستلزم

خلاف المفروض مع انقسام الواقع على الملتقى الرابع ببعضه بواحد منهما فقط ببعضه وهذا

يستلزم انقسام ما على الملتقى مع ذلك الواحد وخلاف المفروض الخامس الملاقاة بتمامه

لكل منهما بالتمام واللازم خلاف المفروض مع عدم حصول الحجم السادس الملاقاة

بالبعض لكل منهما بالتمام واللازم انقسام مع التداخل السابع الملاقاة بتمامه لكل

منهما بالبعض واللازم انقسامهما الثامن الملاقاة ببعضه لكل منهما شيئا واللازم انقسام

الثلثة العاشر الملاقاة ببعضه بواحد بالتمام والاخر بالبعض واللازم انقسام مع ذلك

الاخر وتداخل بعضه مع الواحد وعلى هذا ظهر ما في كلام المتن والشرح اذ الملاقاة

بالتمام لكل منهما بالتمام لا يوجب الانقسام اطلنا بتفصيل الاحتمالات واللوازم تشحيذا

للاذهان

فاذ هان وبان لا احال وقعه في الكلام نائب لنه تعالى الخ اقيد لنا التعبير عن

الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى ايماء الى ضدا يمكن اقام الدليل الخ اورد عليه اولا

انه يمكن اختيار التداخل ح ومنع استحالته بناء على ان امتناع التداخل انما هو على فرض

ترك الجسم منها كما صرح به السيد السند قدس سره في حواشيه على الشرح المتقدم وثانيا يجوز

ان يكون الجزء الذي يقتضي نوعه الانحصار في فرد مستحيل الاجتماع مع شئ فرض وقوعه

بين الجسمين فرض محال واجيب عن الاول بان ذلك الجزء الواقع بين الجسمين اما

ان يداخل شئ ذي مقدار من الجسم او بالجسم التمام فيلزم انقسامه لاتحاده مع المنقسم

كما هو شأن التداخل خصوصا على تفسير الشارح او بغير ذي مقدار منه فيوجد في الجسم جزء غير ذي

مقدار وننقل الكلام اليه فيلزم تداخل جميع الاجزاء المفروضة في الجسم فلا يكون للجسم

مقدار وهو خلاف رأيهم ولكن نقول الايراد الزامي على الشارح حيث التزم ان الجسم

غير قابل بالذات للانقسام الوهمي فيلزمه ان لا يكون له مقدار اذا انظر اليه وقطع عما هو خارج

عنه واجيب بان الشارح وان التزم ذلك الا انه يدعي البداهة في استحالة تداخل الجواهر مطلقا

وفيه نظر تأمل ولنا نقول ان الجسم وان لم يكن قابلا بالذات لكن المقدار حال فيه حلولا سريانيا

عندهم فيلزم تداخل الجواهر الفردة بالمقدار العرضي بالاخرة وفيه ان اثبات المقدار

مبني على بطلان الجزء كما لا يخفى فتأمل جدا واجيب عن الثاني بان وقوع الجزء فارج المحدد

فانه لم يكن محال لما بينوا ان ليس شئ ذو وضع موجود خارج المحدد فلا بد ان يكون

داخل المحدد فيكون بين الجسمين لما بينوا ان الخلاء محال بدليل لا يتوقف على بطلان الجزء

في نفسه وفيه استحالة وجود ذي وضع غير منقسم خارج المحدد غير بينه ولا مبينة قال بعض

الفضلاء يمكن اقامة الدليلين على بطلان وجود الجزء في نفسه بان يفرض الجزئين خطين

وعلى ملتقاهما ليلزم انقسام الجزء لئن وجد فيه فراغ من ملاقاة الخطين او تداخل الجزء

الجوهري الذي لوجود بالانفراد والنقطة العرضية التي لا وجود لها بالانفراد لئن لم

يوجد وكلاهما محالان انتهى ولعله مأخوذ مما نقل عن الشيخ الرئيس اذ استدل

على بطلان الجزء في نفسه في بعض تصانيفه بانه لو وقع بين النقطتين عرضيتين فلا يخ

اما ان يتباين النقطتان عن جنبيه فيكون الوسط ملاقيا كل واحد منهما بغير ما يلاقي

الاخر فينقسم وقد فرض غير منقسم هف واما ان يكون النقطتان تيلاقيان

وتلاقيهما فيكون ذاته سارية في ذات كل واحد منهما ذاتية ممازجة عن الخطين فللخطين

نقطتان غير الاولين هما نهايتاهما وقد فرضنا بما نهايتيهما هف انتهى واقول

يمكن نقل الكلام الى غير النهايتين الاولين بان يقال اما ان يتباينا عن جنبيه فينقسم

الجزء واما ان يتلاقيا فللخطين نهايتان غيرهما وهكذا نقول فيلزم تبدل النهايات

بغير نهاية وهو ظاهر جدا وقد يستدل في المشهور على بطلان الجزء في نفسه بانه جوهر

ذو وضع بالذات فلا بد ان يكون تميز الجهات الست بديهية ولا شك ان ما يلي منه احد

الجهات غير الاخر فينقسم ولو وهما وما يقال من ان هذا انما يتصور فيما له حظ من

الانقسام لو فيما ليس له ذلك والجزء ليس كذلك فلعله مكابرة صريحة وقد يقال في بطلان

التركب من الجزء لو تألف خط من اجزاء لا تتجزى ودار حول نفسه فالجزء الذي يدور الخط

جواز ان لا يدور حول نفسه بان يصير الجزء الشمالي جنوبيا وبالعكس فيكون قابلا للانقسام او
يسكن جزء يرسم الجزء الذي يليه دائرة حوله فهو ينتقل من بعض اطرافه الى آخر بالتدريج فيقبل
المدار عليه الانقسام ايضا واقول فيه بحث اما اولا فلانه يكفي لن تعيين فرض شمالي
وشيء جنوبي كما في الدليل المشهور وقد اخذه القائل في الدليل مبنيا على المقدمات واما
ثانيا فلانه يمكن الاقتصار على الشق الثالث من الترديد بان يفرض جزء ساكن ويفرض خط مركب
من الاجزاء ملاقيا بطرفه للجزء الساكن وسياق الكلام الى آخره وتفصيل الكلام انه لو اريد
بقوله انه يدور حول نفسه ان يصير له انه يدور بهذا الوضع اي ما مع جواز ان يدور بغير هذا
كما هو ظاهر قوله بان يصير الجزء كما انه يتحرك بهذا الوضع اذ ليس له مقدار وجهات حتى يتحرك
بهذا الوضع وان اريد انه يدور انه لا يتصور لا يتبدل الجهات مختار الا يمكن ان يدور بل يسكن ولا
يمكن ان يرسم الجزء الذي يليه حوله دائرة اذ ليس له مقدار وجهات حتى يتصور ذلك فان
ادعى البداهة في ان له جهات يرجع الى الدليل المشهور ويتوجه النظر ان المذكوران وبالجملة
لا بد بالاخرة من دعوى البداهة في ان له جهات والا لا يتم الكلام فهو من خواص اضافة
المقدمات الغير المحتاجة اليها الى الدليل المشهور الغير المخصوص ببطلان التركب المبطل
للجزء في نفسه قال وقد يستدل على بطلان تركب الجسم منه بانه لو تركب الجسم منه لزم ان يكون
قوس فلك الافلاك مقدار ثلثة اجزاء لا تتجزى وانه محال بديهة بيان اللزوم ان الجسم لو تركب
لكان نقطة المحدد مركبا من الاجزاء فلنفرض خطا مركبا منه في احدى جانبي النقطة متصلا
بملاقيا بالمحيط المحدد من الجانبين وخطا مركبا منه من الجانب الآخر كذلك وقد تقرر انه

يمكن الوصول بين كل نقطتين بخط مستقيم فاذا وصلنا بين نقطتين بخط الكان خطا مارا بالمركز
وملاقيا بالمحيط من الجانبين مع انه مار بثلثة خطوط متصلات فيكون مركبا من ثلثة اجزاء.
وهو المط واقول لا خفاء في انه لو نقطتين او بخط واحد هو القطر ففي التقرير قصور ولذا لزم ان لا
يكون له مقدار اصلا اذ ليس بين القطر وخطاه والمتصل شيء قطعا ثم لو فرضنا تحريك
هذا الخط بوجه ينطبق على القطر يلزم ان يكون له مقدار كالقطر وهذا الخلف فتدبر واصل
هذا الوجه ماخوذ من كلام الشيخ في عيون الحكمة والهيات الشفاء حيث استدل على بطلان
التركيب بانه لو تركب الجسم منها لزم ان يكون قطر المربع والمستطيل مثلا مساويا للضلع
وانه محال ومما استدل على بطلان التركيب في الهيات الشفاء انه برهن في الهندسة على انه
يمكن تنصيف كل خط فلو فرض خط مركب من اجزاء وتر وتنصف لزم انقسام الجزء فتدبر
قوله في اثبات الهيولى الخ اقول الظاهر ان المسئلة ههنا هي ان كل جسم مركب من الهيولى
والصورة كما يدل عليه قوله ههنا ان كل جسم مركب من جزئين كل منهما وقوله في اخر الفصل
وكل جسم مركب من الهيولى والصورة وانما اختار في العنوان اثبات الهيولى ايماء الى ان
المحتاج الى الدليل في المسئلة المذكورة هو اثبات الهيولى لان وجود الصورة الجسمية
معلوم بالضرورة كما ذكره الشارح فافهم قوله من حيث هو جسم الخ فيه ان الحيثية المذكورة
لا يمكن ان يكون للتقييد او التعليل ضرورة امتناع تقييد الشيء وتعليله بنفسه فيكون لبيان
الاطلاق وهو يستلزم ما قرره وفيه نظر اذ اختيار كل من التقييد والتعليل
متصور وما ذكره بيان الاستحالة ممنوع ح ان المحصل الكلام على الاول ان الجسم المقيد

بالجسمية

بالحيثية فقط ادعى ان الجسم بسبب الاتصاف بالحيثية فقط مركب من جزئين وهذا انما لاعتبار

عقلي وليس فيه تقييد الشيء ولا تعليله بنفسه كما لا يخفى على المتنبه. قوله لانهم يثبتون الخ لما كان

ظاهر عبارة المتن ناظرا الى حصر اجزاء الجسم في الاثنين قيد ان الجسم بالحيثية ليصحح الحصر واتباعا

للشيخ في الشفاء حيث قال كل جسم من حيث هو جسم مركب من جزئين وما يقال من انه يمكن

ان يكون المراد من الجزئين ههنا الحال في المحل كما يشعر به قوله كل واحد منهما الا هو فاندرجت

الصورة الجسمية والنوعية كلاهما في الحال في المحل فلا حاجة الى التقييد ولان التركيب

المتفق عليه لا يكون الا من الجزئين اذ الصورة النوعية مما اختلف في وجودها فان الحكماء الاشراقيين

لا يقولون بها ففيه نظر اذ الاول مستبعد جدا وقوله كل على ما يشعر بخلافه عند الانصاف

والثاني مدفوع لان المشائين يقولون بالهيولى والصورة الجسمية والنوعية الجوهرية فالتركيب

عندهم من ثلثة اجزاء والاشراقيون ينكرون الهيولى والجسم المطلق عندهم هو الصورة الجسمية

وكذا ينكرون الصورة النوعية الجوهرية ويقولون بالصورة العرضية كما صرح به الشيخ المقتول

في الهياكل حيث قال الاجسام انما تمايزت بالهيآت وقال العلامة الشيرازي في شرح

الاشراق لان الهيئة والعرض واحد والتفاوت بالاعتبار فيقال هيئة باعتبار الحصول

في شيء وعرض باعتبار عروضه وسيذكره الشارح قوله واعترض عليه الخ واعترض عليه ايضا

بوجوه احدها الاول انه يلزم على هذا ان يكون السرعة حالة في الجسم اذ لها اختصاص به

بحيث يكون الاشارة اليها اشارة الى الجسم اذ السرعة حالة في الحركة فالاشارة اليها

اشارة الى الحركة واقول يمكن الجواب عنه بان المراد من الاختصاص هو الاختصاص بلا واسطة

كالهواء والرؤية بالنسبة الى الجسم ليس كذلك الثاني انه يلزم ان يكون احد العرضين اي السرعة في الجسم حالا
في العرض الآخر وليس كذلك بيان اللزوم ان اي ذا الاشارات متحقق كما لا يخفى واقول الجواب
ما مر فتذكر الثالث انه يلزم ان يكون حصول الجسم في المكان حلولا سواء كان المكان هو
البعد المجرد عن المادة او السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي فالاشارة الى
كل من المكان والمتمكن اشارة الى الآخر وجوابه يظهر مما ذكره كما سيذكره الشارح في الجواب عن
الاعتراض الثالث فتدبر الرابع انه لا يصدق على حلول الصورة في الهيولى لكون الهيولى غير
محسوسة فلا يشار اليها اشارة حسية حتى تكون الاشارة الى الصورة اشارة اليها ويمكن
دفعه بانه يكفي لاتحاد الاشارة كون المحل مما يشار اليه بالاشارة الحسية الخامس انه لا يصدق
على حلول الاصوات في الاجسام لكون الاصوات غير مشار اليها بالاشارة الحسية وجوابه
ان الاصوات محسوسة بحس السمع وهذا يكفي الاشارة الحسية بغير شك وهو انه يلزم على هذا ان يكون
الاحساس السمعي بالصوت هو الاحساس السمعي بالهواء الذي هو محل الصوت فيلزم ان يكون
الهواء مسموعا وفيه بعد فالوجه ان ثبت في الجواب عن الخامس بل الرابع بتعميم الاشارة بحيث
يشمل التقديري كما سيجي فلا تغفل الاول انه لا يصدق الحد وجوابه ان المراد بالاشارة
ما هو الاعم من التحقيقي والتقديري وكون اعراض المجردات غير مشار اليها بالاشارة الحسية
غير قادح في صدق التعريف اذ لا بد ان الاشارة التقديرية للاعراض عينها عين الاشارة اليها
والجواب بان المقصود هنا حلول الجوهر فعدم صدقه على حلول العرض غير مضر تكلف جدا
مع انه لم يؤخذ في التعريف قيد الجوهر فيصدق على حلول السواد في الجسم مثلا فانتقض

التعريف به ولا دلالة لعبارة التعريف على كون المحقق في المحقق بوجهها وكذا الجواب
بان المراد من الاشارة اعم من الحسية والعقلية والاشارة العقلية لا المجردات بالذات
اشارة الى الاعراض القائمة بها بالعرض تكلف جدا بل الظاهر كما ذكره المعترض انه لا تصور
الاتحاد في الاشارة العقلية اصلا واعلم ان القول بان الاعتراض الاول والثالث واردا
لكونهما ايرادا على جمع التعريف قليل الجدوى ودفعه ظاهر لا يخفى على ادنى التامل الثالث انه
لا يصدق الحد اجيب بان المقصود تعريف الحلول السرياني وخروج حلول الاطراف في
محالها غير مضر وتوضيحه ان المراد من الاختصاص هو الاختصاص التام لكن لا بحيث يصير الشيئان
متحدين الذات كما في الاطراف المتداخلة بل مع بقاء المغايرة بين الشيئين بالذات
وح يصير التعريف مخصوصا بالحلول السرياني ويندفع الاعتراض الثالث ايضا فافهم
فان الاشارة الى الخط الذي فيه فرض ش اذ ظاهره يدل على ان المعترض توهم انطباق الاشارة
على المشار اليه وليس كذلك بل مدار الايراد عدم اتحاد الاشارة الى الطرف مع الاشارة
الى ذي الطرف في المضايقة في امثال ذلك سهلة واعلم ان حقيقة الاشارة تعيين المعلوم
بين المعلومات وما نقل عن بعض المحققين هو بيان كيفية هذا التعيين في العبارة مسامحة
حيث قال الاشارة قد يكون امتدادا خطيا وامتدادا سطحيا وامتدادا جسميا فافهم
يمكن ان يتكلف الحد قد عرفت وجه اندفاع هذا الاعتراض فلا حاجة الى ارتكاب هذا الوجه
البعيد الذي لا دلالة لعبارة التعريف عليه والانصاف انه غير صحيح اذ التعريفات تحمل
على المعاني المتبادرة منها والمتبادر من العبارة غير هذا وقد ذكر في الحاشية في بيان كون

هذا الوجه تكلف لأن الظاهر أن المراد الاختصاص المعتبر في الحد الاتحاد في الإشارة انتهى ويتوجه
عليه أنه يصح قوله بحيث يكون الإشارة اه إلا أنه يقال مقصوده تفسير الاختصاص
المحمول في الحيثية المذكورة بالاتحاد في الإشارة وفيه خدشة بهذا وقيل يلزم بناء على
هذا التكلف استدراك في الاتحاد في الإشارة وجيب بمنع لزوم الاستدراك لسند
بأنه لولاه لصدق على المعلول بالنسبة إلى العلة ثم أقول يمكن الجواب عن الثالث بأن
المراد اختصاص أحد الشيئين بالآخر بحيث يتحد الإشارة وإلى حاصل أن الاختصاص
الذي يراد به التعلق التام كالصفة بالقياس إلى موصوفها يجب أن يكون من أحد الجانبين
فقط وهذا في الأطراف المتداخلة غير متحقق فلا انتقاض بها لكن على هذا يكون قوله بحيث تتحد إلخ
كالصفة الكاشفة لا قيدا احترازيا في الواقع كما لا يخفى لأنه لا يمكن تحقق هذا الحد قوله بعينه
في الثانية حيث قال أي يكون تشخصه أو وجوده وهذا مبني على ما ذهبوا إليه من أن تشخص الصورة
بالهيولى وتشخص العرض بالموضوع وفائدة هذا القيد إخراج سطوح الأفلاك المتماسة فإنه
لا يمكن مفارقة بعضها عن بعض لكن لا بواسطة أن تشخصه أو وجوده موقوف عليه بل لامتناع
الخرق والالتيام انتهى وأنت خبير بأنه يحصل التفسير بعدم إمكان تحقق أحد الشيئين
بدون الآخر بسبب احتياج تشخصه إليه أو وجوده وليس في كلامه جعل التحقق شاملا للوجود
والتشخص حتى يعترض عليه بأن هذا التعميم غير صحيح لما تقرر من أن الكون والوجود ألفاظ
مترادفة بل غرضه تفسيره بعينه والمراد ما ذكرنا ثم أقول مع ما في الجواب المذكور من
التكلف ينتقض التعريف بالهيولى بالنسبة إلى الصورة فيلزم أن يكون حالا في الصورة

إذ لها

اذ لها اختصاص بالصورة لا يمكن تحققها بعينها بدون الصورة فافهم وقيل يتوجه على
قوم مبني على ما ذهبوا اليه لكن ما ذهبوا اليه من ان الشكل الصورة بالهيولى لا تشخصها
بها والقول بان الشكل من المشخصات باطل لما سيذكره الشارح من ان الشكل متاخر عن
الصورة بمراتب فكيف يكون علة تشخص الصورة وفيه نظر لما صرحوا بان الشكل من المشخصات
وما ذكر من ان الشكل متاخر عن الصورة بمراتب ايراد على مذهبهم اورده الامام الرازي في
شرح الاشارات واجاب عنه المحقق الطوسي في شرحه لما سيذكره الشارح والى حاصل ان غرض
الشارح ان هذا مذهبهم لا ان هذا حق لا يرد عليه ايراد اصلا كيف وقد ذكر في آخر بحث التلازم
ان الحق ان الشكل ليس مشخصا بمعنى انه يفيد الهذية بل بمعنى انه لازم التشخص فافهم
نظر الى ذاته اي في بعض الشروح ان هذا الحجج حلول الصورة في الهيولى اذ احتياج الصورة
الى الهيولى اذ احتياج نظرا بان الاتصال او الانفصال عليها لا لذاتها واقول فيه نظر ظاهر
اذ الصورة لا يمكن تحققها بتشخصها بدون الهيولى كما ذكره الشارح وطريان الانفصال كاشف
عن احتياجها اليها كما لا يخفى   لن يكون حاصلا له اشارة بان المتباد درين الحصول
فيما لا يكون بطريق الاتحاد ولا يصدق على الاطراف المتداخلة كما يتوهم   او تقديرا
كحلول العلوم اي اتحاد الاشارة تقديرا بان يكون الشيئين بحيث لو كان مشار اليها بالحس
لكانت الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر ونقل عن الشارح حاشية وفي قوله وقيل
انهم ان المجردات بحيث لو كانت مشار اليها لكانت الاشارة اليها عين الاشارة
لا الى محلها انتهى والمنع انما يتوجه على ادعاء ان حلول العلوم في المجردات من هذا القبيل

وهو غير لازم كما لا يخفى   ثم نقول لا نسلم ان في بعض الشروح انه اريد بالحصول الاختصاص

والقرينة لارادته هو اتحاد الاشارة والاختصاص بالمعنى الذي ذكره الشارح منتف ههنا

واقول حمل الاختصاص على المعنى الذي ذكره الشارح بعيد غاية البعد كما صرح به هذا الشارح حيث

قال هذا المعنى غير متبادر من العبارة وقد انضم هنا اليه امر اخر وهو ان المذكور في التعريف

الحصول لا الاختصاص وحمل الحصول على الاختصاص سيما الاختصاص بهذا المعنى في

نهاية البعد وما ذكره قرينة لارادته في غاية الوهن لظهور ان اتحاد الاشارة متحقق بين

الجسم والمكان بمعنى البعد المجرد حيث قرروا التداخل بينهما مع عدم تحقق هذا الاختصاص

فلا يكون حصول الجسم الخ   قيل المراد بالحصول الحصول على وجه الافتقار وهو

منتف في الجسم والمكان وانت خبير بانه غير متبادر من العبارة ولا قرينة فيها على ارادته

الا ان يجعل التمثيل قرينة فافهم   لانطباقه عليه انطباقا بحيث لا يزيد حجم المجموع على

حجم احدهما لما تقرر من ان الاجسام في جهة ملاقاته مع مثله في تلك الجهة ليس الا بطريق

التداخل وحاصل ما افيد في شرح الهياكل مستدلا لان الاشارة الى كل من المكان والمتمكن

لو كانت عين الاشارة الى الاخر يلزم ان يكون الاشارة الى السطح الظاهر من الارض اشارة الى

السطح المحدب من الفلك الاعظم وليس كذلك بان الملازمة لان الاشارة الى السطح الظاهر

من الارض اشارة الى السطح الباطن من الهواء المحيط بها لانطباقه عليه والاشارة

اليه اشارة الى جسم الهواء لكونه حالا في الهواء والاشارة اليه اشارة الى السطح المحدب

من الهواء الحال فيه الهواء وهكذا فقد ذكرنا مثل ذلك في معرض السند للمنع واقول لكنه

نقول

نقول لان المقصود من الاشارة الى كل من المكان والمتمكن بالذات اشارة الى الآخر
بالعرض وكون الاشارة العرضية مرتبة الى شيء آخر غير مسلم لا بد له من بيان فالملازمة محل
كلام   كالتعلق بين البياض والجسم المقتضي لنعت البياض بالجسم بان الشيء من البياض
شيء يحل كل الجسم وهذا ظاهر وبه اندفع ما ذكره بعض الشراح ايرادا على هذا التعريف بتجويز
اقول ان اريد بالنعت ما هو محمول بالمواطاة يخرج حلول الاطراف في محالها وان اريد
ما هو محمول بالاشتقاق او الاعم يلزم ان يكون الجسم حالا في المكان وبالعكس اذ يصح ان
يقال الجسم ذو مكان والمكان ذو جسم انتهى ووجه الاندفاع انا قد بينا ان المراد بالتعلق
مثل التعلق بين البياض والجسم وهو منتف بين المكان والمتمكن كما لا يخفى والقائل
اعترف بهذا الدفع بحث الشارح على التعريف الذي ذكر انه يرجع الى هذا التعريف مع وضوح الرد
حيث قال الشارح بان يقال الجسم ابيض فصرح بعدم ارادة ما هو محمول بالمواطاة و
تفصيل الدفع انا نختار الشق الثاني ونمنع لزوم كون الجسم حالا في المكان وبالعكس
مستندا بعدم تحقق مثل التعلق المذكور بينهما وقد صرح بذلك المحقق الدواني في حواشيه
على مبحث الجواهر من شرح التجريد الا انه نقل هذا الايراد على طبق ايراد الشارح على التعريف
المتأخر منه حيث اعترض على التعريف بالكوكب والفلك فهو غافل عما ذكر في
التمثيل ثم اقول وجه الاختصاص بحلول الاطراف في محالها لظهور ان التعلق بينهما ليس
كالتعلق بين البياض والجسم اذ هذا ظاهر في الحلول السرياني كما لا يخفى على المنصف
فتأمل فيه   ههنا بحث اجاب عنه بعض الشراح بعد ذكر ان مثل التعلق بين

قوله تخصيص لا بمعنى ان البياض في الجسم منشعب بها وهو المراد من التعلق بقرينة قوله كاختصاص
البياض بالجسم بان النعت هو مبدأ الاشتقاق كالكوكبة والتمكن وهما غير الكوكب والمكان
انتهى واقول يتوجه عليه انه يلزم على تقدير ارادة المبدأ من النعت ان لا يكون البياض الموجود
الذي ليس بمبدأ حالا في الجسم ولم يقل به احد فالوجه في الجواب ان التعلق المذكور منتف
ههنا والعجب من الشارح انه اورد هذا الايراد بعد تفصيل التعريف السابق وذكر ان التعريف الثاني
راجع اليه فافهم   وانت تعلم انه اذا احيل الشيء الى ما ذكره في الجواب عن الاعتراض
الثالث ولا مجال لتوهم عدم صدق الحال على الصورة لاحتياجها الى الهيولى في التشخص
مع عدم الامكان كما عرفت من ان الوجه ان يحمل الاختصاص على التعلق اي من الذي لا ينفك عن
احتياج اما في الوجود او في التشخص او على عدم امكان تحقق هذا العينية بدون الاخر كما ذكره
الشارح والحاصل انه لا بد في الحلول من نحو احتياج وما ذكره الشارح من انهم يكتفون في الحلول
بمجرد التعلق النعت ان اراد تعلق الذي لا ينفك عن نحو احتياج فهو حق ولم يحمل
الاختصاص على هذا وان اراد التعلق الذي ينفك عن مطلق الاحتياج فغير صحيح كما لا يخفى
على المتتبع   الهيولى الاولى والمادة الهيولى اذا اطلقت يتبادر منها الهيولى الاولى
فلا حاجة الى التقييد بل التقييد للتوضيح   كقطع الخشب مثال للهيولى الثانية وما
ذكره السيد قدس سره في حاشية شرح المطالع من قوله كالسرير المركب من قطع الخشب مثال ل
لجسم المركب من تلك المواد وما ذكره الشارح اولى كما لا يخفى   لما من شدة احتياج
الا انه اليه   لتوقفهما عليه في ... الظاهر في الا ان مبحث ابطال الجزء انما ذكر مقدمة

لمباحث

لمباحث الهيولى والصورة والطبعا كما ذكرنا انه مستلزم من هذا الفن ايضا للتحقيق

مهيته يعني لان ايراد تلك المباحث لاتضاح مهية الموضوع ليكون للشارع بصيرة كاملة

في التصديق بموضوعية الموضوع لالتوقف التصديق بوجود الموضوع عليها كما يتوهم فانهم

اما عن وجود المادة والصورة اي يعني لان مجموع الاثنين ومتحقق لالان الصورة

متحققة فقط كما هو مذهب الاشراقين وحاصله البحث عن وجود الهيولى لا عن وجود الصورة

ايضا كما ترااي من العبارة لما تقرر من لان وجود الصورة بديهي لم يقع مستلزم قوله ولكن ذلك

غني عن المادة اقول فيه بحث لظهور لان التلازم بينهما في الوجود يحتاج الى المادة في الوجود

فلايكون لكل ذلك غني عن المادة والقول بان سلب الاحتياج اليها في الوجود بتحقيق بنفي

الوجود والاحوال المذكورة ليست موجودة في الخارج ظاهر الاندفاع كما لايخفى على المتامل

هذا الكلام مبني الخ فيه لان الابتناء على ما ذكره مم بل لو بني على ما هو المشهور يتم الكلام

اذ مقصوده لان الاحوال لا يحتاج الى المادة في الوجود اصلا لافي ذاتها اذ قد لايكون موجودا

في الخارج وعلى تقدير وجودها لايحتاج اليها فيه دون نظر الى ثبوتها للموضوع وهو لايقتضي لان يكون

الا الى ما ذكره الشارح وهذا ابتنى على لان ثبوت الشيء للشيء فرع لثبوت المثبت له فاني تم

تم الكلام والا فلا لكن كلام المحاكم في مواضع ناظر الى الفرعية فانهم سلمنا الابتناء عليه لكنه

بعزمي فع لما عرفت من لان التلازم المذكور غير مستغن عن المادة   لئلا يلزم الدور

قيل الهيولى محتاجة الى الصورة المطلقة في الوجود وجوز لان يحتاج الصورة المشخصة

في الوجود الى الهيولى ولادور لتغاير الطرفين واقول لا يجوز احتياج الصورة المشخصة

في الوجود الى الهيولى اما اولا فلان الحال المحتاج الى المحل في الوجود عرض عندهم واما
ثانيا فلان احتياجها اليها اما للتكثر لمهيتها او لتشخصها لا سبيل الى الاول
للزوم الدور ومنوط ولا الى الثاني اذ التشخص غير موجود فلا وجه لاحتياج الصورة
المتشخصة في الوجود الى الهيولى باعتبار التشخص فرجع احتياجها الى الهيولى كما لا يخفى
وفيه تأمل والقول بان الهيولى يحتاج الى الصورة لكونها علة فاعلية للهيولى والصورة
تحتاج الى الهيولى لكون الهيولى علة قابلية لها فاين الدور ظاهر الفساد اذ لزوم الدور
بحاله اذ مطلق العلة تتقدم على المعلول فيلزم الدور على التقدير المذكور وعلى ما قرر
بعضهم من ان القابل يجب وجوده مع المقبول كما يجي نقول ان الفاعل يتقدم على المعلول
فيكون الصورة متقدمة على الهيولى ولما كانت الهيولى قابلة لكون الصورة غير متقدمة
عليها فلا وجه لالتزام الاحتياج بهذا الوجه مع ان المقرر ان الصورة ليست علة فاعلية لها
كما سيجي فافهم كما هو عند المحقق الشارح اي ان المراد بالقابل ما هو بحسب الحس لا بحسب الواقع
اذ القابل بحسب الواقع يكون متصلا وحدانيا لما تقرر من ان القابلية التي هي الاستعداد تجامع
الفعلية فلا يجتمع قبول الانفكاك مع الانفكاك فيكون متصلا في نفسه والا فان
لم يكن اجزاء لما حسبنا الخ توهم الشرطية ان لزوم الجزء محتاج الى الترديد المذكور وليس كذلك لظهور
ان قوله واما الثاني ان لم يكن بعض الاجسام يرجع الى السلب الكلي اذ السلب العام يستلزم السلب الخاص فمراده
فلم يتحقق جسم متصل في الواقع وهو مستلزم لوجود الجزء وذلك لان احدا اذا انتفى ابعاد المترتب على الم
لانه يستلزم الجهل لان الكلام في الجسم المتناهي فلو تركب من اجسام غير متناهية

بالفعل

بالفعل والكل مقدار فيلزم ان يكون غير متناهي المقدار وانه محال وايضا انضمام الاجزاء الغير
المتناهية مؤيد لابعاد غير متناهية مع كونه محصورا بين حاصرين هذا ملخص ما في الشرح
القديم مع حاشية المحقق قدس سره وسيجيء في مبحث البرهان السلمي ما يتعلق بهذا الكلام
والبطلان تركبه من اجسام غير متناهية وجاء فيه مذكور في ذلك الشرح وحاصله انه لو تركب
منها لما امكن قطعه بالحركة في زمان متناه لان قطعه لها موقوف على قطع نصفه الموجود
بالفعل اولا وقطع نصفه موقوف على قطع نصف نصفه كذلك وهكذا الا الى النهاية
مع انه يقطع في زمان متناه واورد عليه ان الزمان كالحركة قابل للقسمة لا الى النهاية
فكل جزء مفروض من الحركة يقع في جزء مفروض من الزمان فعدم امكان القطع فيه ممنوع اقول
مقطوعية غير المتناهي بالفعل في زمان متناه بحركة انما يبدأ خلاف البديهة سواء كان الزمان
قابلا للقسمة بغير نهاية ام لا لظهور لزوم انحصار غير المتناهي بالفعل بين حاصرين في الواقع
هذا ما سنح لي ويقرب منه ظاهر ما افيد في شرح الهياكل انه لا ضرر لمن يقول لا يصح
انقضاء الزمان الا بعد انقضاء نصفه وهكذا انه لا يمكن ان يقطع فيه مسافة غير متناهية
وفيه ما فيه انتهى والتوقف ظاهر على المتامل وقيل لو صح الدليل لزم ان لا يكون
الجسم مركبا من اجزاء قابلة للانقسام بلا نهاية لان ذوات تلك الاجزاء غير متناهية في
الواقع ولزم الحكم كذلك في الخارج وهذا القدر كاف في امتناع قطعه في زمان متناه
انتهى وفيه نظر اذ الكفاية مسلمة كيف والاجزاء والاقدار متناهية بالفعل وفيه
ما يجري هذا ودلائل بطلان عدم تناهي الامور المترتبة كلها يبطل تركبه من الاجسام الغير

متناهية بالفعل اذ الترتب متحقق على الغرض المذكور كما لا يخفى على المتامل وكذا لزوم تحقق الكثير بدون الواحد مع ان الوحدة مبدأ الكثرة كما فى سلطة الية ومنع كون الوحدة مبدأ الكثرة مطلقا بل هى مبدأ لها فى المتناهى كما ذكره المحقق الدوانى فى حاشيته على اوايل مبحث الوجود من شرح التجريد لعله مجادلة بل المراد انه لا ينتهى الى افيد فى شرح الهياكل لان الاجزاء الممكنة الحصول فى الجسم لئن كانت متناهية لم يمكن الجسم قابلا للقسمة الى غير النهاية بمعنى لا تقف ولئن كانت غير متناهية لزم ما لزم على القائل بالتركب من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل ولا ينفع التفصيل فى التقسيم وعرضت هذا على الاستاد فاجاب بان تلك الاجزاء لعدم تعددها وتكثرها لا تتصف بشئ منها فانهما من خواص الامور المتكثرة وفيه ما فيه انتهى وقلت يمكن اختيار الشق الثانى ودعاية ما لزم عدم تناهى الاجزاء الفرضية واستحالته بما ذكرتم انما هو الخروج من القوة الى الفعل كما ان عدم العقل الاول ممكن ذاته ووقوعه مستلزم لعدم الواجب المستحيل بالذات وهذا ما عرضت عليه وافاد فى الشوارق لا يخفى انه على تقرير ما به الانفع منع فعلية الاجزاء والاثبات فرضيتها بناء على ان محصل التقسيم تميز وتفصيل لا احداث وتحصيل انتهى وتوضيحه ان ذوات الاجزاء المجردة عن وصف الجزئية موجودة فى الجسم قطعا اذ بالتقسيم الذى هو التفصيل لا يحدث ذوات الاجزاء وبه ظهر وجه قوله فيه ما فيه وقد يقال فى معرض الجواب الثانى الاول لئن نختار الشق الاول لكن نقول انه ليس متناهيا بمعنى يجب لئن لا يكون غير متناه ما لم يصل الى حد عدم التناهى

لئن

لكن خروجه الى الفعل متناه وتفصيله انه لو اريد بامكان خروجه الى الفعل امكانه

في خروج كل واحد منه فهو غير متناه وخروج المجموع من حيث هو المجموع محال والمحذور

وانشاء منه ولو اريد به جملة معينة يمكنها الخروج لا نزيد منها المنع لو هناك جملة كذلك

اريد جملة لا على التعيين فهي متناهية غير معينة اقول اريد المجموع بحيث لا يشذ

من الاجزاء ولا يزيد عليه شيء منها ولا شك انه ممكن ذاتي اذ التقسيم الذي

تفصيل وتميز الاجزاء لم يعدم ذوات الاجزاء بلا شبهة فاذا كان خروج كل

كان خروج المجموع ايضا ممكنا فان كان متناهيا وقفت القسمة ولو كانت غير

لزم امكان عدم تناهي المتناهي الذي نثبت بما ذكرنا فرجع اليه وبلغوا التطويل

ع بما ذكرنا ثم لا يخفى ما في قوله نختار الشق الاول لظهور انه ليس الشق الاول الذي

غير فافهم قال الشارح لو القسمة الوهمية متناهية لان الانقسامات الوهمية متعاقبة

ممتنع تقسيم الوهم الجزئيين في آن واحد اذ القسمة الوهمية لو يفرض المقسوم بوجه

يفرض فيه شيء دون شيء معينين والفرضية غير متناهية بالامكان وهي لا يوجد

مقسوم بوجه كلي ويفرض فيه شيء لا انشاء من غير تعينها ولا محذور فيه اقول يتوجه عليه بعد

عن انه يرجع الى ما ذكرنا لو ذوات ما يفرض جزء غير متناه والقسمة لم يحصل

من الذوات والمقادير الغير الحاصلة بل يحصله التفصيل كاما فلزم عدم التناهي

التناهي الالى تثبت بما افاده السيد المدقق وسيجيء هذا البحث تتمة في مبحث

ون السلطان انه تعالى محال مطلقا اي سواء كان هناك ترتيب ام لا

فان قيل مجموع المقدورات الغير المتناهية معلوم للواجب تعالى بالاتفاق فيلزم وجود

ما لا يتناهى في نفس الامر وهو محال عندهم قلنا علم الواجب بالممكنات حضوري وفي

كيفية علم حضورها بالحوادث اشكال قوي يحتاج تحقيق الكلام فيه الى محل اوسع ولا خصوصية

له بالمقام وبهذا يحصل الجواب اقول اما فرض ليس الا ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك

بحسب الحس متصل في الواقع كما اشار اليه سابقا بقوله كما هو عند الحس بعد قول المص

متصلا في نفسه والدليل ينفيه واما ان هذا البعض قابل للانفكاك في الواقع فامر

آخر وهو ماخوذ فيما سيأتي في كلام المص فالايراد لم يقع في محله بل محله عند ذكر قول

المص ذلك المتصل قابل للانفصال كما لا يخفى كيف لا وقد ذهب في دفع اعتراض الشيخ

الى ابطال الشيخ في الاشارات مذهبه بان القسمة الوهمية والفرضية يحدث اثنينية

في المقسوم توافق طبيعة كل منهما طبيعة المجموع وطبيعة الخارج وطبيعة الخارج الموافق

له في النوع فما يصح بين اثنين منها يصح بين اخرين فاذا صح على المجموع الانفصال

صح على كل واحد لاتحاد الطبيعة المقتضية للاحكام الا لمانع خارجي فان كان

زائلا كالصلابة مثلا كان قابلا للانفكاك بعد زوال المانع وان كان لازما انحصر

النوع في شخص مع ان اشخاص النوع متعدد فلزم من ذلك ان يكون كل من الاجسام

الصغار قابلة للانفكاك وانت خبير بان هذه الحجة لو تمت لا يجدي في هذا المقام لان

ابطال السند الاخص لبقاء احتمال ان يكون الجسم مركبا من اجسام صغار صلبة الماهية

ويكون كل منها نوع منحصر في فرد غير قابل للانفكاك اقول ليس له وجه ظ

اي في بعض الشروح ليس وجهه لان اللازم هو الكلية الشبيهة بالمنفصلة وهي ان كل جسم
اما متصل في نفسه او منته الى متصل فالظاهر اسقاط لفظ البعض اقول فيه نظر اما اولا
فلان غرض الشارح ان كلام المص على ما قرره لفظ البعض في محله اذ لو سقط لابد من حمل
على المهملة والا لا يستقيم الكلام وهو ظ فصرح بالبعض ليعلم ان اللازم هو الظاهر عند
عدم ذكر البعض الاستغراق لما اشتهر من ان الجمع المحلى باللام مفيد للاستغراق وهو غير
صحيح واما ثانيا فلان الكلية الشبيهة بالمنفصلة بالمآل راجع الى الجزئية كما لا يخفى
فالظاهر عدم الاسقاط   اي يطرء عليه اي يعني يعرض له الانفصال بالفعل وغرضه
ان القابلية بالوجه الاعم من الفعلي والوهمي غير مفيد لعدم لزوم الهيولى في الخارج والمذكور
ذلك ايضا لا يلائم بعد الحكم بانه قابل للانفصال الترديد الآتي كما لا يخفى هذا اي الملائم
السابق كلامه ان يقول قابلا للانفصال بحسب الحس وح يكون اشد ملائمة بقوله في
الحقيقة وهذا مما يقرر خلاصة الدليل ان الجسم المتصل في الواقع يطرء عليه الانفصال
بمعنى حدوث هويتين لو عدم الاتصال على ما من شانه الاتصال ولابد من قابل وقابله في
الواقع اما الجسم التعليمي او الصورة الجسمية المستلزمة له وهما باطلان فتعين
ان يكون معنى آخر وهو الهيولى ويتوجه عليه ما ذكر في حكمة الاشراق وحاصله منع ان الصورة
الجسمية غير قابلة للانفصال وما ذكر في البيان غير مفيد اذ الاتصال له معنيان
احدهما الامتداد الذي يسمونه صورة جسمية وهو بهذا المعنى لا يقابل الانفصال
والثاني ما يعقل الا بين شيئين وهو المقابل للانفصال او الانفكاك فان اريد

بالاتصال فى قولهم لزم اجتماع الاتصال والانفصال بالمعنى الثانى فاللزوم ممنوع لظهور ان

الاتصال بهذا المعنى لا يقبل الانفصال الذى هو منافيه بل القابل له الاتصال بمعنى

الامتداد وهو لا ينافى الانفصال فان الامتدادات عند عدم المانع متصل تارة

ومنفصل اخرى فالدليل مغلطة مبنى على اشتراك لفظ الاتصال   انه جوهر محل

للصورة الخ يعنى ان كون القابل معنى آخر لا يكفى فى ثبوت الهيولى اذ هى على ما هى جوهر

محل للصورة الجسمية ولم يلزم بما ذكرتم المذكور فى التقرير الجامع كلام السيد المحقق فى

حواشيه على شرح التجريد   اعدام الجسمية بالكلية الخ ذكر بعض الشراح اقول لا يلزم

من انفصال الجسم على تقدير عدم المشترك انعدامه بالكلية وايجاد جسمين آخرين من

كتم العدم كما هو مشهور بين الجمهور اذ بطريان الانفصال يزول جزء من الاتصال

المركب من الاتصالات المفروضة وبعدم الجزء ولئن استلزم انعدام الكل لكن لا بالكلية

انتهى والتفرقة بين هذا وبين كلام الاشراقيين كما يشير اليه الشارح انهم يقولون

ببقاء الجسمية وتبدل الصفة والمعترض يلتزم تبادلهما لا بالكلية ثم ما يناسب المقام

ذكر ما افيد فى المشارق من ان الانفصال لو كان موجبا للانعدام كما ذكره المشاؤن

من انه لولا الهيولى لكان الانفصال انعداما بالكلية لزم حركة الهيولى فى الصورة الجسمية

فيما اذا قطع الجسم تدريجا اذ الهيولى باقية كما زعموا ويتوارد عليها الصور فهى فى

كل آن من زمان القطع متصفة بصورة لا تتصف بها فى الآن السابق واللاحق مع

انهم اتفقوا على عدم جواز حركة الهيولى فى الصور الجوهرية وقد اجيب عنه بان ما هو

معقود

مقرر عندهم من ان الانفصال بالتمام يوجب الانعدام لولا الهيولى لا الانفصال بالوجه
الذي صورتموه فلزوم حركة الهيولى في الصور ثم واقول في الجواب المذكور تأمل والظاهر ان
يجاب بان الهيولى مبهم في حد ذاته كما هو المقرر عندهم والمتحرك في مقولة لا بد ان يكون
شيئا معينا ولا يعقل ان يكون ما تعين به ما فيه الحركة فاللازم توارد الصور المتعاقبة على
الهيولى لا لزوم حركتها في الصور وفيه انه يلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين وهو ان ابتداء
الانفصال التدريجي وآن تمام الانفصال بيان للزوم ان الهيولى في كل آن فرض في زمان
قطع الجسم متصف بصورة لم يتصف بها في الآن السابق واللاحق والآنات المفروضة
غير متناهية فيلزم تعاقب الصور الغير المتناهية فيهما وهذا كلام يحتاج الى محل اوسع
اقول فيه بحث اذ لا بد له ذكر بعض الشراح انه يمكن الجواب بانا لا نم ان حلول الصورة
فيه بان الصورة نفسها نعت الهيولى كالبياض نعت الجسم بل الاتصاف اما بالذات
وهو في الاعراض او بالواسطة وهو في الجواهر ولا يلزم الحلول بمجرد الاتصاف ليلزم كون
الجسم حالا في عرضه بل لا بد من الاختصاص كما يشعر به عبارته قدس سره ولا اختصاص للجسم
بالنسبة الى اعراضه بخلاف الصورة وما قيل من ان الصورة نفسها نعت الهيولى
اذ يقال الهيولى متصلة والاتصال عبارة عن الصورة لا يخلو عن فزازة واقول فيه بحث اما
اولا فلان الشيخ مانع يمنع قوله فيكون للمتصل الواحد له مستندا لما ذكره ويمنع الشيء خارج
عن القانون واما ثانيا فلانا بعد التنزل نقول لا حاجة الى منع ان حلولها في الهيولى
مبني على ما ذكره اذ الصورة نعت للهيولى كالبياض للجسم فكما يقال الجسم ابيض يقال الهيولى

مصورة ولا دوش فيرا ذا الامر الغير البلة حال الانفصال الموجب للاتصاف بالصفات المذكورة

لا يكون الا مختصا نعا فيكون حال وما ذكره آنسه من النقض بالجسم مدفوع لظهور ان العرض

قد يتبقى مع بقاء الجسم بخلاف الهيولى فان لا تبقى بقاء الصورة المعينة بل الامر بالعكس فيندبر

ويمكن ان يجاب بان حلول العرض له لا حاجة الى ارتكاب في لما عرفت مع ان

فور وحلول الجوهر اى محل بحث اذ لو كان كذلك لم يكن الصورة حالة في الهيولى اذ كثير من

صفات الصورة لا يمكن ان يكون صفة للهيولى بالعرض اذ هي حالة في الهيولى ومحتاجة لها

الهيولى في التشكل ومتعددة بطريان الانفصال ومعلوم الوجود بالبديهة والهيولى لا تتصف

شئ منها بالعرض . مع بقائه في الحيز اشارة الى انه لا ينعدم بطريان الانفصال

فهو امتداد جوهري متصل تارة ومنفصل اخرى مع بقاء ذاته كما ذكرنا والحاصل ان الجوهر

الوحداني البسيط في حال الاتصال وينعدم صفته وهو قبل الانفصال متصل واحد

وبعده متصلين للصورة النوعية التي اه كذا في العبارة يدل على ان الصورة

النوعية عندهم جوهر وكلام صاحب الاشراق في الهياكل وغيره كما نقلنا سالفا يدل على

ان التمايز بين الاجسام بالاعراض لا غير لان الطبيعة المتمادية اى كما عن

بعض المتوقفين انه لو تم هذا الدليل لزم ان يكون جميع الجواهر مركبة من الهيولى والصورة لجريان

مقاصد الوجه فيه فيلزم ان يكون العقول والنفوس المجردة مركبة منهما مختلفة بل يلزم ان

يكون كل موجود مركبا منهما اذ طبيعة الموجودية الخ فيلزم تركب الواجب تعالى منهما فيلزم

امكانه لما تقرر من ان كل مركب خارجي ممكن فيلزم عدم الواجب فيلزم عدم جميع الاشياء

اذ عدم

اذ عدمه مستلزم لعدم الممكنات بل يلزم تسلسلات غير متناهية في كل موجود فيلزم عدم تحقق
بسيط خارجي فيلزم تحقق الكثير بدون الواحد والجواب الجواب ودرايت في المحاكمات
ما يقرب من النقض بالوجود واجاب عنه بان الوجود ليس طبيعة نوعية والكلام فيه وانت
خبير بان الجواب مشترك كما اشرنا فافهم ثم اقول لك ان تقول في دفع النقض ان مدار
الدليل على ان الجوهر المتصل الوحداني انفصاله في نفسه وورود الانفصال عليه الموجب لانعدامه
يحتاج الى المحل وهذا غير جار في الجواهر كلها وكذا الموجودات اذ طبيعة الجوهرية و
الموجودية لا تستلزم الاتصال المنافي للانفصال الوارد عليها حتى يحتاج اليه فتامل قيل
يمكن ان الهيولى في جميع الاجسام من اول الامر بان يقال كل جسم يقبل الانفصال الخارجي باختلاف
الاعراض ولو بحاذاتين بناء على ما هو المشهور من جمهور الحكماء وذلك الانفصال الخارجي ليس
اعداما بالكلية فيلزم ثبوت الهيولى في كل جسم سواء كان فلكيا او عنصريا فلا حاجة الى
تطويل الكلام باثباتها في العنصريات اولا ثم الانتقال منها الى الفلكيات كما وقع منهم فانه خبط
فانه ما خفي على كثير من مهرة هذا الفن اقول فيه نظر لظهور ان الحكماء ذهبوا الى عدم
جواز الفك والفصل على الفلك كما هو المشهور المسطور في الكتب الحكمية فقولك كل جسم
يقبل الانفصال الخارجي باختلاف الاعراض تم وهما فتراء عليهم كما كيف وقد صرح صاحب
المحاكمات بان الشيخ في الشفاء رضي على ان اختلاف الاعراض لا يوجب الا الانفصال
في الفرض العقلي لا بحسب الخارج ونقل عبارة عن الشيخ صريحة فيما ذكرنا ثم وجه ما ذكره
في قاطيغورياس الشفاء من ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال بالفعل بان المراد

بالفعل ليس نقل الوجود في الاعيان بل هو اعم منه ثم نقل كلام من توهم ان اختلاف العرضين
السارين كما في البلقة يوجب الانفصال في الخارج دون اختلاف الاعراض الغير
السارية كالمماسة والمحاذاة اذ لا يوجبان الا الانفصال الوهمي فيرد عليه بعدم الفرق
كما يظهر عند التامل ثم استدل على بطلانه بان المحاذاتين مثل لو اوجبا الانفصال في
الخارج لزم اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية بالفعل في الخارج وهو ظ وبعد الاطلاع
على ما ذكرنا كيف يسوغ هذا الاستدلال ومع ذلك كله اشار اليه صاحب المحاكمات حيث
قال واما اختلاف العرضين فان قلنا انه يوجب الانفصال في الخارج يثبت الهيولى
والا فلا انتهى وقد عرفت ما نقلنا عنه انه لا يوجبه اما الثاني فكبير برهانه قال
السيد المدقق السمرقندي في حاشيته على الشرح المتقدم لو صح هذا الدليل لزم ان يكون
الصورة التي في مادة مخصوصة حالة في جميع المواد ولزم ان يكون جميع الصور حالة في محل
واحد ولزم ان يكون الجسم المركب من الهيولى والصورة المخصوصة مركبا من جميع الصور وجميع
الهيوليات واللوازم باطلة بالضرورة والاتفاق فكذا الملزوم بيان الملازمة ان
الطبيعة المقدارية الجسمية اما ان يكون بذاتها غنية عن المحل المخصوص اولم يكن والاول
محال لاستحالة حلولها فيه لان الغني بذاته عن الشيء لا يكون حالا فيه فتعين افتقارها
الى ذلك المحل بذاتها فاينما وجدت حالة في ذلك المحل ويلزم ان يكون الصورة
الواحدة حالة في جميع المحال ولزم ان يكون كل جسم مركبا من جميع الصور وجميع الهيوليات
فما هو جوابكم فهو جوابنا وايضا لو صح هذا الدليل لزم ان يكون جميع افراد الطبيعة

النوعية

النوعية التي فرد منها حالا في شيء حالا في ذلك الشيء ويلزم منه اجتماع المثلين ولئن يكون الفرد
من الطبيعة النوعية حالا في جميع ما هو محل الافراد ذلك الطبيعة ويلزم منه حلول
الشيء الواحد في محال متعددة انتهى وقيل بل يلزم على تقدير صحة الدليل ان
لا يكون لبعض افراد طبيعة واحدة حالة لا يكون تلك الحالة للبعض الآخر كالعلم
والجهل والسواد والبياض الافراد الانسان بل يلزم لئن لا يكون لطبيعة واحدة افراد
متعددة ضرورة لئن التعدد يستلزم لئن يكون الاحد الفردين صفة غير ثابتة للآخر
واقلها انه ليس الآخر وايضا يلزم لئن لا يكون لفرد طبيعة واحدة حالتان في وقتين
كالقيام والقعود لزيد كل ذلك باطل تامل فما هو جوابكم فهو جوابنا اقول مدار
كل ذلك على بيان الملازمة بالوجه المذكور وفيه بحث اذ لئن لم يختار لئن الطبيعة المطلقة
مفتقرة بذاتها الى المحل المطلق لا الى المحل المخصوص والطبيعة المخصوصة مفتقرة
الى المحل المخصوص بخصوصها فيجوز لئن يكون الطبيعة المطلقة غنية عن هذا المحل بذاتها
ويعرض الافتقار للطبيعة المخصوصة والحصة لاجل الخصوصية لا من حيث هي طبيعة
مطلقة ولا استحالة فيه فقوله فايضا وجدت حالة في ذلك المحل مم وهو ظاهر ولا يخفى لئن
هذا غير جار في الاصل اذ المقدم لئن الطبيعة الجسمية المطلقة لئن كانت غنية بذاتها
عن المحل المطلق فاستحال حلوله في شيء من المواد وليس كذلك فتعين افتقارها
الى المحل فلا يوجد الا حالا في محل فالصورة المطلقة حالة في المحل المطلق والمخصوصة
في المخصوص ولا قدح فظهر لئن ما هو جوابنا ليس جوابكم فلم يلزم شيء من المحذورات

تبرئ شيء بمواده يجوز ان يكون الطبيعة المطلقة غنية عن المحل ويعرض الاحتياج للحصة
التي في الجسم المتصل الطاري عليه الانفصال فيحل في الهيولى لاجل الخصوصية وهذا
لا ينافي غنى الطبيعة المطلقة عن المحل فالجواب مشترك ثم اقول الاولى في بيان الملازمة
لو ما تفيد ما ادعاه من لزوم كون الصورة الحالة في مادة مخصوصة حالة في جميع المواد وذلك
ظاهر ان اريد بالصورة المطلقة لا المخصوصة فبطلانه غير ظاهر خلافه عند الحكيم ويمكن
بيان اللزوم باجراء اصل البيان في خصوص كل مادة مادة كما لا يخفى على المتامل اقول
فيه بحث لانه ان اراد به اقول فيه بحث اما اولا فلصحة الترديد حيث صرح قدس سره بارادة
نفي عروض الاحتياج اصلا حيث قال اذ لا معنى له واما ثانيا فلان السيد قدس سره قرر الكلام
بوجه يندفع المنع حيث قال بعد بيان معنى الغنى والمستغني في حد ذاته عن محل يستحيل حلوله فيه
وتوضيح الكلام ان الصورة الجسمية نظرا الى نفسها مع قطع النظر عن الامور الخارجة اما
ان يكون محتاجة الى المحل بوجه وهو الغنى في حد ذاته او يكون محتاجة اليه وهو مستلزم للمط
والاول محال لما تقرر من ان حلول الشيء في الشيء مستلزم لافتقار الاول في حد ذاته بوجه
الى الثاني وقول الشارح سابقا المستلزم لافتقارها اليه ناظر الى هذا ولا يبعد دعوى البداهة
في هذه المقدمة وبعد هذا يظهر ان منع الشيء قريب من المكابرة ثم اعلم ان المذكور هنا يدل على
انه لا بد في الحلول من الاحتياج وقد صرح ايضا بعنوان المستلزم لافتقارها اليه وهو مناف
لما سبق من انهم يكتفون في الاثبات حلول الشيء في شيء آخر بمجرد التعلق الناعت هكذا قيل
واقول المنافات ممنوعة اذ النعت لا ينفك عن احتياج ما وهو كاف فلا منافات فتامل المراد

كما يسبق انهم يكتفون بالتعلق المذكور ولا يعتبرون عدم امكان تحقق هذا بعينه نظرا الى ذاته
بدون ذلك ولا يخفى انه لا يعتبر هنا افتقار الحال بذاتها الى المحل لا عدم امكان تحقق
الحال بعينها نظرا الى ذاتها بدون المحل اذ الاحتياج اعم من ذلك فتدبر او يحتمل
ان يكون جوابا عما قيل الطبيعة الجنسية ايضا مشتركة فلو كانت مقتضية لشيء لم
يختلف مقتضاها فلا توقف للحكم المذكور فقال ان الجسمية طبيعة نوعية فثبت فرق بين
الطبيعة النوعية والجنسية في ذلك اذ لا يمكن اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية لكونها طبيعة محصلة
بخلاف الطبيعة الجنسية لانها غير محصلة فيجوز اختلاف مقتضاها وخلاصة ما ذكره صاحب المحاكمات
ان الطبيعة الجنسية ذوات متخالفة الحقائق فيجوز افتراقها في اللوازم من جهة الفصول
ولا يمكن افتراقها من جهة التشخصات لانا نعلم بالضرورة ان الحاجة الى المادة وقبول
الانفكاك ليست من جهة هذه الجسمية وتلك الجسمية والحاصل ان العينية لا مدخل لها في
الحاجة المذكورة وهذا غاية التحقيق في هذا المقام واقول فيه بحث اذ الطبيعة الجنسية
مشترك كما مر فلو اقتضى شيئا لنفسها يكون مشتركا وجوابه ان هذا غير مضر اذ محصل الكلام
ان الجسمية اذا كانت طبيعة نوعية لا يختلف مقتضاها ويتم الدليل واما اذا كانت جنسية
فيحتمل اختلاف مقتضاها بان يكون للفصول مدخل فيحتمل ان يكون الحاجة الى المادة من جهة الفصل
لا لكون نفس الطبيعة الجنسية تامة في اقتضائها فلا يتم الاستدلال فتامل والامام المحقق الطوسي
في شرح الاشارات فرق بينهما وحرره صاحب المحاكمات بان الطبيعة النوعية لما لم
يختلف بالخارجيات فهي اذا اقتضت شيئا اقتضته مع جميع الخارجيات بخلاف الطبيعة

الجنسية فانها لا تقتضي شيئا من حيث انها غير محصلة وانما تقتضي شيئا اذا تحصلت بفصل
فالتقيض مع عدم ذلك الفصل وزوال الحاكم بهذا ليس بشيء لانه ان اراد بقوله الطبيعة الجنسية
غير محصلة انها غير محصلة في الخارج فهو مم لاتحاد الجنس بالنوع في الوجود وان اراد انها غير
محصلة في العقل فلا نم انها لا يمكن ان تقتضي شيئا في الخارج والكلام في الاقتضاء الخارجي
وكيف يكون كذلك وهم صرحوا بان الشيء اذا كان ثابتا للاعم والاخص كان للاعم
اولا وبالذات وللاخص ثانيا وبالعرض فالتحيز اذا ثبت للجسم والانسان فالمقتضي
للتحيز هو الجسم اولا فقد ظهر ان الطبيعة الجنسية يمكن ان تقتضي شيئا على ان الفرق ليس
مبنيا على وجوب اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية بل على جوازه انتهى واقول فيه بحث
اما اولا فلان المراد ان الطبيعة الجنسية مبهمة في حد ذاتها غير متحصلة في نفسها بل
محتاجة في التحصيل والتعيين الى انضمام الفصل بخلاف الطبيعة النوعية فانها
لا تحتاج الى الانضمام واتحاد الجنسية مع النوع في الوجود الخارجي لا ينافي ذلك كما
لا يخفى على المتامل واما ثانيا فلانه يمكن ان يوجه كلام المحقق بان مراده ان الطبيعة الجنسية
لا تقتضي شيئا على سبيل القطع بوجه لا يجوز التخلف لكونها غير محصلة في العقل ودح
لا توجه للمنع المذكور   بخلاف المقدار مثلا اه اقول غرضه دفع انتقاض الدليل
المذكور بالمقدار لجريان خلاصته فيه كما لا يخفى وحاصل الدفع ان الجسمية امر محصل
موجود بخلاف المقدار فانه غير محصل فجريان خلاصة الدليل مم ولا يخفى توجه
مثل المنع المذكور على قوله الجسمية امر موجود اذ يجوز ان يكون مبهما كالمقدار

فهو

الذي هو جزء الجسم بان يكون الجسم مركبا من جوهر وعرض ايضا فينتقض بالعقول فيلزم
تركبها من الهيولى وكذا لو وجب على القول بزيادة الصفات وايضا يجوز ان يكون
الجسم مركبا من الصورة الجسمية والنوعية بدون الهيولى ويكون الاعراض الفعلية تابعة
لاحديهما والانفعالية تابعة للاخرى وايضا لم يلزم حلول احديهما في الاخرى فلم يثبت الهيولى
وايضا ان اريد انه لا يجوز ان يكون الشيء الواحد فاعلا لشيء ومنفعلا بالنسبة الى ذلك
الشيء م ولا يجدي نفعا كالنفوس المنفعلة عما فوقها الفاعلة فيما تحتها من الابدان
وان اريد عدم الجواز مطلقا فممنوع لابد من دليل لا يخفى عليك ان هذا ماخوذ مما ذكره
صاحب المحاكمات حيث قال لما بين ان كل جسم مشتمل على الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسمية
لا تنفك عن الهيولى بل هو عند التحقيق عين تلك الدعوى انتهى وفيه نظر لظهور ان المقصد السابق
هو ان الهيولى ثابت كما يدل عليه عنوان الفصل السابق ولا خفاء في مغايرته لهذا
المقصد وان جعل المقصود السابق قولنا كل جسم مركب من الهيولى والصورة كما يدل عليه
التفريع المذكور في آخر فصل السابق لا اتحاد بينهما ايضا بل لا لزوم بينهما اذ يمكن ان يكون
كل جسم مركبا منهما مع جواز ان يوجد صورة مجردة عن الهيولى الى ان يقوم دليل دال على
عدم الجواز نعم هذا المقصود يلزم مما ذكر في اثبات المقصد السابق وهذا لا يدل على اتحاد المقصدين
بالمآل وقد قال الشيخ في الهيات الشفاء بعد اتمام برهان اثبات الهيولى الى ما ذكرنا حيث
قال فقد بان من هذا ان الصورة الجسمية من حيث هي صورة جسمية محتاجة الى المادة ووجه
اللزوم يظهر من التامل فيما ذكر لاثبات الهيولى وما ذكره بعض الشراح من ان ملزومية الصورة

للهيولى

للهيولى في مبدأ الفطرة عن نار بتة من السابق فيه نظر اذ يطرد الانفصال على الصورة الجسمية

في بعض الصور كما سلف ويلزم منه عدم الانفكاك عن الهيولى بما مر من البيان واعلم ان الظاهر

من كلام المص اثبات التلازم بين الصورة الجسمية والهيولى حيث اثبتوا اولا تركب الجسم من

الهيولى والصورة الجسمية ثم اثبتوا التلازم بينها الهيولى وبين الصورة ثم بعد بيان التلازم

يثبتون الصورة النوعية مع ان ما ذكروا في مادة الانقلاب على ما يجئ يدل على ان المط

التلازم بينها والصورة النوعية المطلقة فيحمل كلامهم على التلازم بينها والصورة مطلقا لجريان

الوجه في المطلق وفيه ان دليل عدم تجرد الهيولى عن الصورة غير تام اذ الصورة النوعية

يصح مخصصا كما سيجئ في الشرح فتدبر فاما ان يكون متناهية الحد وذلك لان الصورة

لا تخلو عن مقدار وكل ما له مقدار لا يخلو عنها بديهة فسقط منع المنفصلة مستندا بالمجرد

اراد بالابعاد الظاهر انه اراد بها الاجسام في بادي النظر وهي الصور الجسمية وهذا

وقع في الاطلاق كما صرح به السيد المحقق في شرح المواقف وصرح الشيخ في الهيات الشفا

باطلاق الجسم على الصورة الجسمية حيث قال في فصل تبين فيه ان المقادير اعراض هذه

العبارة واما الجسم الذي هو الكم فهو مقدار المتصل الذي هو الجسم بمعنى الصورة وح

يصير معنى الكلام ان الصورة الجسمية متناهية قدرا يعني لا يوجد صورة جسمية يكون غير متناهي

قدرا وح لا حاجة الى تقدير المضاف بان يقال ابعاد الاجسام كما في بعض الشروح

واعلم ان السيد المدقق السمرقندي استدل على هذا المقصود بوجوه اربعة رابعها ما يستفاد من

الفصل السابق كما نقلنا عن الشيخ اولها انه لو وجدت الصورة بدون الهيولى فاما ان

يكون متناهية او لا لا سبيل الى الثاني لما ذكره الحق ولا الى الاول لانه لو كانت الصورة
متصفة بالتناهي لكان له تناه مخصوص فعلته اما الجسمية او لازم الجسمية وهو ممتنع والا
لكانت الاجسام كلها متناهية بالتناهي المخصوص لاشتراك الجسمية ولوازمها فيها بالتساوي
لكن التالي باطل بالمشاهدة او امر عارض وهو ايضا محال لامكان زواله اذ لا معنى للعارض
الا هذا فامكن ان يزول عنه التناهي المخصوص ويتصف بتناه آخر فيكون قابلة للانفعال
فيكون مركبا من الهيولى والصورة كما مر فيكون الصورة العارية عن الهيولى مركبة من الهيولى
والصورة اقول فيه بحث اما اولا فلان قوله لو كانت الصورة متصفة بالتناهي لكان
لها تناه مخصوص مم بل الحق اذ الصورة المطلقة لها تناه مطلق والصورة المخصوصة
لها تناه مخصوص وبالجملة التناهي المطلق بازاء الصورة المطلقة والتناهي المخصوص بازاء
الصورة المخصوصة والاجسام كلها مشتركة في التناهي المطلق وذلك ظ فلو كانت
الصورة المطلقة التي كل منا فيها علة وكذا لوازمها لم يلزم الا الاشتراك في التناهي المطلق
وبطلانه غير ظ وما زعم بطلانه بالمشاهدة غير لازم واما ثانيا فلان قوله فيكون مركبا
من الهيولى والصورة مم اذ لو كان كذلك لزم كون الصورة مركبا منهما وكذا الصورة
الجزئية فتسلسل الصور وثانيها لان الصورة لو وجدت بدون الهيولى اما ان يكون
متناهية او غير متناهية لا سبيل الى الاول لما مر في الدليل ولا الى الثاني لان علته
اما الجسمية فيلزم ان يكون كل جسم غير متناه لاشتراك الاجسام في الجسمية وهو مح واما
لازم الجسمية وهو ايضا مح لما مر واما امر عارض فامكن زواله اذ لا نعني بالعارض الا هذا

فامكن

فامكن ان يتصف بالتناهي والتشكل وقبول التناهي والتشكل يستلزم قبول الانفصال
الملزوم للتركب من الهيولى والصورة فتكون الصورة العارية عنها مركبة من الهيولى والصورة
اقول اولا قد مر ما في الدليل الاول فلا يتم بطلان الشق الاول وثانيا ان امكان
الاتصاف بالتناهي والتشكل على تقدير كون العلة امرا عارضا ثم لجواز ان يفنى
العارض المعين ويحصل بدله عارض آخر وهكذا على طريق التبادل فلا يتصف
الصورة بالتناهي والتشكل ويمكن ان يقال العلة هي فرد ما من العارض فيؤول الكلام
الى اختيار الشق الثاني والمحذور هو الاشتراك في عدم التناهي بحاله وثالثا لانا
لان قوله يستلزم قبول الانفصال الملزوم للتركب الخ مبني على ان كل ما يقبل الانفصال
مركب منهما وقد عرفت ما فيه فلا حاجة الى الاعادة وثالثها ان الصورة لو تجردت
عن الهيولى لكانت الا متناهية او كان فيها ما هو متناه وذلك لان لا سبيل الى شيء
منها لان التناهي على الوجه المذكور يستلزم تشكل الصورة في الجملة وهو مح لما ذكر
في الكتاب اولا ان علة التناهي لا يجوز ان يكون الجسمية المشتركة او لازمها فيكون
امرا عارضا وهلم جرا الى آخر الدليل اقول فيه نظر اذ يجوز ان يكون في الصورة
المجردة ما هو متناه ويكون العلة الجسمية او لازمها ولا محذور لاشتراك الاجسام
في التناهي المطلق بالوجه المذكور ويرد على الكل توقفه على كون الجسمية طبيعة نوعية
وهو ممنوع كما في الدليل المذكور في الكتاب وقيل يمكن اثبات عدم جواز تجرد الصورة
عن الهيولى بانها لو تجردت عنها فاما ان لا يكون منقسمة الى الجزء وما في حكمه لكونها ذات

وضع بحث واما ان يكون منقسمة فتكون مركبة من الهيولى والصورة لما ثبت من ان القابل
للانفصال لا يكون الا الهيولى واقول فيه نظر اذ القسمة لا تنحصر في الفك والفصل
فيجوز ان يكون الصورة على تقدير التجرد منقسمة فرضا لا فكا وفصلا ولم يثبت ان القابل
للقسمة ليس الا الهيولى ولو اريد بالقسمة الفكية في شق الترديد نمنع لزوم التجزي وما
في حكمه اذ يجوز ان يكون شيء غير قابل للقسمة الفكية مع كونه قابلا للقسمة الوهمية
كما في الاجسام الصغار الذيمقراطية وذكر ما هو قريب من الدليل المذكور في حكمة الاشراق
لاثبات عدم تجرد الهيولى عن الصورة بادنى تغيير في بطلان الشق الاول حيث ذكر
فيه انها لو لم تنقسم لكان عدم الانقسام لذاتها فيستحيل عليها الانقسام لان ما
بالذات لا يزول بالغير ولا يخفى اجراؤه في عدم تجرد الصورة عن الهيولى واورد عليه صاحب
الاشراق بان هذا غير مستقيم فانها اذا كانت غير منقسمة لا يلزم ان يكون عدم الانقسام
لذاتها بل يجوز ان يكون ذلك لانتفاء شرط القسمة والا لا يمكن اجراء هذا البرهان
الملقب بالسلمي وهو لقدماء الحكماء واورد عليه منع امكان الاخراج بالوجه المذكور
مستندا لجواز استحالة التحرير على الوجه المذكور واجيب عنه بما نقله صاحب المحاكمات
من ان الابعاد اذا كانت غير متناهية في جميع الجهات فامكان اخراج الخطين بالوجه
المذكور ظ فانا اذا قسمنا جسما مستديرا كالكرسي ستة اقسام متساوية ونخرج
الخطوط الى غير النهاية فينقسم سعة العالم الى ستة اقسام وكل خطين منها هما الساقان على
الوجه المذكور وفرض الجسم مستديرا ليس مما يحتاج البرهان اليه بل كل نقطة فرضت يمكن ان

يخرج

يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون زوايا ما ثلثي قايمة كما ذكره صاحب المحاكمات بل
فرض الجسم المذكور لان ينقسم محيطا بستة اقسام متساوية امر ظاهر مكشوف واما ان كل
نقطة فرضت يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون زوايا ما ثلثي قايمة ولذا كان واضحا
لكن بحيث لا يتضح حق الاتضاح الا بعمل طويل لا حاجة اليه ههنا كما ذكره السيد المحقق في حاشية
المحاكمات وانا اقول على هذا الجواب يؤول البرهان السلمي الى البرهان الترسي مع انهما كلا
منها برهان على حدة كما هو المسطور في شرح المواقف والتجريد فالوجه في جواب ان يقال
ان البرهان السلمي انما يجري في غير المتناهي في الجهات او الجهتين ولو فرضت الابعاد غير
متناهية في الجهتين يمكن عمل زاوية مساوية لثلثي قايمة ثم يخرج الساقين بالوجه المذكور بلا خفا

اعترض عليه نقل صاحب المحاكمات عن الشيخ في بيان لزوم وجود بعد غير متناه بين
الخطين انه يمكن فرض نقطتين متقابلتين على الخطين الذاهبين الى غير النهاية ويمكن وصل
خط بينهما بحيث يكون وتر الزاوية فلما كان ذهاب الخطين في زيادة البعد الى غير النهاية
تكون الزيادات على ذلك البعد موجودة بغير نهاية ولنفرض تلك الزيادات متساوية
فلما كان كل زيادة توجد بعد فهي موجودة فيما فوقه فيلزم ان يكون بعد يوجد فيه زيادات
غير متناهية بالفعل متساوية فيكون ذلك البعد زايدا على البعد الاول بما لا نهاية له فيكون
غير متناه فيلزم الخلف واورد عليه المحاكم بان المنع المذكور غير ساقط فان اللازم ليس
الا وجود زيادات غير متناهية متساوية لا وجود بعد مشتمل على تلك الزيادات بل كل
بعد فرض لا يزيد على بعد آخر الا بقدر متناه وايضا ان ثبت وجود بعد مشتمل على الزيادات

الغير متناهية كان ذلك البعد غير متناه سواء كانت الزيادات متساوية او متفاضلة و
لئن لم يثبت لم يتبين انه خلاف فلا فائدة في فرض تساوي الزيادات واقول يمكن تقرير
البرهان بوجه لا يتوجه عليه المنع المذكور بان يقال على تقدير عدم التناهي في الجملتين يمكن
اخراج خط غير متناه من نقطة معينة بلا شبهة ثم خط آخر منها بحيث يحدث عند
النقطة زاوية مثل نصف قائمة فما فوقها ولا شك لمن اخراج الخطين الى غير النهاية
مع قطع النظر عن الخط الاول ممكن على التقدير المذكور ولما كان كل منهما غير متناه بالفعل
يكون بينهما بعد غير متناه في الواقع ولئن لم يتعين عندنا مع كونه محصورا بين الحاصرين
ولا خفاء في لزوم منع وجود البعد او شيء يعرض فيه البعد المذكور مكابرة صريحة ثم قال
المحاكم يمكن تحقيق كلام الشيخ بحيث لا يرد عليه شبهة فيقال اذا فرضنا نقطتين متقابلتين
على الخطين الغير المتناهيين ووصلنا بينهما بخط يكون وتر الزاوية التي عليه ثم فرضنا
بعدا آخر يزيد عليه بقدر ثم ابعادا اخر متزايدة بذلك القدر فكلما امتد الخطان يزيد البعد
لكن امتداد الخطين الى غير النهاية فيزيد البعد الى غير النهاية لان نسبة زيادة البعد
الى زيادة البعد على البعد الاصل كنسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات ضرورة
لكن عدد الزيادات كلما يزيد يزيد البعد بتلك النسبة حيث فرض الزيادات متساوية
لكن عدد الزيادات غير متناه بالفعل فلا بد من بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية
المتساوية على البعد الاصل وايضا كلما يزيد عدد الابعاد يزيد البعد ولما كان
تزايد الابعاد بعدد واحد يكون زيادة البعد على نسبة زيادة غير متناهية فيكون نسبة

زيادة

زيادة البعد المزيد زيادة البعد كنسبة عدد الابعاد المعدد الابعاد لكنها نسبة غير المتناهي
الى المتناهي وايضا نسبة زيادة البعد على البعد الاصل كنسبة زيادة الامتداد على الامتداد
الاصل وهي غير متناهية هذا اذا كانت الزيادات متساوية اما اذا كانت متناقصة
لم يلزم الخلف لان النسبة لا يكون محفوظا انتهى واقول غاية ما لزم من ذلك زيادة البعد بغير نهاية
لا وجود البعد الزايد بغير نهاية لا وجود البعد الزايد بغير نهاية بين الخطين وذلك هو المستحيل
والعجب انه بعد ما اورد مثل هذا الايراد على الشيخ كما ذكرنا كيف غفل عن انه يتوجه على ما
حققه مع انه في غاية الظهور ولا يتوجه عليه ما اورده على برهان التناسب المشهور لابطال
مذهب النظام من انه لم يكن نسبة زيادة البعد على زيادة البعد كنسبة عدد الزيادات الى عدد
الزيادات من اذ الاول من النسب المقدارية والثاني من النسب العددية ويجوز ان لا يكون
لعدد نسبة المعدود ولا يوجد تلك النسبة بين المقادير كما بين عليه في الهندسية وانما قلنا
لا يتوجه عليه ذلك لان كل عدد في الصورة المصورة له مقدار فمن زيادة يزيد مقدار المجموع بلا شبهة
وقد فرض الزيادات متساوية كما ذكره فيكون النسبة المقدارية ههنا كالنسبة العددية
ثم ان الحاكم بعد طول المقال وذكر بعض ما تعقد به الشيخ الحق في المقام ان يوجه الكلام
ابتدا بهذا الوجه يمكن الابعاد متناهية جاز ان يوجد امتدادان غير متناهيين خارجان
من نقطة واحدة لا يزال البعد بينهما متزايد وجاز ان يكون تزايد الابعاد بقدر واحد
وجاز ان يكون الابعاد المتزايدة بقدر واحد الى غير النهاية فح يكون الزيادات
المتساوية ذاهبة الى غير النهاية لان كل زيادة في بعد ملا به لان يوجد بعد مشتمل على الزيادات

يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه وذلك لانه لو لم يكن في زيادات الابعاد الغير المتناهية زيادة
بعد غير متناهية فكل زيادة بعد فرضت يكون نسبتها الى زيادة بعد آخر نسبة المتناهي الى
المتناهي لكن نسبة كل زيادة بعد الى زيادة بعد نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات
فيكون نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات نسبة المتناهي الى المتناهي فيكون عدد الزيادات
متناهيا اقول ان اراد به انه يكون عدد الزيادات متناهيا بمعنى انه لا يكون في مرتبة من المراتب
غير متناه فمسلم ولا محذور اذ كل مرتبة من الزيادات متناه الا انه لا يقف عند عدد وان اراد
كون عددها متناهيا بمعنى انه لا يكون بعده عدد آخر فممنوع كيف ومجموع الزيادات غير متناه
وكل زيادة في بعد متناه وتوضيح ذلك ان كل زيادة بعد فرضت يكون نسبتها الى زيادة
بعد آخر نسبة المتناهي الى المتناهي بلا شبهة ونسبة كل فرد من زيادة بعد لا مجموع الا فراد
الى فرد آخر من زيادة البعد نسبة عدد معين من الزيادات الى عدد آخر منها وبذلك
لا يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه اذ كل بعد معين متناه والمجموع غير متناه العدد ثم قال
وايضا لما كان زيادة البعد على نسبة عدد الزيادات فاذا كان عدد الزيادات غير متناه
كان زيادة البعد غير متناهية بالضرورة وينعكس بعكس النقيض الى انه لو لم يكن في زيادات
الابعاد زيادة بعد غير متناهية لم يكن عدد الزيادات غير متناه فمن الزيادات زيادة
لا يكون في بعد آخر وهو اعظم الابعاد وح ينقطع الامتدادات والا كان هناك اعظم مما
فرض اعظم الابعاد فتعين وجود بعد يشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية فيكون
ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وانه مح اقول فيه بحث اذ عدد الزيادات الغير متناه

بمعنى

حيث قال فصل في الكلي والجزئي فصل في الواحد والكثير فصل في المتقدم والمتأخر
فصل في القديم والحادث الى غير ذلك فلا يستقيم هذا الكلام اذ مفهوم المشتق
لما كان محمولا على الموجود الخارجي بحمل المواطاة كان موجودا خارجيا كما ان
الكلي موجود بوجود الفرد حقيقة كما هو المقرر عند القائلين بوجود الكلي الطبيعي الا
ان لا اختيار في وجوده لكن كلام المصنف في اوائل الامهات ناظر الى وجوده وما
يقال من ان البحث عن الموجودات العينية يقتضي كون الافراد موجودة لا كون
المفهومات موجودة كيف ولو لم يكن كذلك اشكل الحال في قوله الممكن موجود بوجود
زائد لظهور ان مفهوم الممكن لا يكون موجودا فيفهم انه يشكل عليه الحال لو التزم ان المحكوم
عليه في قوله الممكن موجود بوجود زائد هو المفهوم لا الفرد والظاهر انه الفرد بان يكون
قضية مهملة على انا نقول كون مفهوم غير موجود في الخارج محل النظر فضلا عن ان
يكون ظاهرا كيف وهو متحد مع الموجود في الخارج لصحة حمله عليه فيكون موجودا
فيه كما هو راي القائلين بوجود الكلي الطبيعي واجيب بان الامور التي
لا تخفى ما فيه اذ لو كانت محمولات لا يناسب ذكرها في العنوان وايضا ينافي
للتقسيم الذي نقله الشارح بقوله وجعل بعضهم الى آخر لما ذكرنا من انه يقتضي كونها موضوعات
في بابها كما سيشير اليه الشارح في الحاشية وما يقال من ان هذا الجواب غير حاسم
لمادة الشبهة اذ من الامور العامة ما ليس حالا للاعيان كالعدم مثلا فيمكن دفعه
بان البحث عن العدم والامتناع استطرادي صرح به الشارح الجديد في التجريد على ما نقل

يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه وذلك لانه لو لم يمكن في زيادات الابعاد الغير المتناهية زيادة
بعد غير متناهية فكل زيادة بعد فرضت يكون نسبتها الى زيادة بعد آخر نسبة المتناهي الى
المتناهي لكن نسبة كل زيادة بعد الى زيادة بعد نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات
فيكون نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات نسبة المتناهي الى المتناهي فيكون عدد الزيادات
متناهيا اقول ان اراد به انه يكون عدد الزيادات متناهيا بمعنى انه لا يكون في مرتبة من المراتب
غير متناه فمم ولا محذور اذ كل مرتبة من الزيادات متناه الا انه لا يقف عند حد وان اراد
كون عددها متناهيا بمعنى انه لا يكون بعده عدد آخر فمم كيف ومجموع الزيادات غير متناه
وكل زيادة في بعد متناه وتوضيح ذلك ان كل زيادة بعد فرضت يكون نسبتها الى
بعد آخر نسبة المتناهي الى المتناهي بلا شبهة ونسبة كل فرد من زيادة بعد الى
الى فرد آخر من زيادة البعد نسبة عدد معين من الزيادات الى عدد آخر منها و
لا يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه اذ كل بعد معين متناه والمجموع غير متناه العدد
وايضا لما كان زيادة البعد على نسبة عدد الزيادات فاذا كان عدد الزيادات غير متناه
كان زيادة البعد غير متناهية بالضرورة وينعكس بعكس النقيض الى انه لو لم يمكن في زيادات
الابعاد زيادة بعد غير متناهية لم يكن عدد الزيادات غير متناه فمن الزيادات زيادة
لا يكون في بعد آخر وهو اعظم الابعاد وح ينقطع الامتداد ان والا كان هناك اعظم مما
فرض اعظم الابعاد فتعين وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية فيكون
مالا يتناهى محصورا بين حاصرين وانت اقول فيه بحث اذ عدد الزيادات الغير متناه

بعض

بمعنى انه لا يقف عند حد لا انه غير متناه بالفعل وح تكون زيادة البعد التي بنسبة عدد
الزيادات ايضا غير متناه بالمعنى المذكور وعكس نقيض ما ذكرنا هو انه لو لم يكن في زيادة الابعاد
زيادة بعد غير متناهية بمعنى لا يقف عند حد لم يكن عدد الزيادات غير متناهية بهذا المعنى
ولم يلزم من ذلك وجود بعد هو اعظم الابعاد فلا يلزم انقطاع الامتدادين فلم يلزم كون ما لا يتناهى
محصورا بين حاصرين وذلك ظاهر جدا والغرض من تطويل الكلام ونقل ما قيل في هذا المقام مع ما
سنح لنا من الايرادات لئن ما قررنا في تحرير البرهان اخصر واتم مما حرروه وقرروه وان
كان محل مجادلة بعد لكنها مكابرة عند الانصاف والله الموفق وفيه في التعليقات على المحاكمات
لئن ما ذكره لا يعود الى طائل اذ التحصيل متوقف وهم الابعد حصول بعد غير متناه محصور بين
حاصرين ولا يتم هذا بما ذكره بل نقول وجود بعد كذلك غير موجه اذ لو كان في تلك الابعاد
بعد كذلك لكان كل بعد دونه حتى البعد الاول وما دونه كذلك وذلك لان البعد الذي
بعده البعد الغير المتناهي ناقص عنه بقدر متناه والناقص عن غير المتناهي بالمتناهي غير متناه
وكذا ما دونه الى ان ينتهي الى البعد الاول وما دونه انتهى فان اورد ما فيه على ما حررنا
اقول وجود بعد غير متناه محصور بين حاصرين لازم بما ذكرنا مع لزوم كون البعد الاول وما
دونه غير متناه ايضا وهذا انما نشأ من فرض وجود بعد غير متناه في الجهتين فيكون محالا وهو
هو المطلوب وبهذا اقول من جانب المحاكم فتامل فيه وانما اطنبنا في المقام لانه مطرح الانظار
وقيل البرهان السلمي يعني بان يكون الانفراج بين الساقين بقدر كل من الساقين
حتى يكون في كل مرتبة مثلث متساوي الاضلاع وقال صاحب المواقف انا نفرض مثلا

ـ ـ ة مثلث كيف اتفق وذا السيد قدس سره في شرحه سواء كان الانفراج بقدر امتداد
كما في تصويره او ازيد بان يكون الانفراج ذراعين اذا كان الامتداد ذراعا او انقص فضلا
الروم انه يلزم على هذا ان يكون ضلع المثلث مساويا للثالث وانه يبطل بالشكل الحمار من كتاب
اقليدس وهذا الايراد مما ارسلوه من الروم الى شيراز فاجاب عنه السيد السند المدقق بانه
يمكن ان يكون مراد شارح المواقف من الامتداد هو البعد بين راس الزاوية والوتر وح
يكون حاصل كلام شارح المواقف انه ان الانفراج ذراعين اذا كان البعد بين راس الزاوية
والوتر ذراعا واقول فيه بعد الكلام انه التصوير في كلام صاحب المواقف والسيد الشارح
اشارة الى ما ذكر معدما على هذا التصوير للبرهان السلمي حيث قال الماتن يفرض من نقطة
ما خطين غير متناهيين كساقي مثلث متساوي الاضلاع بحيث يكون البعد بينهما بعد ذهابهما
ذراعا ذراعا وبعد ذهابهما ذراعين ذراعين وبعد ملاحظة ما نقلنا يظهر انه اراد بالامتداد
ساق المثلث لا ما ذكره السيد المدقق ونقل ان المحقق الدواني اجاب عن الايراد
المذكور بان غرض السيد بيان التفاوت بين الانفراج والامتداد وحاصله ان
البرهان لا يتوقف على شيء من تساوي الانفراج والامتداد وعدمه وانت خبير
بان حمل كلام السيد الشارح كما نقصه من الصور الثلث على هذا بعيد غاية البعد بل لا يجوز
الحمل عليه عند الانصاف فيه نظر اذ المراد ان هذا الكلام مذكور في شرح التجريد
للعلامة القوشجي وحاصله منع مقدمة ضمنية من انه المراد وهو الانحصار بين حاصرين
لزم من فرض وقوع البعد الغير المتناهي مع الامور الممكنة مستندا بان ذكروح منع

ما ذكره

ما ذكره غير موجه كما وقع من السيد المدقق   وقيل لا يتضح هذه المقدمة الا
بهذا التفصيل لما نقل عن الشيخ في جواب الاعتراض على صدر البرهان المذكور والنظر
المذكور تفصيل الكلام صاحب المحاكمات   ولكان لمجموع الزيادات في اول
لا يجوز لانه يكون مجموع الزيادات الغير المتناهية في بعد واحد والا لكان هو الاخر الابعاد
فيلزم تناهي الخطين كما ذكره في المقدمة الثالثة وجوابه يظهر بالتامل فيما مر وتنبه
ولانه اراد به مطلق المجموع اي يمكن لانه يحصل ما نقلنا سابقا من لزوم عدم تناهي البعد
الاصل سند المنع المذكور فتذكر   الثاني انه اي هذا هو الثاني ما نقلنا عن
صاحب المحاكمات فلا تغفل   وفيه بحث لان الخط اي حاصل الكلام المصدر بعد
يقال مذكور في حاشية المحقق الدواني على شرح التجريد وهو مذكور في شرح الاشارات
للامام الرازي وحاصله لان تلك الاجزاء متناقصة والمتناقصة الغير المتناهية عدة
متناهية قدرا بخلاف المتزايدة والمتساوية وفيه في حاشية شرح الاشارات
لرفع وجه الاول قريب من البحث المذكور في بادي النظر ولان كان بعيدا عنه عند التامل
ونقرره على ما في تلك الحاشية وشرح الهياكل لان الاجزاء الغير المتناهية غير متنا
مزورة الا اذا لانه تلك المتناقصة من جهة متزايدة من جهة اخرى والمشتمل على المتزايدة
الغير المتناهية غير متناه قدرا باعتراضك فاشتمل على المتناقصة ايضا كذلك وقد
تعزز هذا بتقرير آخر وهو لان المشتمل على المتزايدة ايضا لا يلزم عدم تناهيه قدرا
اذا المتزايدة من جهة متناقصة من جهة اخرى الى الثالث انه يمكن اعتبار المتساوية

في المناقضة ايضا فالمشتمل عليها ايضا غير متناه فتدبر انتهى واقول متوجه على الوجه
الثاني لان تلك المناقضة وان كانت متزايدة من جهة اخرى الا ان القايل لم يعترف
بان المشتمل على المتزايد مطلقا غير متناه بل اعترف بان المشتمل على المتزايدة من جانب
اللاتناهي غير متناه فلم يلزم عليه ان يعترف بان المشتمل عليه المناقضة الغير المتناهية
غير متناه وان تشبث بالاشتمال على الافراد الغير المتناهية كان رجوعا الى الوجه
الاول ثم اقول يمكن الجواب عنه بان حاصل الكلام ان المشتمل على المتزايدة من جانب
عدم التناهي غير متناه باعتراف القايل فالمشتمل على المتزايدة مطلقا غير متناه
اذ البديهة حاكمة بعدم الفرق لظهور انه لا تفاوت بين ان يكون الزايد متعددا او موفرا
اذا بالتعديد والآخر لا يزيد جزء مقدارين فتامل جدا ثم اقول يتوجه على الوجه الثالث
ان ما اعترف به القايل هو ان الاشتمال على الزايد بطريق الالف ويستلزم عدم
التناهي اذا كان مقدار معين كمقدار ذراع محفوظا في الجميع كما هو الظاهر من
التصوير وهذا غير محقق في صورة النقض لتوقفه على تحقق اقل المقادير وهو موهوم
بل باطل ببطلان الجزء فلا يستلزم عدم التناهي هذا وما فصلت البرهان السلمي اتم
تفصيل لاني لم اذكر ما سنح لي في مسئلة تناهي الابعاد مع تفصيل البراهين
في هذا المطلب قديما وحديثا ولما التمس مني بعض الاعلام ان اذكر بعضها في شرح الهداية
اردت ان اذكر مع ما سنح لي فاقول البراهين على هذا المطلب كثيرة منها ما وجدت
باستخراجه وهو اربعة الاول ما في تحرير البرهان المذكور في شرح والمسمية بتعزير السلمي

ان في

الثاني انه لو كان البعد غير متناه لامكن اخراج خط من مبدأ معين كنقطة ا الى
النهاية ولنسمّه خط اج ويخرج من نقطة ب عمود اقصر او هو خط اب ثم يخرج من
نقطة ب خطا غير متناه مساويا لخط اج وهو خط ب د وان امتنع عن جواز ذلك
نقول لو لم يكن خط ب د الغير المتناهي مساويا لزم انقطاعه او انقطاع اج عند
فرض تطبيقهما هو دونك كما نقول اذا فرض حركة ب د بالتمام الى ما في جهة عدم
التناهي بمقدار شبر مثلا يكون قطعة من مقدار الشبر تحت خط العمود ولتعين
نقطة ه على موضع ملاقاته مع راس العمود فينتقص خط ه د من اج الغير المتناهي
بما وراء ب د بالمقدار المذكور بلا شبهة لخلو ما بين ب بالاخر منه عما كان ذلك الشيء
مع اج فيلزم تناهيه فيلزم تناهي خط اج ايضا لزيادته على المتناهي بقدر متناه ولئن
ابيت عن جواز حركة ب د نقول يكفي في اتمام البرهان ان نتوهم تحريك الخط مقدم
من طرفه ولا حاجة الى التحريك الواقع اذ لا شك ان مقدار الخط لا ينقص بالتحريك المفروض
عما كان عليه مع انه يلزم تناهيه فيكون فرض عدم تناهيه فرض امر غير واقع وبه يحصل المطلوب
ولنسمه برهان التحريك وهو يبطل عدم التناهي في جهة ايضا فتامل جدا الثالث انه لو
كان البعد غير متناه لزم مساواة الكل الجزئيه والجزء الجزء وجزء جزء الجزء وهكذا مرارا
لا تقف عند حد واستحالة اللازم غنية عن البرهان البيان بيان الملازمة انه لو وجد بعد
غير متناه لامكن فيه تعيين اجزاء غير متناهية كل منها غير متناه بان ننفصل من الكل مقدار
شبر من المبدأ ولا شك ان الباقي داخل في الكل وغير متناه ثم ننفصل من الباقي مقدار شبر

منه مثلا يكون ابتدؤه منه ايضا كذلك وهكذا الى النهاية فيقول كل من تلك الاجزاء
الغير المتناهية مساو للآخر وللكل والا لزم التناهي عند فرض التطبيق وقد فرض غير
متناه ويسمى برهان المساواة وهو كما ترى يبطل لعدم التناهي في جهة فقط ومنها الرابع
انه لو كان بعد غير متناه لكان الشيء اعظم من نفسه بمراتب لا تقف عند حد وهو محال
بيان الملازمة ان الكل اعظم من جزئه وعلى تقدير وقوع بعد غير متناه يكون جزء الجزء
وجزء جزء الجزء وهكذا مساويا للكل كما عرفت والاعظم من احد المتساويين اعظم من المساوي
الاخر فالكل اعظم من نفسه بتلك المراتب وتحصل ان وجود بعد غير متناه مستلزم
للمحذور المذكور بعينه لان الكل اعظم من جزئه ولان الاعظم من احد المتساويين اعظم من المساوي
الاخر فوجود بعد غير متناه محال وهو المطلوب ويسمى برهان الاعظمية ومنها ما افيد في شرح
الهياكل وهو انا اذا فرض خطا غير متناه وفرض دائرة واخراج احد اقطارها الى لا الى
النهاية مقاطعا للخط المذكور على قوائم يلزم اما ثلاثة المتوازيين او قطع مسافة غير متناهية
في زمان متناه بتحريك الدائرة ربع الدور وكلاهما محالان ولكن لتوضيح الخط
الغير المتناهي والدائرة ج ح ط ومركزها ه وج ح ط القطرين المتقاطعين على قوائم و
نخرج ج ه حتى يقطع الخط بنقطة ب على قوائم ونخرج بغير النهاية فاذا تحرك هذا القطر المخرج
بغير النهاية ربع الدور بحركة الدائرة يصير موازيا لا ب للانطباق قطعه على طرح الموازي
لا ب فقد تحرك الخط الغير المتناهي اعني ج ومن التقاطع الى التوازي فنا لنقطة ينفصل
بتلك الحركة عن ا ب او لا ينفصل ان لم ينفصل لم يلزم توازي المتقاطعين ولئن انفصل لزم

التناهي

التناهي لانه لا يقطع المسافة الغير المتناهية في زمان متناه ولا يتصور التعلق منها اليه
لعدم الانفصال دفع مع انه المذكور وهذا افيد تقرير برهان المسامتة التي سيجيء تحريرها بتوجه
عليه نحو ما اورد على برهان المسامتة وافيد فيه انه يمكن تحرير ما قررناه بوجه آخر وهو لعدم التوازي بين
الغير المتناهيين اذا تحرك احدهما الى ان يتقاطع الآخر لزم التناهي بمثل ما اشرنا
اليه ولعله اراد بالتقاطع التقاطع مطلقا كما هو الظاهر او التقاطع على قوايم ولزوم التناهي
يظهر بملاحظة عدم جواز قطع المسافة الغير المتناهية في زمان متناه كما سبق ثم افيد ان
البرهان على التقديرين منظور فيه اذ لا حجة لعدم امكان حركة خط غير متناه بالوجه المذكور
انتهى ولا يخفى لعدم هذا البرهان لا يجري في غير المتناهي في جهة واحدة فقط بخلاف ما ذكرنا
وما يقال من انه يجوز ان يقطع المتحرك الغير المتناهي مسافة غير متناهية في زمان غير متناه
انما الممتنع قطع المتحرك المتناهي تلك المسافة في زمان متناه فاقول فيه نظر اذ لا يمكن ان نقول
بعد الاغماض عن كونه مكابرة لعدم التقطع والمسافة بدايته فلو قطع مسافة غير متناهية
لكان الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين وذلك ظاهر جدا واخذ القطع في زمان متناه
ليس يتوقف البرهان عليه بل كونه فحش ينفي شيئا وهو لعدم البرهان على هذا التقدير يرجع
الى برهان التخلص الذي سيجيء فلا يكون برهانا آخر فتدبر ومنها ما ذكره السيد السمرقندي
في شرحه على الشرح المتقدم تقريره انه لو امكن وجود بعد غير متناه في جهة لامكن ان يخرج
من مبدا واحد خطان احدهما الغير المتناهي وهو ط ولنفصل من طرف المبدا من الخط
المذكور خط اب في ترسم عليه مثلثا متساوي الاضلاع كما برهن عليه في كتاب اقليدس وهو مثلث م

اب ح ونصل بين نقطة ح وكل من النقاط الغير المتناهية المفروضة في خط ب الغير المتناهي خطا
فيكون كل من تلك الخطوط وتر الزاوية المنفرجة وهي زاوية ح ب ه ح ب ر وهكذا لما
تقرر في الهندسية فيكون ح ر اعظم من ر ب وكذا ح ه من ب ه لكون الاول وتر الزاوية
المنفرجة والثاني لحادة كما تشهد به المقدمات الهندسية فلو كان ب ه غير متناه كان الانفراج
بين ح والخط الغير المتناهي غير متناه لكونه اطول من غير المتناهي فيكون غير متناه مع كونه
محصورا بين حاصرين واقول فيه نظر اذ يكفي اخراج عمود على نقطة ا وهو عمود ا ح فنقول يمكن
وصل خطوط بين راس العمود وكل نقطة من النقاط الغير المتناهية المفروضة في ا ط ويكون
كل منها وتر القائمة يكون اطول من الباقي وبسوق الكلام الخ ولا شك انه اخصر كما ذكره بعض
الاعلام في شرح الهداية بتحرير البرهان السلمي ومذكور في بعض الحواشي على هذا الشرح لجريان خلاصة
البرهان لاثبات التناهي في جهة وجهة ايضا وحينئذ يتوجه اعتراض الشيخ ايضا فافهم وذكر
بعض الاعلام في شرحه انه يمكن اجراء اصل البرهان في خط واحد غير متناه بان يقال لو امكن
وجود خط غير متناه لامكن تحقق نقط غير متناهية فيه بين نقطة المبدأ وكل نقطة من الغير
المتناهية بعد فيتحقق بعد اول ثم بعد اطول منه بمقدار معين وهكذا فيتحقق زيادات غير
متناهية بعدد الابعاد الغير المتناهية المفروضة فوق الاول مع كونه محصورا بين حاصرين
وغرض هذا الفاضل انه يمكن اجراء اصل البرهان في خط واحد لانه لا يتوجه عليه اعتراض
الشيخ حيث قال وامكان استخراج هذين البرهانين من البرهان السلمي الذي ذكره في
اثبات تناهي الابعاد مع ان مرادهم من تناهي الابعاد تناهي البعد مطلقا ومنها ما سنح لبعض

الاعلام

الاعلام حيث ذكر في شرحه انه قد ظهر لي برهان آخر لطيف وهو انه لو امكن وجود خط غير متناه لامكن
لكن يوجد فيه نقطة غير متناهية العدد فلنفرض خط اب ليخرج من نقطة ا وهي طرف الخط الغير
المتناهي من جهة ب خطا غير منفصل بل على الاستقامة وهو خط اد ثم يخرج من نقطة د خط د ج
موازيا لاب وتفصل بين نقطتي اج بخط اج فنقول لما تقرر كون اب غير متناه لزم
امكان تحقق خطوط غير متناهية بين د وبين النقط الغير المتناهية المفروضة في اب
ولكل من الخطوط يقطع في اج فلزم امكان اشتمال خط اج على خطوط غير متناهية بالفعل مع
كونه متناه المقدار محصورا بين حاصرين واقول اولا لان هذا الدليل منقوض بالخط المتناهي
اذ لنا ان نقول لو امكن تحقق خط مقدار الف ذراع مثلا لامكن ان يوجد فيه نقطة غير متناهية
العدد ونسوق البرهان الى آخره ونمنع امكان وجود تلك النقط المذكورة فيه فيندفع بالتأمل
وذلك لانا نقول غرض المستدل من قوله لامكن ان يوجد فيه نقطة الخ امكان وجود النقطة
على وجه يتميز عند الواهمة بوجه جزئي وهذا في مادة النقض ممنوع وللبحث مجال واسع
وثانيا لان اللازم مما ذكره هو ان يكون غير المتناهي بالامكان بين محصورا حاصرين واستحالة
ممنوعة كما في الاجزاء الممكنة للجسم المتناهي المقدار المحصور بين حدين ومنها ما ذكره
ايضا في شرحه حيث قال وقد ظهر لي برهان آخر سميته بالبرهان الحدسي وهو انه لو امكن وجود
بعد غير متناه للزم انحصار الغير المتناهي بين الحدين وذلك لان لذلك البعد الغير المتناهي
اجزاء غير متناهية بحسب العدد بحيث يكون كل منها غير متناه فاذا تحقق ذلك البعد
الغير المتناهي مبتدأ من مبدأ معين فما دام لم يتحقق المتناهي لجزء اي جزء كان مبتدأ

من ذلك المبدأ الذي هو مبدأ الكل لم يتحقق البعد الذي هو الكل فلزم تحقق جزء غير متناه
بين ذلك المبدأ وبين الحد الآخر لا محالة ولا خفاء في هذا البرهان عند تحقق الحدس واقول
فيه بحث ظاهر اذ دعوى الحدس غير مسموعة بل تلك الدعوى في مرتبة المدعى كما لا يخفى ومنها
البرهان العرشي وتقريره على ما في ذلك الشرح هو ان البعد لو كان غير متناه لامكن
تحقق نقاط غير متناهية فيه فالبعد الواصل بين كل نقطة من تلك النقط والنقطة
الاخرى منها اية نقطة كانت اما ان يكون متناهيا او لا بان يتحقق بعد غير متناه
بين النقطتين والاول يستلزم تناهي البعد وعدد النقط كما لا يخفى بعد ملاحظة ان
تحقق الغير المتناهي يستلزم لاجزاء غير متناهية كل منها غير متناه وتناهي الابعاد مخالف
للفرض والثاني مستلزم لانحصار ما لا يتناهى بين الحدين واقول لا يخفى قباحة الترديد
بل الوجه الاكتفاء بالشق الاول وحاصل هذا البرهان مذكور في حكمة الاشراق واورد
عليه انه لا يلزم من تناهي البعد بين المبدأ وكل نقطة تناهي الكل او حكم الكل المجموعي
قد يخالف حكم الكل الافرادي فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين ا ب اقل
من ذراع وما بين ب ج اقل منه فيلزم ان يكون ما بين ا ج اقل منه فانه غير صحيح
واجاب عنه العلامة في شرح الاشراق بانه ليس من هذا القبيل لان المبدأ هناك
واحد وفي المثال ليس من قبيل ان يقال ما بين ا ب اقل من ذراع وكذا ما بين
ا ج فانه يلزم ان لا يزيد الواقع بين ب وج على اقل من الذراع الا بالطرف ورد عليه المحقق
الدواني بان الحكم في هذه الصورة ايضا يختلف عن الصورة المبحوث عنها اذ لا يلزم من تناهي

كل

جزء من الاجزاء الواقعة بين النقطتين تمامي الكل لكونه غير واقع بين الطرفين وحاصله لزم ما ذكر
ابطال للسند الاخص والمنع باق مستند بسند آخر كما ذكرنا اولا ودعوى الحدس في جواب
المنع بان صاحب القوة الحدسية يعلم ان هناك واحدا من المتعدين مع الطرف بحيث لا
يتعدد بها ولكن لا يتعين تلك الواحدة عنده مدفوع بما ذكره المحقق الدواني من ان هذه المقدمة
ليست الا من المطالب التي يثبت بها ادعاء بداهتها بل يكاد ان يكون عينه ومنها برهان المسامتة
المذكورة في شرح الاشارات وغيره وتقريره انه لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن ان يكون
فيه خط موازيا لقطر الكرة اذا فرض حركة الكرة بحيث ينتقل القطر من الموازاة الى المسامتة
فينتهي بها الخط واللازم باطل لان الخط قابل للقسمة لا الى النهاية فما فرض اول لم يمكن
اولا بان الازوم لان المسامتة ما كانت وقت التوازي بل حدثت بالحركة والحدوث في
ان لا يمكن ان يكون القطر مسامتا للنقاط الغير المتناهية مع ملاحظة الخط الغير المتناهية
فيكون المسامتة مع النقطة الفوقانية قبل التحتانية وهكذا فيلزم تحقق مسامتات
غير متناهية في زمان متناه وان قيل وتفصيل ذلك ان المسامتة حدثت بزاوية
عند مركز الكرة وحركة منقسمين لا الى النهاية بمعنى انه لا يقف عند حد لا ان غير المتناهي
خرج من القوة الى الفعل حتى يقال ان انقسام الزاوية والحركة يوجب عدم تناهي البعد
فلو كان البعد غير متناه فاما ان يوجد اول نقطة المسامتة في الخط الغير المتناهي فيقطع
او لا يوجد فيلزم تحقق مسامتات غير متناهية في زمان متناه وعدم تناهي البعد
مستلزم لاحد المحالين فيتم وهو المطلوب واورد عليه السيد المحقق في حواشيه على المحاكمات

اولا النقض بالخط المتناهي اذا فرض نقطة كرة مسامتة لنقطة طرف الخط المذكور فانه
ينتقل بتحريك الكرة طرف النقطة من المسامتة المذكورة الى مسامتة اخرى بغير تلك
النقطة فتوجد نقطة تتوهم هي اول نقطة المسامتة بغيرها والا لانبطل لما ينفصل هكذا
المتقدم بيان الشرطية لان المسامتة بغير تلك النقطة ما كانت ثم وجدت فلا بد لها من
اول بالضرورة فيلزم تناهي النقاط وهو محال ويلزم تحقق مسامتات غير متناهية
في زمان متناه لان لم يوجد لها اول بعد وثانيا انه لئن اريد بقوله انه لا بد للمسامتة اي ثم
من اول انه لا بد لها من زمان هو اول زمان وجوده فهو ممنوع لا يلزم من ذلك لان يكون
هناك نقطة هي اول ما يمكن ان يفرض المسامتة معها اذ الزمان قابل للقسمة لا الى
النهاية كالحركة ففي بعض هذا الزمان ببعض هذه الحركة يحصل المسامتة اخرى فوقها
وهكذا ولئن اريد انه لا بد من آن هو اول آنات وجودها فهو ممنوع كيف والمسامتة في الزمان
آنية فهو حاصلة في جميع الاجزاء المفروضة في زمان الحركة وقال بعض الاعلام في ذلك الشرح
لا يمكن دفع هذا الايراد الا بان يقال لا بد هناك من مسامتة غير مسبوقة باخرى والا لزم
وجود مسامتات غير متناهية بالفعل في زمان متناه وهو محال فتلك المسامتة اما
باول نقطة المسامتة فلزم تحقق مع كونه محالا في الخط الغير المتناهي لما مر والتقرير المختار
عندهم هو انه لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن وجود خط غير متناه موازيا لخط متناه
في سطح كرة مع سكونه مع حركة الخط المتناهي بحيث ينتقل من الموازاة الى المسامتة
بان يكون ذلك الخط المتناهي قطر الكرة المتحركة بحيث يكون منطبقا على منطقة حال الحركة

على السطح المذكور الذي فرض فيها الخطان المذكوران ولا خفاء في الملازمة المذكورة
لكن التالي باطل لكونه مستلزما لتحقق المسافات الغير المتناهية بحيث يكون بين
كل مسافتين حركة لان المسافة انما تحصل بالحركة فكل مسافة فرض حصولها بها فقد
حصل قبلها مسافة اخرى بجزء هذه الحركة فيلزم تركب الحركة المتناهية من الحركات الغير
المتناهية وهو باطل فالمقدم وهو عدم تناهي البعد باطل وهو المطلوب ولا شك ان هذا التقرير
احسن من التقرير الاول واقول اولا انه يثبت في دفع المنع على التقرير الاول ما ذكر يلزم
انما بعض المقدمات في التقرير الاول كما لا يخفى وثانيا ان الدليل منقوض بالخط المتناهي
كما فصل وثالثا ان بطلان التالي ممنوع وما ذكر لبيانه مقدوح ومنها برهان الموازات الذي
اخترعه صاحب المحاكمات وهو عكس البرهان المسامتة وذلك بان نفرض كون قطر الكرة
مسامتا للخط الغير المتناهي ثم نفرض حركة الكرة بان يستعمل القطر من المسامتة الى موازات
فيجب ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة اخرى هي آخر نقطة المسامتة بالبيان المذكور وانت
خبير بان هذا البرهان آخر كما عدده الشارح عن نفسه ومنها برهان التخلص وهو ان نفرض
خطان غير متناهيين متقاطعين قد خرج احدهما من مركز كرة فاذا فرض تحرك الكرة
بوجه ينتقل القطر من المتقاطعة الى الموازات فلا بد ان يتخلص عن الخط الآخر وهو انما
يكون عند نقطة فينتهي بها الخط مع كونه غير متناه هذا خلف ويرد عليه بعض ما يرد على برهان
المسامتة وهذا البرهان المذكور في شرح التلويحات لابن كمونة كما نقل ولعله ماخذ برهان
الموازاة ومنها برهان التلاقي وهو عكس التخلص وذلك بان نفرض خطان متوازيان

غير متناهيين فيتحرك احدهما الى جانب الاخر فلا بد لها من تحقق نقطة هي اول
نقطة الملاقاة لما مر فيتعين بها الخط ويرد عليه ما يرد على سابقه مع ما في شق الحكم
التوازي بين كل غير المتناهيين الا ان لا تقدح في التوازي الاستقامة ومنها برهان
المسامتين وهو انه لو امكن وتحقق الابعاد الغير المتناهية لامكن ان يفرض خط سواء
كان متناهيا او لا موازيا للخطين الغير المتناهيين ثم اذا فرض ان ينتقل المتناهي
من التوازي الى المسامتة لها لزم ان يتحرك نقطة المسامتة مع الخطين اللذين احدهما اقرب
من الخط المتحرك مسافتين غير متناهيتين في زمان واحد مع كونهما مختلفتين او متساويتين
مع كون حركة احدهما التي هي اقرب من طرف الخط المتحرك المستعمل من التوازي الى المسامتة
ابطأ لكون مسافته اقل وهذا محال وعلى تقدير عدم تناهي الخط اذا فرض انتقاله من
التوازي الى التقاطع يلزم قطع نقطتي التقاطع المسافتين الغير المتناهيتين مع كونهما
مختلفتين او متساويتين مع كون احدهما اقرب من مركز الكرة المتحرك المستعمل بحركتها
الخط من التوازي الى التقاطع والاقرب ابطأ لكون مسافته اقل فهذا احد اخر ما في
ذلك الشرح وفيه ما لا يخفى لظهور ان يقطع المسافتين المتناهيتين مع كونهما مختلفتين او
متساويتين مع كون احدهما اقرب بعد الاحاطة بما ذكرنا ومنها برهان التخليص
وهو عكس برهان المسامتين وتقريره بعد ملاحظة ما سبق ظاهر والمستخير بان
جعل برهان التلاقي برهان اخر سوى التخليص وكذا التخليص سوى المسامتين
لايخفى عنه ان لا تفاوت بينها بالتقرير ومنها ما هو مذكور في ذلك الشرح وتقريره

انه

انه لو امكن تحقق خط غير متناه في الجهتين لكان كل نقطة فرضت فيه منتصفا اذ لو فرض
تطبيق كل قسم منه مع الاخر تطابقا والا لزم التناهي فيلزم تنصيفه بالنقط الغير
المتناهية ولزم اعظمية الجزء من الكل بل تحقق مقادير غير متناهية بالعدد كل منها اعظم
من الكل وما يقال في الاستدلال انه لو امتدت الابعاد الى غير النهاية في الجهات فرضنا
كرتين احدهما فوق الاخرى مثلا ووصلنا بين مركزيهما بخط مستقيم ويخرجه في الجهتين الى
غير النهاية فالذاهبة منه الى جهة الفوق من مركز الفوقانية جزء للذاهبة منه اليها من مركز
التحتانية وبالعكس في الذاهبة الى جهة التحت فاذا دارت الكرتان حول انفسهما نصف
دورتيهما يصير التحتاني من الخط فوقانيا وبالعكس وما كان كلا يصير جزء او بالعكس وهو
محذور انتهى فاقول لا يخفى على المنصف ان هذا في الحقيقة راجع الى الدليل المذكور
ولعل فرض الكرتين ليلائم ان الحركة الخط الغير المتناهي ثم ولم يندفع بالغرض
المذكور اذ المانع ان يمنع حركة الخط الغير المتناهي بحركة الكرة بالوجه المذكور ثم لا يخفى انه
لا يتم الا بداءة الخط الفوقاني للتحتاني وذلك لا يتم الا بغرض التطبيق ولا حاجة
لاثبات المرام الى الفرض الكرتين بالوجه المذكور فهو بالحقيقة تقرير للدليل المذكور
مع طرح لزوم بعض المحذورات اللازمة منه وتخصيص الدعوى ومنها ما هو مذكور في
ذلك الشرح بطريق النقل وهو انه لو امكن تحقق بعد غير متناه مبتداء من مبدأ معين
لامكن توهم حركة الى جانب المبدأ على الاستقامة فلزم خلو الحيز في جانب الاخر بمقدار
مسافة حركة فيلزم تناهيه واورد عليه منع اللزوم واجاب ذلك الشارح بدعوى البداهة

وفيه ما فيه مع ان امكان الحركة على الوجه المذكور محل بحث فتأمل ومنها ما هو مذكور فيه
ايضا بطريق النقل وهو انه لو امكن تحقق خط غير متناه من الجهتين فاذا طرح جزء منه
جزء وسط وتوهم انفصال الباقيين لزم تناهيهما مع تقابلهما مرة ويلزم تناهيهما تناهي تمام
الخط والكلام فيه كالكلام في سابقه والانصاف ان خلاصة البرهانين واحد ومنها
ما هو مذكور فيه ايضا ما تقريره انه لو امكن عدم تناهي البعد امكن ان يوجد خطان متوازيان
غير متناهيين فاذا فرض خط متناه مواز لهما فاذا امتيل الخط المتناهي من الموازاة
الى المسامتة لزم ان يكون مسافة المسامتات في غير المتناهي الاقرب الاطول من مسافة
المسامتات في الخط الغير المتناهي الابعد مع كونها اقصر لكون الانتقال في المسامتات
في الخط الاقرب ابطأ من الانتقال فيها في الخط الاقرب بحيث انه لو لم يكن اجزاء خلاصة
البرهان في الخط المتناهي بان يقول لو امكن وجود خطين متوازيين مقدار كل الف ذراع
مثلا فاذا فرض خط متناه آخر موازيا لهما فاذا امتيل من الموازاة حتى سامتهما او
تقاطع معهما فمن ابتداء المسامتة او الملاقاة مع الابعد الى انتهاء الحركة يكون مسافة
المسامتات او التقاطع معهما متساوية وهو ظ مع وجوب مسافة الاقرب اقصر لما ذكر
بعينه وما هو جوابكم فهو جوابنا وقد سبق مثل ذلك في المسامتين فتذكر والانصاف
انهما متحدان في الواقع فافهم ومنها ما هو مذكور فيه ايضا وهو انه لو امكن عدم تناهي البعد
لامكن ان يوجد بينه خطوط متوازية غير متناهية فاذا توهم حركة احدها الذي ليس في
الوسط بحيث ينتقل من الموازاة الى التقاطع وجب ان يتقدم التقاطع مع الخط

الاقرب

الاقرب على التقاطع مع الخط الابعد مع استحالته ذكر التقدم لظهور لزوم الخط المتحرك كان
موازيا لهما وبمجرد التحريك ينتقل من الموازاة الى التقاطع فيجب ان يتقاطع مع كل
منهما معا وبيان لزوم التقدم المذكور يتصور بان يقال كل نقطة من المتحرك يفرض
ان يكون نقطة التقاطع مع الخط الابعد فهذه النقطة قبل ذلك التقاطع يكون
نقطة التقاطع مع الخط الاقرب وخلاصة البرهان انه يجب تقدم التقاطع مع الاقرب
مع ان التقاطعان معا فيلزم الطفرة ويتوجه عليه منع جواز الحركة على غير المتناهي و
القول بانه يجوز ان يكون الخط المتحرك قطر كرة لا يدفع المنع فافهم ومما يقال في الاستدلال
من انه لو امتدت الابعاد الى غير النهاية فرضنا خطا غير متناه مستقيما وعن جنبيه
كرتين بعد مركز احديهما عن ذلك الخط نصف بعد مركز الاخرى عنه ويكون الخط الواصل
بين المركزين مقاطعا لذلك الخط على زوايا قوائم ويخرج ذلك الخط الواصل الى الجهتين
لا الى النهاية ثم يفرض ان يتحرك الكرتان حول مركزيهما حركتين متشابهتين قدرا
مع اختلاف الجهة ويتحرك بحركتهما الخطان الخارجان مع مركزيهما ويصير نقطة
تقاطع الخط الخارج من مركز القريبة مع الخط الاول تحت نقطة تقاطع الخط الخارج من
مركز البعيدة ويزيد البعد بين هاتين النقطتين تزايد بتزايد الحركتين حتى اذا قطعت
الكرتان ربع دوريهما فيصير كل من الخطين الخارجين من مركزيهما موازيا للخط الاول
بعد قطعه تمامه فقد قطع الخطان تمام الخط الاول في زمان واحد مع ان الخط الخارج
من مركز القريبة كان دائما تحت الخط الخارج من مركز البعيدة وما قطع من الخط الاول

اقول ما دام الخط الخارج من مركز البسيطة فيلزم الطرفة منه فاقول فيه بحث لان موازاة
الخطين انما يتصور بعد قطعها المسافة الغير المتناهية في زمان متناه وجواز ذلك
ثم كيف وقد تقرر خلافه الا ان يثبت بما افيد في شرح الهياكل من انه لو لم يقطع تلك
المسافة عند حركة الكرتين ربع الدور يلزم توازي المتقاطعين وفيه ما فيه ثم اقول
ما ذكره تصرف في البرهان السابق عليه بتطويل الكلام كما يظهر عند التأمل فيه وفيما ذكرنا
من خلاصة البرهان السابق وهذا عكس ذلك مع انه اتم واعم لكونه مبطلا لعدم التناهي
يلزم من جهة ايضا وعدم جريان العكس الا في غير المتناهي من الجهتين كما لا يخفى ومنها برهان
التطبيق المشهور وتقريره انه لو امكن وجود البعد الغير المتناهي لامكن وجود خط
غير متناه يخرج من نقطة ا الخارج من نقطة الغير المتناهي من جهة ب ثم نعين
نقطة ح في الخط الغير المتناهي فنفصل اعني خط ا ب فخط ح ب الغير المتناهي من جهة
ب جزء الخط ا ب وهو ظاهر واصغر منه بمقدار ا ح ثم نطبق في الوهم خط ح ب على خط ا ب
فاما ان يتساويا فيلزم تساوي الجزء الكل واما ان يتفاوتا فينقطع الانقص ضرورة
ان التفاوت في جانب عدم التناهي وكذا الزائد او الزائد على المتناهي بقدر متناه
هو مقدار ا ح متناه ضرورة واجراؤه في الاعداد الغير المتناهية ظاهر مذكور في الكتب
المشهورة وزعم بعض اهل الزمان انه تفطن ببرهان لم يتفطن به احد من اساطين البراهين
وتقريره انه لو وجد امور غير متناهية مبتدأة من مبدأ معين فاذا نقص من المبدأ
واحد يوجد فيما بقي جميع مراتب الاعداد الغير المتناهية الموجودة في الكل فيلزم مساواة

الجزء

الجزء للكل انتهى واقول فيه ظاهر اذ على تقدير الانقطاع يكون ما بقي ناقصا ولو ثبت انه

لو لم تلك المراتب بالتمام فيما لو بقي لزم التناهي عند التطبيق وهو بعينه برهان التطبيق

المشهور وبالجملة القوم لم يدعوا تحقق جميع المراتب فما بقي لتطرق المنع اليه فزدوا بان

البتة اما مساو للاصل فيلزم مساواة الجزء للكل واما زائد على الاصل وهو خلاف البديهة

واما ناقص عنه فيلزم الانقطاع على فرض التطبيق وبعد ملاحظة ذلك يظهر ان ما قرر في

الانحلال ولقد استشبعنا الكلام في هذا المطلب الذي هو من امهات المطالب تثبيتا للاقدام

وتبيينا للكلام وتذكر لمن ارتقب او القى السمع وهو شهيد وتبصرة لمن له طبع سديد

لكن خروج جميع الاقسام اي ما يدل على استحالة الخروج الى الفعل وجوه الاول ما اقول

انه لو خرج الى الفعل لزم كون غير المتناهي محصورا بين الحاصرين ضرورة ان الخط المنتهي

الى النقطتين من الجانبين محصور بينهما وهو قابل للانقسامات الغير المتناهية

فاذا فرض خروجها الى الفعل يلزم ما ذكرنا الثاني انه يلزم تحقق كثير بالفعل مع عدم

تحقق واحد كذلك لظهور ان كل ما فرض واحدا في الخط هو قابل القسمة بلا نهاية اذ لو لم يكن

كذلك لانتهت القسمة وقد فرض خروج الجميع الى الفعل وقد يمنع عدم جواز تحقق

الكثير بالفعل بدون الواحد بالفعل في الغير المتناهي كما مر فتذكر الثالث لزوم تساوي

الكل للاجزاء غير متناهية ببرهان المساواة والتساوي الكل للجزء ببرهان التطبيق

ضرورة ان المقدار يزداد به اقول الاظهر ان يمنع ازدياد المقدار بزيادة

الاجزاء مستندا بانه انما يكون كذلك اذا كان لكل جزء مقدار وهو ممنوع على الفرض المذكور

اذا لم يبق شيء قابل للقسمة حتى يكون ذا مقدار على هذا التقرير فتدبر   فان اطراف
الخطوط لا تقدح مع ذلك مستندا بان الخط المبتدا من نقطة منه الى النقطة الاخرى يكون
محاطا بنقطتين كلمة الدايرة المحاطة بخط مستدير من غير فرق وكلمة المضلعات
للسطح المحاطة بالخطوط المنتهية عندها بل نقول تلك الاحاطة تامة اذ ليس للخط سوى
الطول حتى يتصور احاطة بغيره وقد انتهى في الطول الى النقطتين وليس للسطح عمق حتى
يكون محاطا والمنه الطول والعرض فقد انتهى الى الخط الواحد في الدايرة والى الخطوط في
المضلعات فعلى هذا ينبغي ابقاء المقدار على اطلاقه   ليخرج الزاوية فانها على
الاصح الحق ان راي الاختلاف في حقيقة الزاوية وتفصيل ذلك ان الزاوية كما في تحرير
اقليدس وغيره هي المنحدب من السطح الواقع عند تلاقي الخطين واورد عليه ايرادا وهو ان
السطح منقسم في الجهتين والزاوية لا تقبل الانقسام الا في جهة واحدة اي في الامتداد
الواقع بين ضلعيها بان يخرج من ملتقاهما خط واقع فيما بين ضلعيها ولا يمكن انقسامها
بخط خارج من احد الضلعين الى الاخر اتفاقا ويشهد به التخيل الصحيح فلا يكون سطحا و
لهذا ذهبوا الباحثين على ذاهبهم الى ان الزاوية من مقولة الكيف فهي على ما فصله السيد المحقق قدس
سره في شرح التذكرة هيئة تعرض للسطح المحاط بالخطين من حيث انه محاط بها وتلك الهيئة
سارية في امتداد واحد فقط فلا تقبل الانقسام الا في ذلك الامتداد وبهذا التقرير
اندفع ان الزاوية على القول بكونها من مقولة الكيف يجب ان لا تنقسم في الجهتين لكونها
من الكيفيات المختصة بالكميات المنقسمة في الجهتين فينقسم بانقسام الكم الفانية

هي

هو وجه الدفع ما ذكرنا انها سارية في احد مستداريه فقط فلم يلزم من انقسام السطح في الجهتين
انقسامها كذلك وقال بعض الاعلام في حل الكلمتين ان الزاوية المسطحة سطح محدب من
حيث كذلك متعين من احد جانبيه وهو جانب الراس فقط وبالجملة الزاوية السطح
المذكور من حيث هو متعين في احد الجانبين لا ذات السطح مطلقا ليتقسم بانقسام
السطح في الجهتين بل هو السطح المتعين الملحوظ بعينه من احد الجانبين فقط فاندفع ان الشكل
قلبا بل جدا   للمقدار من حيث هو اي الجسم التعليمي والسطح اذ الزاوية اما مسطحة او
مجسمة كما قرروا   والانسب هو ان اشار الى ان المشهور انه غير تام وذلك بان يتناول اطلاق
الشكل على محيط الكرة والدائرة والمضلعات يجوز ان يكون مجازا فلا يخرج جزء جدا عن
التعريف لكن لما كان الظاهر اطلاقه ثم ان يكون بطريق الحقيقة عرفه بوجه يشمله ونقل
عن حاشيته هي قوله سمعته عن ابي العلامه مولانا علي القوشجي انتهى ذلك ان يتناول التعريف
المحدث على انه محيط الكرة والدائرة ايضا اذ يصدق عليها انها نهاية حاصلة للمقدار
هو محيط الكرة او الدائرة من جهة احاطة الحد وهو السطح والخط المستدير بالمقدار
وهو الجسم التعليمي والسطح لكن لما كان الظاهر ان يكون ذو النهاية غير الحد المحيط كان الاولى
ما نقل عن ابي العلامه   بل محيط الدائرة انه نقل عنه حاشيته هي قوله فلا حاجة الى
تخصيص الشكل بالسطح والجسم التعليمي انتهى يعني ان الخط محيط اشياء كمحيط الدائرة
فيكون شكلا اذ له هيئة تحصل من جهة احاطة بالسطح فلا تخصيص الشكل بالسطح والجسم
بخلاف التعريف السابق فانه يلزم منه ان يكون الشكل حاصلا للمحاط فقط فيجب تخصيص

السكل السابق على زعمه بالسطح والجسم وقد عرفت ما فيه   وقد يقال انما لزم لو قد

عرفت في تفصيل البراهين ما ينفعك فلا تغفل فان قلت يثبت بما ذكر من الدليل

عدم جواز عدم التناهي في جهة ايضا بان يقال لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن

فرض بعد آخر خارج من مبدأه بان يكون الانفراج بقدر الامتداد ويسوق الكلام

الى آخره فلم يتوقف اجراء البرهان المذكور على اللاتناهي في العرض قلت امكان فرض

بعد آخر ممنوع وانما يمكن الفرض المذكور اذا تحقق جسم غير متناه في العرض ايضا واللزوم فيه منع

بان البرهان ح منقوض بالخط المتناهي بان يقال لو امكن وجود خط مقدار ما ذراع

مثلا لامكن اخراجه بغير النهاية والكن اخراج خط آخر مبتديا من مبدأ الخط الاول

ويسوق الكلام الى آخره وما هو جوابكم فهو جوابنا فتامل جدا   لا حاجة الى ما قال بعض

الشراح اثبات الهيئة المخصوصة لما يتناهى في جهة واحدة ح وكذا لم فلانه اذا علم هذا

يحصل المطلوب الجواز استناده الى التناهي او عدمه بشرط او ليهما معا ولا يكفي لمنع

الاول بكتابة مرتجة   فكذلك الشكل اي يتوجه عليه ما قيل انه لا حاجة الى آخذ

الهيئة والشكل بل يكفي ان يقال اذا كانت متناهية لكان لها حد او حدود وذلك

الحد او الحدود اما للجسمية او لازمها وهما محالان او بسبب عارض فامكن زواله فيمكن

ان يحصل لها حد وحدود آخر ويسوق الكلام وما يورد مشترك بل نقول يتوجه على

كلام المحكم ما لا يتوجه على ما هذا التقرير وهو ان تشكل الصورة انما يلزم اذا كان لها مقدار

وهو على تقدير تجردها ح اذ لزوم الجسم التعليمي والسطح للصورة المجردة غير ثابت فاذكره

الحكم

الى آخره انه باطل   والا لكانت الاجسام الخ اقول يتوجه عليه ان الشكل

مطلق معلول للجسمية المطلقة والشكل المخصوص معلول للجسمية المخصوصة ولا

محذور وتفصيله انه ان اريد بالشكل الشكل المطلق نختار انه علة الجسمية المطلقة

او لازمها واللازم اشتراك الاجسام في مطلق الشكل ولا استحالة فيه انما المحال اشتراك

الجميع في شكل مخصوص كالكروية مثلا وان اريد به الشكل المخصوص نختار انه علة الجسمية

المخصوصة المعروفة للتجرد وهي بعد التجرد لا يقارن المادة فلم يلزم الاشتراك

ولا امكان الزوال فافهم وذكر بعض المدققين في حواشيه على الشرح المتقدم انه ان اراد

بالجسمية الجسمية المطلقة نختار انه العلة ليست الجسمية المطلقة ولا لازمها بل امر عارض

لها قوله وهو صريح تم قوله والا لامكن زواله ان اراد به امكان الزوال عن الطبيعة المطلقة

فسلم لكن اللازم امكان ان يتشكل الطبيعة المطلقة بشكل آخر فيلزم تركبها من الهيولى والصورة

لا امكان ان تشكل الصورة المجردة المستلزم لتركبها من الهيولى والصورة والشيء هو الثاني

وهو فساد المفروض دون الاول وان اراد به امكان الزوال عن الصورة المجردة فمم لان العارض

للطبيعة المطلقة يجوز ان يكون عين الشخص او داخلا فيه فلا يمكن زواله عنه لامتناع

زوال الشيء وجزءه عنه وان اراد بالجسمية الجسمية المخصوصة فنختار انه العلة الجسمية المخصوصة

او لازمها ويمنع استحالة قوله والا لكانت الخ قلنا مم فان الاشتراك الجسمية ولازمها

بينها فان اراد بها الجسمية الى جنيه او لازمها فاشتراكها مم بل باطل انتهى واقول

فيه بحث اما اولا فلانه اذا اريد بالجسمية المطلقة وامكان الزوال عن الطبيعة المطلقة

فاللازم تركب الطبيعة المطلقة من الهيولى وهو ليس بمحال وخلاف المفروض اذ المفروض ليس
الجسم مركب منها لا الصورة الجسمية كيف وقد تقرر ان الجسمية طبيعة غير مركبة منها وفيه
نظر فتامل حتى يظهر لك واما ثانيا فلان هذا الدليل كدليل اثبات الهيولى متوقف على
كون الجسمية طبيعة نوعية وهو ظ مشهور فعلى تقدير لزوم كون الجسمية المطلقة مركبة من الهيولى
والصورة يلزم تركب الصورة المجردة منها ايضا اذ الجسمية المطلقة طبيعة نوعية نعم يتوجه
المنع على كونها طبيعة نوعية وهذا ايراد مشهور مذكور في الشرح ولا تعلق له بما ذكر فافهم
وقيل على تقدير ان يراد الجسمية الجسمية المطلقة يمكن اختيار الشق الاول ومنع الاستحالة
لان اشتراك الجسمية بين الاجسام لا يستلزم اشتراك الشكل اذ اشتراك العلة الناقصة بين
الامور المتعددة لا يستلزم تحقق المعلول في اثنين منها فضلا عن تحققه في كل واحد منها
واقول انت خبير ان المراد بالعلة المستفادة من الترديد في قول المص فذلك الشكل اما
للجسمية الخ اما العلة التامة او المستلزمة وح يقول اذا كانت العلة المستلزمة الجسمية
المطلقة فكلما تحققت علة المذكورة تحقق المعلول لما تقرر من ان تخلف المعلول عن العلة
المستلزمة مح فيلزم الاشتراك فمنع الاستحالة على التقدير المذكور بوجه قرره القايل مكابرة
صريحة متشكلة بشكل واحد من الكل كالا شتر متوقف على كون الجسمية طبيعة نوعية
وقد فصلنا الكلام فيه في مبحث الهيولى وقيل في بيان لزوم كون الاجسام متشكلة بشكل
واحد ان الفاعل والقابل واحد وذلك يستلزم تساوي الكل والجزء اذ المفروض ان الطبيعة
واحدة تساوي افرادها في اقتضاء الامتناع التخلف وفيه بحث لان تشكله مقتضى الصورة

النوعية كالجزم مع علم التبادي ويجاب بان ثم مانع وقال بعض الشراح يمكن اجراؤه

هناك بان الكلام في الاجسام البسيطة ذي شكل الشكل واحد اذ كل جزء من الفلكية والعنصرية

يقتضي شكلا كريا والتخلف مانع اقول لكن القابل واحد في الجميع ثم اذ هيولى العناصر

مخالف بالنوع لهيولى الافلاك وهيولى كل فلك مخالف بنوعها في كما هو المشهور ولو اريد

بالقابل نفس الطبيعة الجسمية يلزم كون الشيء واحد قابلا فاعلا وهو مخالف لطريقة القوم ولعل

مراده لكن القابل في كل جسم بسيط واحد ح لا حاجة الى فرض لكن الجسمية طبيعة واحدة

اذ هي كالقابل في كل جسم واحد فلا يكون اثرها الا واحدا ثم اقول ما ذكره المستدل يستلزم

عدم تحقق كرة اذ جزءها كالكل بعض الكروية ولما كانت قابلة للانقسام لا الى نهاية فكل

جزء نفرض فيها كذلك ولا شك انه لا يمكن تحصل كرة من انضمام كرات والقول باحاطة بعضها

لبعض على هذا التقدير غير معقول لجريان الكلام في الجزء المفروض من المحيط والمحاط فلو تم

ما ذكره لم يتحقق شكل الا لمانع وهو لا يدوم للزوم تعطل الطبيعة كما قررنا

او لسبب عارض اي اراد بالعارض ما ينفك في بعض الاوقات وبالامكان الوقوعي وكذا

بالقبول العروض بالفعل فاندفع منع الشرطية وكذا منع قوله فيكون قابلا اي كما وقع عن بعض

المتعين ووجه الدفع ظاهر جدا والا لامكن زواله قيل يمكن منع الملازمة مستندا بان العارض

عند وجوده واللازم علته لدوامه واجيب بان امكان الزوال لا ينافي الدوام وهو كان فيما نحن

فيه اقول الكلام الحكم مبني على ان علة الحدوث هي علة البقاء كما هو التحقيق فالعارضي يكون عن الدليل

ايضا فاندفع المنع والجواب محل بحث اذ امكان الزوال لا يكفي في لزوم التركيب كما عرفت من لزن

اما انفصال بالفعل مستلزم للهيولى او لم يتم لان الانفصال الفرضي فهو غير كان فيما نحن فيه فان قيل لانا لا نسلم ان تبدل الشكل لا يحصل الا بتبدل الى آخره قلنا المنع مكابرة والسند ليس على
ما ينبغي اذ انفصال بعض الاجزاء عن بعض عند تبدل الاشكال الى ذلك يظهر ذلك بملاحظة
لان الشمعة المدورة اذا كعبت تبدل نسبة اجزائها الى ما يفرض مركزا ولو لم ينفصل
بعض الاجزاء عن بعض لم يتصور ذلك ويتوجه عليه ان الشمعة المذكورة ليس لها
جزء مقداري بالفعل حتى يصح ذلك فتأمل ورحيله لا يحصل لان تبدل الشكل
لان كان بالانفصال اندفع المنع ولئن لم يكن بالانفصال فلا شك في تحقق الانفعال
وهو من لواحق المادة ويتوجه عليه ما اشتهر من ان التشبث بالانفعال كاف في المدعى
فيلزم استدراك اخذ الانفصال بل كثير من المقدمات اذ يكفي ان يقال لو كانت الصورة
مجردة لكانت فيها قوة الانفعال والانفعال من لواحق المادة وهو من لواحق
المادة اورد عليه وجوه من الايراد الاول انه ان اراد ان الانفعال من لواحق المادة
بمعنى ان الشيء الذي فيه انفعال يجب ان يكون حالا في المادة فهو ممنوع كيف لا ان الجسم فيه
انفعال وليس حالا في المادة ومنقوض بالهيولى كما اقول اذ فيها انفعال مع عدم ماديتها
بالمعنى المذكور وان اراد ان الشيء الذي فيه انفعال يجب ان يكون مادة او حالا فيها او مركبا
منها فمسلم لكن لا يلزم حينئذ كون الصورة الجزئي اي الجزء الهيولاني حالا فيها مع انه المدعى والاولى
لعله اراد الثالث ويتم الكلام اذ المفروض ان المنفعل يجب ان يكون احد الامور الثلثة
والتقدير ان الصورة المجردة ليست مادة ولا مركب منها فيكون حالا فيها وهو المطلوب فتذكره

بعض

بعض المدققين من انه لمن اراد لمن الانفعال من لواحق المادة بمعنى ان المنفعل يجب ان يكون
حالا في المادة في الجملة سواء كان في زمان الانفعال ام لا فمسلم لكن لا يلزم كون
الصورة العقلية في حال كونها غير حالة وان اراد ان المنفعل يجب ان يكون حالا في جميع
اوقات وجوده او وقت الانفعال فمم الثالث ما ذكره هذا المدقق ايضا وهو انه ان اراد
ان المنفعل يجب ان يكون حالا في المادة المخصوصة بحيث لا ينفك عنها اصلا فمم وان اراد
ان المنفعل يجب ان يكون حالا في المادة في الجملة فمسلم لكن لا يلزم ح كون الصورة العارية
عن مادة مخصوصة حالة فيها كالكيف وانت خبير بان هذا الايراد لا يتضح حق اتضاحه
الا بعد ارجاعه الى السابق فتدبر الرابع ما قيل ان اللازم مما ذكره ان يكون الانفعال
في الشيء الذي انفعل ايضا من لواحق المادة بمجرد تحقق الانفعال وانما يبطل في الصورة
المنزوعة بتجردها بانفعالها ان لو ثبت فيها فعل ايضا ليصح ان يقال ان الانفعال مستندا
الى المادة وهو غير مم لا بد له من دليل انتهى وحاصله انا وسلمنا ان في الجسم فعلا وانفعالا لا نم
تحققهما في الصورة المجردة فتامل فيه وهذا منقوض اي هذا الدليل بما ذكره في مسلك
الانفعال فالفعل مع انها غير مادية اي غير حالة في المادة ولا مركبة من المادة والصورة
وكذا انه ليس مادة وانما قيد بذلك لان المراد بها ما يدل عليه قول الشيخ وكل ما يقبل انفصالا او كان فيه
ما قيل في دفع النقض من ان المراد بالمادة ما يتناول المتعلق ايضا والنفس مادية بهذا
المعنى لتعلقها بالبدن تعلق التدبير وقد صرحوا بذلك ووجه الدفع ان المادة وان تناول المتعلق
ايضا لكن المراد منها ما ذكرنا لما ذكرنا فالنقض بحاله المناسب ان يقال اي وجه المناسبة

دلائل قوله فيكون الصورة المفارقة الخ وقيل لان ما ذكره المصنف اولى لدلالته على لزوم التسلسل من
وجهين احدهما لزوم كون الصورة مركبة من الهيولى والصورة والثاني لزوم مقارنتها للهيولى
مع فرض التجرد وما ذكره مقصور على الاخر وهو اولى فيه نظر اذ الوجه الاول معوض
بالهيولى كما لا يخفى والصواب ان يقول فهو اما هيولى ومقارن لها لوجى الاول توجه
النقض بالهيولى والخط والسطح والجسم التعليمي على ما ذكره المصنف بخلاف ما ذكرنا الثاني عدم
امكان قلب الدليل بخلاف ما ذكره المصنف فان الدليل على تقريره مقلوب عليه بان يقال
لو لم تجرد الصورة فالمادة التي تكون الصورة المفارقة غير متناهية وهو باطل المراد متناهية
فيكون متشكلة فابلة للانفصال لما ذكر وكل ما يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة
فيكون الصورة المفارقة مركبة منهما فلو تم ما ذكره لزم ارتفاع النقيضين الثالث قد قيل لو
صح ما ذكر لزم تجرد الهيولى عن الصورة لجريان خلاصة الوجه كما لا يخفى هذا وقد قيل هذا
الدليل كما يدل على عدم تجرد الصورة عن الهيولى يدل على عدم تجرد الهيولى عن الصورة
اورد عليه بان الدلالة على الثاني ممنوع لجواز ان يقال الهيولى المجردة ليست متناهية
ولا غير متناهية لعدم كونها ذا وضع وما لا وضع له يجوز ان لا يكون شيئا منهما فتدبر
لعلك تقول الحصر ممنوع الخ فان قيل الخ تشبه لو حملت المنفصلة التي ذكرنا على مانعة
الخلو لا يرفع النقض بما سوى المباين انتهى وحاصله ان ما ذكره سند المنع من الاحتمالات
انما يفيد لو احتمل قوله فذلك الشكل اما لجسمية الخ على الانفصال او منع الجمع اولو
حمل على منع الخلو فلا يفيد من الاحتمالات سوى المباين ويتوجه عليه ما قيل ان المباين الخ

انما

اما عنده اذا اخذ اللازم والعارض في كلام المصـ على ما يكون محمولا اما لو عمم بحيث يشمل غير
المحمول ايضا فلا وجه لمنع الحصر مستندا بما ذكر لشمول كلام المصـ جميع الاحتمالات المذكورة
فتدبر ولما كان نفي هذه الاحتمالات لا يمكن المناقشة ههنا بان المناسب ذكر
الجميع او الاقتصار على ما هو غير ظاهر خصوصا المباين بالتفصيل المذكور لانها لو
تجردت الى هذا الدليل كما قيل يمكن اجراؤه خلاصته مع اختصارها في عدم تجرد الصورة
عن الهيولى بان يقال لو تجردت الصورة عنها وهي ذات وضع بالذات فلا شبهة فاما ان
يحصل في جميع الاحياز الى آخر ما ذكره المصـ في ابطال الشق الثاني واقول لكن للسيد السند
على هذا المطلب بان يقرر لان الهيولى مبهم في حد ذاته وانما يتعين بالصورة فلو تجردت عن
مطلق الصورة لم يبق موجودا لظهور ان المبهم بابهامه غير موجود واعلم ان المدقق الدواني
والفاضل الخفري ذهبا الى ان للهيولى تشخصا في حد ذاته وتعينا من جانب الصورة
عند الحكماء وهو مخالف لما في شرح الاشارات والهيات الشفاء للتصريح فيهما بان
الهيولى مبهم صرف عند المشائين وهي في ذاتها لا واحدة بالعدد ولا متعددة وما
ذكره المدقق الدواني من ان المبهم بابهامه لا وجود له بديهية فاقول فيه نظر ظاهر اذ المبهم
في نفس الامر لا وجود له في الواقع لا المبهم في حد ذاته والهيولى وان كانت مبهمة في
حد ذاتها لكنها متعينة بالصورة فافهم لم يرد المصـ درا لئلا يتوجه عليه ما ذكره بعض
الشراح من ان المتبادر من ذات الوضع ما هو بالذات وهذا لا يشمل النقطة لكونها غير
ذات وضع بالذات فلا حاجة الى قيد الجوهر لظهور ان ذا الوضع بالذات لا يكون

الا جوهرا   وقد يستدل عليه تارة اخرى قال بعض الشراح لك ان تكتفي ببعض الاستدلال
لتعرض اذا استدل على جوهريتها بانها جزء للجسم الذي هو جوهر ومحل للصورة الجسمية
ولا يتصور كون العرض كذلك مع انه يمكن دفعه بان الكلام في جزء المادي ومادة النقض
الجزء الصوري اقول انت خبير بان قوله انها جزء للجسم الذي هو جوهر مستدرك في الاستدلال
اذ يكفي كونها محلا للصورة الجسمية والعرض لا يكون كذلك فالظاهر ما ذكره الشارح
من ان الجزئية للجسم الذي هو جوهر دليل واحد والمحلية دليل آخر وما ذكره في الدفع
مدفوع اذ لو كان المراد الجزء المادي لم يحتج الى قوله الذي هو جوهر وهو ظاهر مع ان ذلك
التخصيص لا يخلو عن سماجة   لا سبيل الى الاول لانها ح اي قال بعض الشراح انه
لا حاجة الى التطويل اذ الانقسام مستلزم للمقدار اللازم للصورة فيلزم خلاف المفروض
واقول فيه اولا ان الانقسام يجوز ان يكون في جهة او جهتين فقط ولزوم المقدار الطويل
المنقسمة في الوجهين فقط لو سلم لا نسلم لزوم هذا المقدار للصورة واما ثانيا فلان
التطويل يجوز ان يكون لاحاطة الاحتمالات والتوضيح لاحتياج الكلام اليه
نعم لو قيل المناسب ان يقول لانها يجب ان تنقسم في الجهات بمثل ما مر في نفي
الجزء وهو ظاهر لم يبعد ثم اقول في التفصيل اشارة الى ان يتنبه الى ابطال الجزء وما في حكمه في
نفيه ولعل هذا ماخذ ما ذكره الشارح في ابطال الجزء من انه يمكن اقامة الدليلين على بطلان
الجزء الخ   اقول هذا الكلام لا يخلو عن اضطراب لانه قال بعض الشراح يمكن دفع الاضطراب
بمنع المقدمة الاولى وتوجيهه انه يحمل كلام المص على ان المراد من ذات الوضع ما هو بالذات

فيصير

فيصير تالى الترديد ان الهيولى على تقدير التجرد اما ان يكون ذات وضع بالذات او لا يكون
كذلك والاول باطل لما ذكر وكذا الثانى بشقيه لانها اذا كانت غير ذات وضع
بالذات فلا شبهة في حصول وضع لها باقتران الصورة سواء كان لها وضع في
الحيز ام لا فانما الذى يحصل في جميع الاخبار الى آخر الكلام و ح لا اضطراب كما
لا يخفى فيه عدم مساعدة اى قد عرفت ان المتبادر من الشق الاول ذات الوضع
بالذات فعدم المساعدة كما ترى   ووجه آخر اى لعل هذا عطف على
قوله لا يخ الكلام اى فلا يكون في ذيل الاضطراب وحاصله ان في كلام المص اضطرابا
وانه يجب حمل الجسم على ما لا يلائم لما سيجى وانما حملنا على ذلك لان الظاهر ان قوله ووجه آخر
عطف على قوله لم يكن الترديد حاصرا مع انه لا تعلق لحمل الجسم على الصورة بشيء من الشقين
بل حمل الجسم ههنا على الصورة الجسمية لازم ولا تعلق له بالاضطراب المذكور بل يتوجه
المنع لو كانت جسما لكانت مركبة اه ثم اقول يمكن حمل الجسم على الاعم والاثبات
المقدمة الممنوعة بان يقول الجسم يقبل الانفصال والجسمية طبيعة نوعية وقبول الانفصال
مستلزم للهيولى كما فصل فتدبر ولعل الش لم يتعرض لهذا الا انه يمكن قوله لو كانت جسما
ممنوعا بل قد يكون غير ملايم للقول المذكور   اقول هذا التقييد مضر اى قال بعض
الشراح هذا الدليل يبطل جميع المخلوط غاية الامر ان اجراءه في المقيد اظهر فلا ضرر
هناك اقول ترك القول اولى لايهامه التخصيص مع ان المطلوب عام   على انه يكفى اه
قال بعض الشراح المراد باضلاع الضلعين وهو ساقا مثلث مشهورة اقول لا يخفى ما فيه

اذا الظاهر ان القيد لكل من السطحين ويكون استقامة فيلغو كلمة كلما ذكره الشارح والقيد موهم لاعتبار
استقامة السطحين لكن في التوجيه تكلف من وجهين ولعل هذا مقصود الشارح والاولى
كما قيل ان يقول انه اذا انتهى اليه طرفا السطحين اللذين مشتركين في الاستقامة والانحناء لما
لا يخفى وقد يقال الهيولى على تقدير التجرد يجوز ان يكون خطا او سطحا لا يكون محكوما بالاجتماع
مع شيء امكانا ووقوعا وكونه ممكنا ذاتيا غير مجد وقد مر مثل ذلك في مبحث ابطال الجزء
مع ما فيه فتذكر   فان قلت يجب الخ قيل لو صح هذا الدليل لزم عدم وجود النقطة
الوضعية مع انها موجودة عنده وعند كثير من الحكماء وفيه ان اللزوم ممنوع اذ المراد في الشق
الاول هو ذات الوضع بالذات فيصير حاصل الكلام ان الهيولى على تقدير التجرد اذا كانت
ذات وضع بالذات والقسمة في جهة فقط فاذا انتهى اليها طرفا السطحين المذكورين لزم
يجب عن الثلاثة يلزم تداخل المتحيز بالذات مع غيره وهو محال وهكذا الحال لو انقسمت في
الجهتين فقط ولا يخفى ان هذا غير جار في النقطة الوضعية فلا نقض   وهو محال لان
كل خطين الخ هذا الكلام يدل على ان الحكم لا يدعي البداهة في استحالة تداخل الجواهر
الغير المنقسمة كما ادعاها الشارح بل يستدل على الاستحالة بعدم حصول الحجم وهذا مؤيد لما ذكرنا
في مبحث ابطال الجزء من ان استحالة تداخل الاجزاء على تقدير ان لا يكون الوسط مانعا
للزوم خلاف الفرض كما هو عبارة المتن هو ان تداخلها ليس ببديهية كما ادعاه الشارح
وماله مقدار في الجهات الخ قيل الهيولى لا مقدار في الجهات مع انها تداخل في العرض
وايضا ذكر قدس سره في بعض تصانيفه ان تداخل الابعاد المجردة والمادية ليس بمحال وهذا

الكلام

الكلام منه مخالفة له انتهى واقول فيه اولا لانه تداخل العرضية في الهيولى ثم بل المشهور
حلولها فيها وبين التداخل والحلول فرق وثانيا لانه يقال لان الهيولى لا مقدار لها في
ذاتها وحلول العرضية فيها ليس الا بطريق التداخل ولا يزيد مقدار المجموع بحلولها فيها
فتدبر وثالثا لان الكلام ههنا مخصوص بالماديات فلا تخالف   اقول اذا فرض كه
نقل عنه في حاشية من قوله هذا التقرير للمرام على وجه يتضمن اختيار الشق الثالث من ترديد
المعترض ويتعين المناقشة في لفظ الا عنها فنقول المراد لان لمجموع الخطين عظما ليس لاحدهما
لما صرح به شارح المواقف كه الكلام السابق ايضا للسيد في حاشية شرح الهداية
وما نقل من قوله وتوضيحه الى آخر كلامه في تلك الحاشية والتخالف بينهما ظاهر فليحمل كلامه في شرح
المواقف والتحقيق عنده ما ذكره في حاشية شرح الهداية وغير موافق الكلام المحققين
مردود بغير تام وما ذكره في البيان غير تام لما نقلنا سابقا لان ما لا يتجزى لا يتماس الا على التداخل
فتذكر   نعم امتناع التداخل كه اراد بالمقادير الامور الغير المتجزية بالذات
وهي الاعراض لما يشمل الجواهر ايضا ليلا ينافي ما سابق في كلامه من ان المتجزى بالذات
يمتنع لانه يداخل مثله سواء كان ذا مقدار ام لا اذ الظاهر المستفاد من قوله انما هو من حيث انه
يدل على ان استحالة التداخل لعدم حصول المقدار والاول يدل على استحالة التداخل في
نفسها فعلم به امتناع التداخل في المقادير من وجهين لا من حيث هي مقادير فقط فتدبر
اقول فيه نظر اذ قد يحكم بعض الشراح لان البديهة حاكمة بان كل خطين فلهما اعظم من احدهما
مطلقا سواء كان متباينين ام لا وايضا لا شك لان مجموع الخطين ازيد بحسب العدد من

من احدهما على تقدير التداخل لا يكون ازيد نعم غاية ما يرد عليه منع الملازمة المذكورة

فلو تداخل الخطان الخ وكلام القايل مستفاد من هذه الشرطية ويمكن ان يقال لو تداخل

لم يكن وسط والمفروض خلافه ولان مجموع الخطين اعظم من احدهما والجزء والتداخل يوجب

تساويهما انتهى واقول فيه اولا لان البداهة تم كيف واذا كان متلاقيين في غير الطول

اتحادا وضعا وحجما ولا استحالة فيه وثانيا لان مجموع الخطين ازيد عددا اذا لم يتلاقيا

في غير جهة الطول اما اذا تلاقيا في غير تلك الجهة فيتحدان ولا استحالة وثالثا لان فساد

المفروض انما يستحيل اذا كان المفروض ممكنا وهو غير مسلم الا ان يكون ذي مقدار مركبا من الخطوط

اذ ح لابد من الوسط وليس الكلام في المركب من الخطوط كما لا يخفى ورابعا لان مجموع الخطين

انما يكون اعظم من احدهما في الجزء اذا لم يتلاقيا في غير جهة الطول اما اذا تلاقيا فلا كما

لا يخفى وامّا انه لا يجوز ان يكون جسما فلانه الخ الشرطية تم كما عرفت فلا تغفل ويتوجه

ايضا لان الهيولى على تقدير عدم التجرد لان كان ذا وضع فاما لان لا ينقسم اصلا او ينقسم

في جهة او جهتين او الجهات وكل منها بط ولا اختصاص له بالتجرد فاما لان لا

يحصل الخ قال بعض الشراح يمكن قلب الدليل بان يقال لو قارنت بالصورة فاما

لان لا يحصل في حيز اصلا الى آخر البيان انتهى اقول وانت خبير بانه يمكن قلب الدليل

بشقيه كما ظهر لك في الشق الاول فتوضيح ما ذكره المحشي انا اجلنا النقيضين في الهيولى وارتفاعها

فتدبر وقال بعض المدققين لو صح الدليل المذكور لزم عدم التجرد الهيولى عن الصورة المخصوصة

لانها لو تجردت عنها فاما ذات وضع او غير ذات وضع اصلا كما سبيل الى الاول لانه

يلزم تركب الهيولى من الهيولى والصورة ولا الى الثاني لانه يستلزم ان يكون الجسم غير ذات
وضع او نقول اذا اقترنت الصورة بها فصارت ذات وضع ح يلزم الترجيح بلا
مرجح وايضا لو صح هذا الدليل لزم ان يتجرد الهيولى عن الصورة لانها اذا اقترنت
بها فاما ذات وضع او غير ذات وضع لا سبيل الى الاول لانه يستلزم ان يكون
الهيولى مركبة من الهيولى والصورة ولا الى الثاني لانه يستلزم كون الجسم غير ذات
وضع او لانه يلزم الترجيح بلا مرجح ويمكن ان يجعل هذا الوجه معارضة ايضا انتهى واقول
فيه بحث اما اولا فلانه ان اريد ذات الوضع بالذات وغير ذات الوضع بالذات
نختار الشق الاخير ولئن كان عبارته في الشق الثاني صريحة في عدم الوضع مطلقا و
نمنع لزوم كون الجسم غير ذات وضع وانما يلزم ذلك على تقدير ان لا يكون الهيولى ذات
وضع اصلا ولم يلزم لجواز اقترانها بصورة اخرى وقت التجرد عن الصورة المخصوصة
ولئن اريد ذات الوضع مطلقا وبغير ذات الوضع ما لا يكون ذات وضع اصلا
كما هو ظ عبارته نختار الشق الاول ونمنع لزوم تركب الهيولى من الهيولى والصورة
وانما يلزم ذلك ان لو كانت ذات وضع بالذات واللازم لا يستلزم الاخص لخصوصه مو
ظ ولا يتوهم جريان هذا في اصل الدليل اذ للمستدل ان يقول اردت الترديد من
ذات الوضع بالذات وغيره وكما عرفت فلا يتوجه المحذور المذكور وهذا متوجه
على النقض الثاني ايضا الا ان السند المذكور في الشق الاول غير جار هنا كما لا يخفى واما
ثانيا فلان لزوم الترجيح بلا مرجح على الشق الثاني من النقض الاول ثم لجواز اقتران صورة

مخصوصة اخرى وهو يصلح مرجحا فتدبر   لجواز ان لا يفترن الى ان يتصور ذلك بان
يكون الهيولى المجردة عن الصورة الجسمية وان كانت في نفسها قابلة لها فلا يلحقها
الصورة ابدا كما ذكره صاحب المحاكمات واقول فيه بحث اما اولا فلان المختار
ان لحوق الصورة لها بحسب ذاتها ممكن لكن يجوز ان يكون الصورة النوعية المخصصة
ببعض الاحياز مانعة من لحوق الصورة الجسمية كما مر فلم يلزم شيء من المحالات لما اشرنا
من ان الصورة النوعية المانعة عن لحوق الجسمية مرجحة لخصوصها في بعض الاحياز واما
ثانيا فلانه على هذا لا حاجة الى تطويل الكلام بل يكفي ان يقال لو تجردت الهيولى عن
الصورة فان لم يقبل لحوق الصورة لذاتها لم يكن الهيولى وان قبلها فاذا اقترنت
بها اما ان لا تحصل الخ وفيه نظر اذ هذا الاختصار لا اختصاص له بالجواب المذكور بل مثل
هذا جار في الدليل مع قطع النظر عما ذكر من الجواب كما بينا فتدبر   لا ينافي الممتنع
بالغير الذات خبر ان اللائق في تقرير السؤال ان يقول ان الممكن قد يستلزم الممتنع
بالذات كما ان عدم العقل مستلزم لعدم الواجب الممتنع لذاته اذ لا دخل في تقرير السؤال
لاخذ الامتناع بالغير بل هو معتبر في الجواب كما لا يخفى ومحصول الجواب ان الممكن
بالذات انما يستلزم الممتنع بالذات اذا كان ممتنعا بالغير واستلزامه من حيث
الامتناع لا من حيث الامكان والمتقدم ان الممكن من حيث الامكان لا يستلزم المحال
وهو ما لا كلام فيه ـ   لان الهيولى المجردة اذا نظر اليها الخ اقول قد عرفت ما فيه
اذ الهيولى المجردة لا مانع عن لحوق الصورة النوعية لها ويجوز ان يكون الصورة النوعية

مانعة عن لحوق الجسمية كما عرفت مرّ لا يلزم محالا   وفرض لحوق الصورة اياها يلزم محال
اقول فيه نظر ظاهر لانه اذا نظر اليها في حد ذاتها مع قطع النظر الى المانع وفرض اللحوق
لزوم المحال ثم وغاية ما لزم ان يكون الشيء نظرا الى ذاته غير حاصل في حيز لا في الواقع اذ قطع
النظر عن المانع لا يوجب ارتفاع المانع في الواقع والمحال هو كون الهيولى المقترنة بالعنصر[illegible]
غير حاصلة في حيز في الواقع ولم يلزم كما لا يخفى وايضا لحوق الصورة يجوز ان يكون
محالا في الواقع وان كانت الهيولى مستعدة لقبولها لكن يكون استعدادها غير قريب
فيجوز ان يكون لزوم المحال بواسطة فرض لحوق الصورة المحال في الواقع فتدبر
وقد يجاب ايضا بجواب اخر هو ايضا مذكور في المحاكمات وفيه نظر ايضا اذ يجوز ان يتجرد الهيولى عن
الصورتين ويلحق بها صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية كما مر في تقرير الاعتراض
فيجوز ان يكون هيولى بعض الاجسام مقارنة في مبدأ الفطرة ثم تجردت بالوجه المذكور لا بد
لنفي هذا الاحتمال من دليل والتخصيص غير مجد والاول ان الثاني محال بالبديهة هذا سوال
الاول ما اقول من ان قول المذكور ينتقض بان يكون من البديهيات كون كل جوهر ذي وضع في حيز
مع انه يستدل على ان لكل جسم حيزا طبيعيا فبينهما تناقض وجوابه انه يجوز ان يكون المسئلة
بديهيا فيهما فعل ما ذكره في معرض الاستدلال تنبيه لا دليل فيرتفع التي لف على انا نقول
لا تخالف بينهما لجواز ان يكون من البديهيات كون كل جوهر ذي وضع في حيز ويحتاج
الى الاستدلال على ان له حيزا طبيعيا فتامل الثاني ما اشتهر ونسب الى الفاضل
الرومي واستصعب وتقريره انا لا نسلم بداهة الاستثنائية ان حصولها في جميع الاحياز فانها مبنية

على ان الافلاك قديمة بصورها ولكن كل واحد منها مستندا الى عقل والايجاز لكن
يمكن ان هيولى الكل واحدة مجردة ثم صارت ذات وضع باقتران صور البسائط دفعة
فيحصل في جميع الاحياز وقيل فيه انه لو كان استحالة حصولها في جميع الاحياز مبنية
على ان الافلاك قديمة بصورها يلزم المصادرة لان قدم صورها انما يتم بعد الثبوت استحالة
الضرورة بهيولاها مجردة وقال بعض المدققين قدم صورها لا يتوقف على ثبوت الاستحالة
بل الاستحالة فيها دائما يستلزم عدم التجرد ولئن سلم انه يتوقف على ثبوت الاستحالة لا يتوقف
على العلم بثبوت الاستحالة فالمدعى ليس استحالة تجرد هيولى الافلاك مطلقا فلا يلزم المصادرة
واقول يمكن تقرير السوال المستصعب من غير استعانة بقدم الافلاك بالوجه المذكور وذلك
بان يقال لا نم استحالة الحصول في جميع الاحياز مستندا بانه يجوز ان يتجرد هيولى كل الاجسام
زمانا ثم اقترنت بالصور الجسمية دفعة فيحصل في جميع الاحياز فظهر ان ما ذكره القايل ابطال
المستند الاخص وهو غير نافع وفيه تامل ثم اقول السوال ليس بتلك الصعوبة اذ الظاهر بعد
ملاحظة الترديد في كلام الحكم ان مقصوده الحصول في كل واحد من الاحياز التام ولا خفاء في عدم
استحالته وح نقول الصورة المخصوصة داخلة في الشق الثالث اذ مجموع الاحياز حيز معين
بلا شبهة وقد تقرر ان الهيولى لا تقدر لها في نفسها والصورة الجسمية لا يصلح مخصصا لحصول
هيولى الكل بعد اقتران الصور في مجموع الاحياز لا بد من مخصص للزوم ترجيح بلا مرجح
نعم يمكن الايراد بان المخصص ههنا الصور النوعية المقترنة ولا تعلق له باصل السوال
اذ هذا متوجه على الشق الثالث كما ستذكره ان شاء الله   قيل يجوز ان يقتضيه

الجسم

الجسم المطلق يطلب حيزا مطلقا والجسم النوعي يقتضي نوعا من الاحياز والحيز الطبيعي هو ما يكون للصورة النوعية مدخل في اقتضائه فاندفع ما قيل ان الصورة النوعية خارجة عن الصورة الجسمية والهيولى فاذا قطع النظر عن الخارج كيف يكون المخصص الصورة النوعية

ولكن يقول الجواب ما يتوهم انه لا مدخل للامر الخارج في اقتضاء الحيز والموقوف عليه عدم مدخلية الخارج ظاهر الفساد واذ المقتضي للحيز الصورة النوعية الداخلة في الجسم والمرجح هو ما له المخصص وبذلك لا يخرج عن كون الحيز طبيعيا على انا نقول لا يهمنا في هذا المقام كون الحيز طبيعيا اذ مقصود المعترض منع استلزام الشك مستندا بان المخصص يجوز ان يكون الصورة النوعية او صورة اخرى مع حالة تعين بعض اجزاء المكان الكلي ولم يثبت انحصار اجزاء الجسم في الصورتين حتى يتوهم انه لا يجوز مدخلية صورة اخرى ولا يبعد ان يقال ان تفصيل ذلك انه ان اريد باجزاء اجزاء موجودة في الخارج فلا نسلم ان لها اجزاء كذلك بل اجزاء مفروضة فلا يقتضي مكانا موجودا وان اريد بها الاجزاء مطلقا او الوهمية فاللازم ان يكون لها امكنة وهمية لا موجودة في الخارج ولا محذور فيه ولا يبعد لما ذكره بعض الشراح من انه يجوز ان يخصص الاجزاء الوهمية باجزاء المكان الاجزاء الوهمية من الصورة النوعية لا بد لنفيه من دليل بل اقول يجوز ان يكون المخصص الاجزاء الوهمية للصورة الجسمية المخصوصة واستلزام ذلك تم فلا حاجة الى التشبث باجزاء الصورة النوعية الى الصورة النوعية وقد جاز ان يكون هذا جوابا عن سؤال مقدر تقديره ان الهيولى المقارنة للصورة المتصلة وان كانت متصلة لا اجزاء لها بالفعل الا ان حصول الكل في

المكان يتصور في اوضاع مختلفة تخصيص الكل بوضع كان وضع تخصيص بلا مخصص فان قيل انه يجوز ان يكون هناك حالة مخصوصة مخصصة الهيولى بوضع معين فلزوم التخصيص بلا مخصص

قلت ولا يتصور ذلك لان اقول مبنى شيء هو ان الهيولى اذا فارقت صورة تقرر ذات وضع بلا شركة فاذا تجردت عنها زمانا وصارت حالا وضع له ثم اقترنت بالصورة مرة اخرى يحصل لها وضع تخصيص بوضع لان الوضع السابق يقتضي الوضع اللاحق كما ذكرت في صورة الانقلاب وجواز تحقق اي نسبة بين الوضعين كاف للتخصيص واي تاثير للتجرد زمانا بين الوضعين وبالجملة يجوز ان يقتضي الوضع السابق اللاحق وان تجردت الهيولى بين الوضعين زمانا فتدبر وهي التي تختلف الى هي صورة جوهرية داخلة في الجسم مبدأ الآثار كالنماء والاحراق والحركة والسكون كما في جسم نوعي وهذا ما اثبته المشاؤون واما الاشراقيون فالمشهور ان الجسم عندهم صورة جسمية بسيطة والتمايز بين الاجسام بالاعراض القائمة بالجسمية فكل جسم نوعي عندهم مركب من الصورة الجسمية والعرض القائم به وقد اشرنا الى ذلك فيما ذكرنا مواضع تتبع فانظر ليس الا فارغ عن الجسم بالضرورة هذه اشارة الى ان الفاعل الخارجي لا يكون مبدء الآثار لما اشتهر من ان نسبته الى الجميع على السوية وهذا انما يتم على عدم القول بالفاعل المختار واما على القول به كما هو التحقيق فتساوي النسبة ثم وجه ظهور ان قول الشارح ليس الا فارغ عن الجسم بالضرورة محل كلام وكيف يدعي الضرورة في ذلك مع تجويز الاحتمال المذكور على مذهب المختار لانها قابلة فلا يكون فاعله ما سوى المشهور هو انها قابلة الصورة فيجوز ان يكون فاعله

الاجسام

للاختصاص وما تقرر عندهم هو ان قابل الشيء لا يكون فاعلا له وبعض ما يتوجه على هذا الوجه يظهر
على من تامل فيما ذكرنا في مبحث الهيولى فلا حاجة الى الاعادة وقال بعض المدققين لو صح
هذا الدليل لزم ان لا يكون الصورة النوعية فاعلة للاختصاص لكونها قابلة للوجود فلا يكون
فاعلة للاختصاص والجواب مشترك وفيه نظر اذ كون الوجود قائما بالماهية في نفس الامر
حتى يكون الماهية قابلة له محل بحث وتفصيله يحتاج الى محل واسع — وايضا
هيولى العناصر لا يكون هيولى العناصر لما مر ولا الاشتراك المذكور ايضا وبهذا التقرير اندفع
ايراد مشهور وهو ان قوله وايضا عطفا على سابقه يدل على ان الاشتراك المذكور كسابقه وجه عام
في الكل وليس كذلك لاختصاصه بالعناصر ووجه الاندفاع ظاهر اي الصورة الجسمية
اشارة الى انها طبيعة نوعية لتوقف الدليل عليه وقد مر الكلام فيه فتعين ان الذم لجواز
ان يكون منشأ الاختصاص الصورة الجسمية المخصوصة وقد مر ذلك ويتوجه على الدليل
المذكور وجوه من النقض والمعارضة كما ذكرها المدقق السمرقندي النقض الاول لو صح الدليل
المذكور لزم ان الصور اذ اختصاص الجسم بالصورة النوعية لا يجوز ان يكون للجسمية العامة ولا
للهيولى فتعين ان يكون الصورة اخرى وهكذا ادخ قول الش ولا يكون متمكنا في حيز ابدا المعنى
فنقول انه اذ لو صح هذا الدليل لزم ان لا يكون جسم ما حاصلا في حيز مخصوص لان اختصاص
كل جزء من اجزاء الجسم بجزء من ذلك الحيز ليس للجسمية العامة ولا للهيولى ولا للفاعل الخارجي ولا
للصورة النوعية لان نسبتها الى جميع اجزاء الحيز على السوية واقول ليس للجسم جزء مقداري
بالفعل حتى يطلب حيزه الخارج والجزء الوهمي للصورة النوعية يصلح مخصصا للجزء الوهمي من

من الجسم بحيز متوهم كما مر والثالث انه لو صح هذا الدليل لزم ان يكون كل من الصورة الجسمية
والهيولى مركبا من الصورة النوعية وامر آخر واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
ان الصورة الجسمية لها حيز وكل جزء منها ايضا في حيز مخصوص فاختصاص كل منها بحيز لا يكون
للجسمية العامة ولا للهيولى ولا للصورة النوعية ولا للفاعل الخارجي فتعين ان يكون الصورة
اخرى داخلة فيها فيكون الصورة الجسمية مركبة منها ومن امر آخر وهكذا القول في الهيولى
واقول فيه بحث لما مر ان الصورة الجسمية متصلة واحدة لا جزء مقداري لها بالفعل
حتى يطلب حيزا فتدبر واما المعارضة فتقريرها انه لو وجدت الصورة النوعية لكان لها
حيز وكل جزء منها ايضا في حيز مخصوص واختصاص كل جزء منها بحيزه لا يكون للجسمية العامة ولا للهيولى
الى آخر ما ذكره فلا يوجد الصورة النوعية ويمكن ان يجعل النقض الاول معارضة واقول فيه
اولا ما عرفت غير مرة وثانيا انه ان اريد بالحيز في قوله لكان لها حيز الحيز بالذات فممنوع
بل المتحيز بالذات هو الجسم وان اريد به الاعم مما بالذات وما هو بتبعية الجسم كما في الاعراض
فنقول المخصوص الجسم المتحيز بالذات بحيزه كاف ولا حاجة الى المخصص لما ليس بمتحيز حقيقة
حتى يطلب مخصصا على حدة وشتمل بهذا الجواب في النقض الثالث فتدبر وقد يجاب
بانا نعلم اه اقول فيه اولا انه يجوز ان يكون ما به الاختلاف عرضا داخلا في حقيقة كل نوع
بناء على تجويز كون الجوهر مركبا من جوهر وعرض قائم به لا بالكل كما ذكر ما في تقرير الكلام
الاشراقيين وثانيا ان ما ذكره لو تم يكفي في اثبات الصورة النوعية ونفي المقدمات
السابقة كما لا يخفى فهو جواب بتغيير الدليل ولا يندفع به الايراد المورد على السابق

الهيئات

الاشتباه في كيفيته اي قد يتوهم لزوم التلازم بين الشيئين في الوجود اما بان يكون احدهما
علة موجبة للآخر او يكونان معلولين لعلة اخرى فاشتبه الحال في الهيولى والصورة بعد اثبات
التلازم بينهما انهما علة فالمصنف اراد في هذه الهداية ازالة هذا الاشتباه الذي يميز تم
الصلاة ولهذا اعنون المقالة بالهداية ليست علة اي علة فاعلية بقرينة قوله والعلة
الفاعلية للشيء لانها لا يكون موجودة اه هذا نقض مشهور بهو انه لو صح الدليل المذكور
لزم ان لا يكون الواجب تعالى علة موجدة للعقل الاول وكذا العقل الاول للثاني وهو
لذلك وهكذا الا ان العلة الموجدة يجب ان يكون موجودة قبل المعلول والواجب
لا يكون موجودا قبل العقل الاول وكذا العقل الاول لا يوجد قبل الثاني وهكذا الان
كلا من الواجب والعقول العشرة قديمة بزعمهم فلا يتقدم واحد من المذكورات عن الآخر
في الوجود والجواب مشترك وقيل بل يلزم ان لا يكون الفاعل المجتمع للشرائط المستلزم
للمعلول علة له اذ الفاعل المذكور لا يكون موجودة قبل المعلول لاستحالة تخلف المعلول
عن العلة المستلزمة لما مر وقال بعض الشراح لا لما مر لان اللازم منه المعية مسلم ثم
في لو جود مع الصورة الزمانية وهي لا ينافي التقدم الذاتي ولان الهيولى مستمدة في الوجود
من الصورة كما سيأتي لان الاستمداد من الصورة المطلقة والكلام في المعين بل لانها لو كانت
علة لصح وجودها مع قطع النظر عن وجود الصورة اذ يصح وجود الفاعل مع قطع النظر عن وجود المعلول
ولم يصح وجود الهيولى مع فرض عدم الصورة اللهم الا ان الفاعل تاما في العلية او لانها تقبل
صور الاشياء لها فلا يكون علة للمعين لكن يجوز ذلك لاختلاف الشرائط او لانها لو كانت علة

لتقدمت بالوجود وقد تبين انها مفتقرة في الوجود الى الصورة انتهى واقول اولا ان
ما ذكره في الوجه الثاني محل بحث لظهور ان التلازم بين الصورة المطلقة والهيولى لا الصورة
المعينة اذ تزول المعينة وتحصل اخرى كما في صورة الانقلاب وقد مر في كلام هذا
الشارح ايضا ان المقصود مما في الهداية ازالة الاشتباه في كيفية التلازم بان احدهما
علة موجبة للاخرى ام لا فلا يصح قوله هنا لان الكلام في العلة المعينة وثانيا ان قوله
ولم يصح وجود الهيولى مع فرض عدم الصورة ليس على ما ينبغي بل المناسب ان يقول لم
يصح وجود الهيولى مع قطع النظر عن الصورة لما لا يخفى ويوهم فتدبر وثالثا ان قوله فلا
يكون علة للمعينة لو سلم لا ينفعه لما مر ان الكلام في صورة لا المعينة بخصوصها ورابعا
ان قوله لتقدمت عليها اراد به التقدم على الصورة المعينة لما ذكر ان الكلام في المعينة وهذا
لا ينافي ما تبين انها مفتقرة في الوجود الى الصورة لظهور ان المحتاج اليها هو الصورة المطلقة
لا المعينة كما يظهر على المتأمل في كلامهم اذ يجوز ان يتقدم الهيولى على الصورة المعينة وتتأخر
عن المطلقة وهذا الوجه الذي ذكره التحقيق والحق ان توجيه كلام المص بالاخر تام فافهم و
ما حصل ما ذكره الشرح القديم في بيان ان الهيولى لا تكون موجودة قبل الصورة هو ان
الهيولى لو تقدمت لتقدمت متشخصة ضرورة ان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد وما لم يوجد لم يؤثر
في وجود الشيء والثاني باطل لما تبين من ان الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى فلا يكون الهيولى
المتشخصة موجبة للصورة وفيه بحث اما اولا فلان تقدم التشخص على الوجود غير بين ولا مبين
كيف وقد ذهب كثيرون الى تقدم الوجود على التشخص واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الصورة

المطلقة

المطلقة علة فاعلية لتشخص الهيولى والتشخص لما لم يكن موجودا خارجيا لم يجب ان يكون فاعله
موجودا ثم تعين الهيولى المتشخصة موجب للصورة ولا فرق بين فيه وما قيل من انه لو صح هذا
لزم ان لا يكون الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى بعين هذا الدليل لكنه نقول به متصلا
بهذا الكلام ففيه تعارض اذ المؤثر في الوجود يجب ان يكون موجودا والا لزم انسداد باب اثبات
الصانع فيكون متشخصا اما المؤثر في التشخص فوجوب كونه موجودا غير مسلم اذ التشخص
من الاعتبارات العقلية ولا استحالة في كون المؤثر فيه اعتباريا لا موجودا في الخارج فلم
يلزم ان لا يكون الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى انما يجب وجودها لو قيل وجود
الصورة متاخرة عن الشكل لان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد والشكل من المشخصات فوجوده
الصورة متاخر عن الشكل وفيه ما عرفت من ان تقدم التشخص في الوجود غير ثابت بل الحق
ان التشخص نحو وجوده واحتياج الوجود الى الشكل تم لجواز ان يكون الشكل متاخرا
وقد يقال ان هذا الاعتراض مذكور في شرح الاشارات للامام الرازي وكلام الشيخ
في الشفاء مؤيد لما ذكره المحقق في جواب الايراد حيث قال في الهيات الشفاء بعد تجويز
ان تكون الصورة التي لا تفارق المادة وحدها علة لمادتها كصور الافلاك وعدم تجويز
ذلك في الصورة التي تفارقها كصور العناصر بل الصورة شريكة العلة بهذه العبارات ولقائل
ان يقول انه اذا كان تعلق المادة بذلك الشيء من العلة وبصورة فيكون مجموعهما
كالعلة فاذا بطلت الصورة بطل هذا المجموع الذي هو علة فوجب ان يبطل المعلول فنقول
انه ليس تعلق المادة بذلك الشيء وبالصورة من حيث هي صورة معينة النوع بل من حيث

هي صورة وهذا المجموع ليس يبطل اليه فان يكون دايما موجودا ذلك الشيء والصورة
من حيث هي صورة انتهى اقول قد انكشف لك من كلامه فوايد الاول ان الصورة الغير
المفارقة للمادة كالصور المشخصة الفلكية يجوز ان يكون فاعلة للمادة فلا يصح ما ذكره المص
ان الصورة ليست علة فاعلية للمادة الا ان يخصص الكلام بالصور المفارقة مع ان ما ذكره
في الاستدلال لو تم انما ينفي فاعلية مطلق الصورة الثاني ان الفاعل هو المفارق القديم
فان يكون دايما موجودا ذلك الشيء والصورة ح حيث هي فهي غير المفارق والشيء او الصورة
شريكة الثالث ان الصورة المعينة النوعية في العناصر ليست شريكة العلة بل الصورة المطلقة
وهذا موافق لما ذكره المحقق الطوسي في جواب اعتراض الامام والانسب ان يقول اي بعينه
لان المناسب عدم ذكر الترديد الذي ذكره المص بقوله مع الشكل بل الاكتفاء بان يقول لان
الصورة انما يجب وجودها بالشكل لاحتياج الصورة المشخصة الى الشكل هذا اخص كلام
الشيخ واقول فيه بحث لما مر ان الكلام في الصورة المطلقة لا المعينة اذ التلازم بين
المطلقة والمادة في العنصريات واما الصورة المعينة الفلكية فيجوز ان يكون فاعلة للمادة
كما ظهر من كلام الشيخ الجزئي منها اي يتوجه عليه ما ذكره بعض الشراح من ان الاحتياج
الى الجزئي منها لكنه ليس بخصوصه بل جزئي ما ولم يلزم زوال الشخص بزوال الجزئي المعين منها بل
يمكن يتعاقب جزئياتها كتعاقب السقف بتعاقب الاعمدة فذلك يبطل مطلقا
اقول فيه اولا ان الاحتياج اليها لا ينافي الاحتياج الى شيء آخر فيجوز ان يحتاج
الصورة في التشخص اليها مع امر آخر يحصل بالمجموع التشخص والاحتياج الى الشيء الثاني

لان

لن يكون ذلك الشيء علة تامة وثانيا لان قولهم انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية معناه
على ما قرروا انه لا يستلزم الجزئية ولا يوجبها فانهم يمنعون تلك المقدمة مستندا بان
انضمام الكلي الى الكلي يقلل الاشتراك بلا شبهة فلم لا يجوز لن يبلغ التقليل في بعض المراتب
الى الجزئية ولهذا قرروا لن المراد بالمقدمة المذكورة ما ذكرنا فانهم   لا يوجد قبل
الهيولى لما سيجيء من لن لحوق الشكل مشاركة الهيولى وفيه ما سيجيء   فلو كانت
الصورة علة لها لو تم الدليل المذكور لزم لن لا يكون الصورة شريكة لعلة الهيولى
ايضا اذ على هذا التقدير ايضا يلزم تقدم الصورة على الهيولى بالذات مع انهم قرروا انها
شريكة لعلتها وسيجيء في كلام المص لن الهيولى لا تقوم بالفعل بدون الصورة فهي مفتقرة
الى الصورة في الوجود والبقاء وما هو جوابكم فهو جوابنا فالحق لن يقال لو كانت الصورة
علة او فاعلا لوجود الهيولى لكانت متقدمة على الهيولى في الوجود وح نقول يجوز لن
يكون الصورة شريكة العلة بان لا يكون فاعلا ولا جزء فاعل بل يكون من شرايط التاثير
الفاعل وتقدم الشرط في الوجود على المعلول غير لازم ولهذا لما كانت من لن الصورة
جزء الفاعل الهيولى محل بحث اذ جزء الفاعل كالفاعل لا بد لن يتقدم في الوجود على المعلول
بلا شبهة ولا مجال للقول بانها جزء علة وهو ظاهر   لا يظهر صحته اي يعني لن المتقدم
بالزمان على ما مع الشيء بالزمان متقدم على ذلك الشيء قطعا واما لن المتقدم بالذات على ما مع
الشيء بالذات او بالزمان متقدم على ذلك الشيء فغير ظاهر الصحة بل باطل عند الحكماء اذ لو صح
ما ذكر لزم تقدم العقل الاول على الواجب اذ العقل الاول متقدم على العقل الثاني وهو

مع الواجب بالزمان وايضا يلزم ان يكون العقل الثامن مثلا متقدما بالذات على الفلك الثامن اذ العقل الثامن متقدم بالذات على التاسع عندهم ولا معية بالذات بالنسبة الى الفلك الثامن اذ ليس بينهما احتياج فلو كان المتقدم بالذات على المع بالذات متقدما على الاخر بالذات لكان العقل الثامن متقدما بالذات على الفلك الثامن وليس كذلك اذ لا يحتاج الفلك الثامن الى العقل الثامن مثلا . انما هو بمشاركة الهيولى غيره الى ان يتم برهان فتدبر ثم اجاب على ما زعم الحق وقال بعض الشراح اللازم تصور

بان يكون احدهما معلول العلة والاخرى لاخرى لكن علة احدهما معلول للاخرى واقول تصور ايضا بان يكون احدهما معلول لعلة موجبة والاخرى لاخرى لكن يكون العلتان معلولتان لعلة موجبة ثالثة ويمكن ان الكتاب مسامحة بان يعم في العلة الموجبة الواقعة في عبارة الشيء بحيث يشمل ما هو بلا واسطة او بواسطة فلا يكون الاحتمالان المذكوران في خارجين عما ذكره الشيخ فتدبر وبالعكس انت خبير بان الامر في العبارة عام وح لا حاجة الى قوله وبالعكس كما لا يخفى بل لا وجه له ولذا لم يعتبر لم يلزم الخ اقول لختار في الشق دفع العلة الفاعلية سابقا بناء على ان العلة الموجبة وان كانت اعم من الفاعل لكن يمكن ان يسبق الذهن منها الى الفاعلية فلدفع هذا التوهم نفى الفاعلية سابقا وبهذا القدر من المشاكلة يكون وصف العلية بالفاعلية سابقا مناسب للمقام ولا حاجة الى ان يلتزم كونها فاعلية على تقدير كونها موجبة فافهم ثم اقول المنفي كون احدهما علة فاعلية للاخرى لا مطلق العلية كيف والصورة شريكة علة الهيولى علة قابلية للصورة

كما

كما قرر واوح بعير محصل كلام الشم انه ليس احدهما علة فاعلة للاخرى موجود كل منهما فاذا
عن فاعل البتة لكونهما من الممكنات وهو سبب خارج عنهما فتدبر لما ينباء
قد مر فيه مفصلا فلا نغفل تستحفظ المادة بتواردها ذكر الشيخ في الهيات
الشفاء سوالا وجوابا ينفع في هذا المقام محصل السوال ان الصورة المستحفظة للمادة واحدة
بالعموم لا واحدة بالعدد وقد تقرر ان الواحد بالعموم لا يكون علة للواحد بالعدد والمادة
واحدة بالعدد ومحصول الجواب ان العلة هو المفارق وهو واحد بالعدد والصورة وان
كانت واحدة بالعموم لكنها ليست علة موجبة بل الموجب هي المفارق ولا يتم ايجابه الا باحدى
الصور وان كانت واحدة بالعموم بالحقيقة شرط ايجاب الواحد بالعدد ولا استحالة في ان
يكون الواحد بالعموم متمما لايجاب الواحد بالعدد فتدبر المفتقر الى الهيولى اقول لامر هو ان
الشكل لا يوجد قبل الهيولى ولم يلزم من ذلك افتقار الشكل الى الهيولى كيف وقال الشم سابقا
فهي اي الهيولى مقدمة على الشكل او معه فيه بحث اي لو كان اي فاصلة ان المذكور
سابقا هو عدم انفكاك كل من الهيولى والصورة عن الاخر زمانا وهو لو كان مستلزما
لافتقار الهيولى الى الصورة في البقاء لكان مستلزما لافتقار الصورة الى الهيولى ايضا
فلا وجه لتخصيص افتقار احدهما الى الاخر في البقاء مع ان المذكور لو تم افاد افتقار كل منهما
الى الاخر في البقاء وايضا يلزم الدور لا يقال لزوم الدور ممنوع لجواز احتياج كل منهما في البقاء
لا لذات الاخر فلا دور لانا نقول الكلام مبني على ان علة اصل الوجود هي علة البقاء فلزم
احتياج كل منهما الى الاخر في اصل الوجود وهو دور ربط ولعل الشم لم يصرح بالمحذور

اللازم لمذهب ذهن المتعلم الى كل لجد من اللازمين فتدبر   هذا مناف لما

سبق اه اقول قد عرفت لن المقصود فيما سبق نفي فاعلية الصورة لها كما يدل عليه قوله

امه سابقا والعلة للفاعلية للشئ اه وهذا الاينافي كونها علة غير فاعلية   والجواب

لن المراد بهذا انه لقايل لن يقول الهيولى اذا كانت مفتقرة الى طبيعة الصورة فتفتقر

الى الصورة المشخصة ايضا اذ طبيعة الصورة لا يوجد في الخارج ما لم يتشخص لم يوجد

فلا يصح قوله لا الى الصورة المشخصة فالمنافات كما لا يخفى المشخص سابقا والان

اقول في جوابه نسيان الاول انا لا نسلم كون التشخص مقدما على الوجود فانه اختلف فيه فذهب

كثير الى ان الوجود مقدم على التشخص فلعل المجيب ذاهب اليه فلم يلزم الافتقار الى الصورة

المشخصة الثاني انا سلمنا كون التشخص مقدما على الوجود الخارجي لكن نقول يجوز ان يكون

الصورة في وجودها الذهني شريكة لعلة الهيولى لا الخارجي حتى يحتاج الى التشخص فرضا فيصح

قول المجيب لا الى الصورة المشخصة ولزم المنافات تم قد اجيب عن السوال بوجه

آخر هو ان المراد من الطبيعة الصورة في قول الشيخ فردما منها ومن الصورة المشخصة المنشخصة

بخصوصها التشخص وبوحده قوله لجواز انعدامها مع بقاء الهيولى والحاصل ان المذكور

سابقا هو ان الصورة المشخصة بخصوصها ليست علة للهيولى والمقصود هنا ان الهيولى مفتقرة

الى الشخص من الصورة ولا منافات بينهما واقول فيه منافات ومواخذات اذ حمل

طبيعة الصورة على ما حمل مستبعد وكذا حمل الصورة فيما سبق من قوله الحكم والصورة ايضا

ليست علة في الصورة المشخصة بخصوصها بعيد اذ الكلام في مثل الصورة الشخصية ولو حمل

عليها

عليها لكان المناسب بهذا قول المحشي الهيولى ليست علة للصورة على الصورة الشخصية بخصوصها
ايضاً وح يتوجه عليه بعد الاغماض عن كونه خلاف الواقع كما هو الظاهر من تقريرات الشارح والمحشي
لان التخصيص ليس على ما ينبغي اذ كما انها ليست علة للصورة الشخصية بخصوصها ليست
علة للصورة الكلية ايضاً فلا وجه للتخصيص وايضاً على هذا التقرير يتوجه المنع في قول المحشي
لانها لا يكون موجودة بالفعل الى آخره مستنداً بانه يجوز ان يكون الهيولى متقدمة على الصورة
الشخصية وان كانت متأخرة عن طبيعة الصورة والمذكور سابقاً الى اقول فيه
نظر اذ المذكور سابقاً هو نفي العلية بين الهيولى والصورة الغير المنفكة عنها ازالة للاشتباه
الناشي من التلازم كما هو في كلام الشارح ولا شك ان التلازم بين طبيعة الصورة وصورة ما
وبين الهيولى لا بين الصورة المشخصة بخصوصها وبينها لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى كما
ذكره فافهم اذ يحتاج الى ان الشرح المتقدم لان لزوم الدور مبناه على ان يكون الهيولى
علة بلية للصورة والصورة علة فاعلية لتشكل الهيولى ورد عليه بعض الافاضل من
ان كون الهيولى علة قابلة بعرض قائم بشيء آخر غير معقول واقول فيه نظر اما اولا
فلانه انما يكون غير معقول اذا لم يكن الهيولى والصورة متشخصان بتشخص واحد
ومتحدان في الاشارة الحسية والواقع خلافه واما ثانياً فلانه لو تم لكان ابطالاً للسند
الاخص اذ للمنع سند آخر ذكره الشارح وقد يجاب بان احدهما الى اقول فيه اولاً ان
وجوب تقدم احدهما من حيث هي متشخصة على تشكل الآخر على تقدير ان يكون ذات
هذه علة لتشكل الآخر غير مسلم لجواز ان يكفي علة التشكل نفس الذات بشرط الوجود الذهني

مع قطع النظر عن التشخص او بشرط الوجود الخارجي وبتقدم التشخص على الوجود لجواز ان يكون
متساويا او يكونان في مرتبة واحدة لا يتقدم احدهما على الاخر كما مر ولو فرض لزوم التسلسل من
المتشخصات ثانيا ان ابطال السند الاخص لما عرفت فتذكر ويمكن الجواب عن الاول
بان يكون الذات مع قطع النظر عن التشخص علة مستلزمة لتشخص شيء آخر غير معقول اذ الذات
بلا اعتبار التشخص كلي فلو افاد تشخص شيء لكان ذلك الشيء منحصرا في شخص وهناك ليس كذلك
فلا يفيد تشخصا وفيه نظر   اراد بالبعد المجرد الخ يعني ليس المراد الخلا المطلق تبرا على المكان
الخلاء عن الشاغل بمعنى الخلاء المحض وهو غير مراد لعدم جريان الترديد فيه فالمراد بالبعد المجرد
عن المادة اذ يتناول الترديد فيه بان البعد موهوم وهو المكان الخالي عن الشاغل بزعم
المتكلمين والبعد موجود وهو الحاوي كما ذهب اليه الاشراقيون   او السطح الباطن الخ
هذا الترديد بالنظر الى المذاهب المشهورة المعتبرة التي ذهب اليها اكثر العلماء والا فالمذاهب
الغير المشهورة كثيرة منها ما ذكره شارح حكمة العين في ان السطح مطلقا سواء كان حاويا
او محويا وهذا القائل لم يجوز ان يكون لجسم مكانان في جهة وجهة الا ان الجهتين كما في غير الفلك
الاطلس في زعمه ورد عليه بان من امارات المكان ان ينسب اليه الجسم بلفظة في ولا شك
ان الجسم لا ينسب الى المحوي بكلمة في بل ينسب الى الحاوي بها ومنها ما ذكره في المواقف وهو انه
الصورة الجسمية ومنها انه الهيولى ذكره في المواقف ليس هذا مذهب افلاطون ولعله اطلق
لفظ الهيولى على المكان لتعدد المناسبة بين الهيولى والمكان وهو البعد المجرد الموجود المنقول عنه
ووجه المناسبة توارد الاشياء عليها والا فامتناع كون الهيولى التي هي جزء الجسم مكانا مما

لا شبهة

لا يشتبه على عاقل فضلا عمن هو مثله كذا ذكره السيد قدس سره في شرحه لان

الجسمية الكلية اي يعني من الامارات المشهورة للمكان كون الجسم تماما مالئا له او لا بالتوهم

ليشمل البعد الموهوم فيجب ان يكون المكان متساويا له اي للمتمكن في الجهتين او في الجهات

حتى يكون بعدا موهوما او موجودا والا لا يملا بانتقاله يعني ان الجسم وبقاء

المكان مع انتقال المتمكن لازم وهو امارة مشهورة ولو كان حالا في المتمكن لم يمكن

باقيا بحاله من غير انتقال مع انتقال المتمكن وبهذا ابطل كون المكان هو الصورة او

الهيولى ولا يخفى ان المناسب ان يذكر الامارات اولا كما ذكرهما ثم يردد في ان حقيقة مالك

تلك الامارات اما هذا او اما ذاك ليتعين حقيقته وتحصل الامارات الثلاثة صحة

انتقال الجسم عنه مع بقاء المنتقل عنه واليه كالهما مختص بالمكان ولا يتوهم جريانها في

الكم الكيف مثلا واورد عليه انه لا يستقيم في السطح اذ قد ينتقل مع بقاء المتمكن كالطير المتحرك

في الهواء والحوت المتحرك في الماء فان السطح الباطن من المحيط لا يبقى مع بقاء الطير

والحوت بشخصهما واجيب بان المراد صحة الانتقال مع بقاء المذكور بمعنى ان نفس

المتمكن لم يكن مانعا من البقاء المذكور وفي الصورة المذكورة المانع هو الامر الخارج

لا نفس المتمكن ولا يخفى ان جعل هذا امارة محل نظر وفيه ما فيه فهو السطح الباطن

من الجسم الحاوي السؤال المشهور هو انه ينتقض بالكرة المثقوبة المجوفة المستقرة في

الماء او الهيولى الهواء فان مكانها سطح الهواء او الماء المماس بها ظاهرا وباطنا لا

السطح الباطن من الهواء المماس للسطح الظاهر منه واصل السؤال منسوب الى ابن الهيثم

المصري واقول لا يبعد لكن يلزم لكن مكانها سطح الباطن من الهواء المماس بسطح الظاهر منها
الى النفخة ويكون سطح باطن الكرة مكانا للهواء الداخل فيه والسطح ولكن كان متصلا واحدا
الا انه يتميز بعضه عن بعض في الواقع ولكن لم يتميز في الخارج فمكان الكرة السطح الباطن
من المحيط المماس للسطح الظاهر منها والا يلزم من حصول الجسم عن غير تجرد
مذهب الاشراقي وهذا الذي ذكره في تحرير المذاهب عبارة السيد في شرح المواقف
واما الثاني فيبنى على استحالة تداخل الجواهر كما مر في مبحث ابطال الجزء الذي لا يتجزى
فلا يتوجه عليه لكن المفهوم من كلامه هنا استحالة تداخل الاجسام لا تداخل الجواهر
مطلقا مع انه صرح سابقا باستحالة تداخل الجواهر مطلقا ومن يكون الكلام
مساق الكلام فكذا انه ايراد على ما هو المشهور وفيه نظر كذا اذ الاشراقيون القايلون
بالبعد المجرد الموجود اقسام الجوهر عندهم اربعة العقل والنفس والجسم بمعنى الصورة
سبيه حيث ينكرون الهيولى وتركب الجسم منها ومن الصورة فالهيولى والصورة
والجسم عندهم واحد والرابع البعد المجرد والمشاؤون ينكرون البعد المجرد واقسام
الجوهر عندهم خمسة العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم المركب منها فلم يلزم على شيء
من المذهبين كون اقسام الاولية للجوهر ستة فليحمل على انه ليس بايراد حتى لا يتوجه
النظر ولكن كان مخالفا لظ لا بسبيل الى الاول اي قول في بيان بطلان كون
المكان بعدا موهوما خاليا عن الشاغل انه لو كان خلاء بالمعنى المذكور لامتنع حصول
الجسم فيه لان اختصاصه بحيز دون آخر ترجيح بلا مرجح اذ ليس فيه اختلاف اصلا واقول

نعم

هذا الوجه لو تم لافاد انه لا يكون الخلاء حيزا طبيعيا لا انه يمتنع حصول الجسم فيه اذ حصول
الجسم فيه لا يلزم ان يكون بسبب الاختلاف فيه فيجوز ان يكون بسبب خارج ويرد عليه ايضا
ما قيل ان هذا متوجه على المكان بمعنى البعد الموجود ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا
وهذا الايراد انما يتوجه على قول من زعم ان المكان هو البعد الموجود لا الموهوم بمعنى جعل الوجه
المذكور دليلا على انه موجود لا موهوم كما لا يخفى ثم اقول لك ان تقول انه يجوز ان يكون
المكان سطحا والبعد اما موهوما او موجودا لعدم الاختلاف فيهما فلم يتصور مكان
طبيعي مع انهم قرروا ان المكان يكون طبيعيا ويؤيد ما ذكرنا ما نقل عن ثابت ابن قرة انه
ليس شيء من الاكوان حالا لجميع بل كل عنده حتى يتصور ان جسما معينا يطلبه دون ما عداه
ومن الامارات الدالة على بطلان الخلاء ارتفاع لحم في المحجمة ودخول الماء بعد المص القوي
في ارتشاف الضيقة العبر والانبوبة وارتفاع الماء والراكد بانطباق طرف
عنه رفعه ومشاكل ذلك كثير مذكور في محله   بان العلم بالضرورة انه دعوى البداهة
في غير مسموعة لما ذكره السيد في حاشية شرح الطوالع من ان التفاوت في بعد ما بين الاجسام
معناه انه لو كان هناك بعد موجود لكان متفاوتا اذ لا يعقل احاطة الشيء بالكل الا في
بل الاحاطة بحسب التوهم لا غير بل ادعاء هذا ولا يخفى ما فيه عن بعيد عنه من الضعف
نفسه   اقول ان اراد الترديد كما ذكر بعض الشراح ان المراد الشق الاول اذ هم
ابطال مذهب المتكلمين والاشراقيين اذ لا عند المتكلمين لا شيء في الخارج ولما لم يقولوا بالوجود
الذهني يكون العدم عندهم منحصرا في الخارج فكل ما يكون لا شيئا في الخارج يكون لا شيئا محضا

بزعمهم فهذا الدليل الزامي لهم وحاصله ان الخلاء قابل للزيادة والنقصان وما كان قابلا لهما لا يكون
لاشيئا محضا بديهة فلو كان الخلاء معدوما في الخارج يكون لاشيئا محضا عندهم انتهى وفيه بحث
في الحاشية المنسوبة الى السيد وقال السيد في حاشيته على قوله العادة الجارية الخ مذهب
الاشراقيين انه كان موجودا في الخارج ومذهب المتكلمين انه لاشيء محض انه معدوم في الخارج
لا بمعنى انه معدوم في نفس الامر فان قلت الظاهر من كلامهم انه لا ثبوت للمكان الا بمجرد التوهم
فيكون معدوما في نفس الامر قلت ان كان مرادهم بالثبوت في الخارج دون نفس الامر قلت من انهم
لا يطلقون الموجود والمعدوم الا على ما يسمى موجودا خارجيا انتهى ولا يخفى ما فيه اذ المتكلمون
لما لم يقولوا بالوجود الذهني لم يكن فرق عندهم بين اللاشيء في الخارج واللاشيء في نفس الامر
يكون المعدوم في الخارج معدوما في نفس الامر فتعين شيئا ان الاولى ابطال مذهب المتكلمين
تحقيقا لا الزاما اذ المناسب تحقيق حقيقة المكان لا المجادلة لانه لو وجد البعد المجرد لكم
قال بعض المدققين دليلكم لنا دل على ان المكان ليس بعدا مجردا لكن عندنا ما ينفيه وهو ان المكان
لو لم يكن بعدا مجردا لكان اما ملاء او سطحا لان المكان منحصر في اقسام الثلثة والاول
باطل لانه لو كان ملاء الكان معدوما لكنه موجود ولو كان سطحا لكان فاما الجسم المخصوص
ثم نقول هذا السطح اما ان يكون عارضا عن هذا المحل او محتاج اليه لذاته ولو كان الاول لزم
ان لا يكون السطح حالا في الجسم المخصوص الذي محله ولو كان الثاني لزم ان لا يوجد السطح
بدون هذا المحل لانه بالذات لا يزول بالغير واللازم باطل وهو ظاهر واذا ابطل القسمان
تعين الثالث ولا يخفى انه يمكن ان يعرض الدليل بانه لو صح لزم ان لا يكون المكان سطحا

الجواب

لجواز الدليل فيه انتهى واقول اولا ان المعارضة منظور فيها بان يقال المراد بالسطح الذي
هو حقيقة المكان سطح موصوف بكونه حاويا لا السطح المخصوص بخصوصه القائم بجسم كذلك فان
اريد بالجسم المخصوص في قوله المكان قائما بجسم مخصوص الجسم المخصوص بخصوصه نختار ان السطح
الذي هو المكان المطلق غني عن هذا الجسم المخصوص بخصوصه وانما في هو السطح المخصوص
بخصوصه وهو محتاج الى الجسم المخصوص بخصوصه وان اريد الجسم المخصوص بخصوصه قوله
لزم ان لا يوجد السطح بدون هذا المحل ثم ان اريد به المحل المخصوص بخصوصه كما هو الظاهر
لجواز ان يكون غنيا عن هذا المحل المخصوص ولم يكن غنيا عن الجسم المطلق وان اريد به محل
مخصوص ما ثم فلا محذور والحاصل ان جسما ما بازاء سطح ما والجسم المخصوص بازاء السطح المخصوص
وقد مر مثل ذلك وثانيا ان النقض في جانب الحل بار ولعل المستفظ تفطن به
بعد ملاحظة ما ذكرنا فلا حاجة الى التطويل وبه يندفع النقضان الاخيران اللذان
ذكرهما بعد المدقق الاول ان لو صح الدليل لزم ان يكون المكان خلاء اي بعدا موهوما
لانه لو لم يكن خلاء لكان بعدا موجودا او سطحا وكل منهما بطل بالدليل الذي مر فثبت
ان المكان خلاء انتهى ووجه الدفع ما ذكرنا من وجه ضعف بطلان كونه سطحا بما ذكر من
الدليل فاندفع النقض الثاني انه لو صح الدليل لزم ان لا يكون المكان احد من الامور
الثلثة اما السطح والبعد فبهذا الدليل واما الخلاء لوجوب كون المكان موجودا والخلاء
معدوم وقد يقال هذا الدليل يبطل كونه خلاء ايضا وفيه تامل انتهى ووجه الدفع ظاهر
ما سلف ومدار الكل على الخطاب اي الخاص بالخصوص والخاص مطلقا فافهم   فيسع دائرة

المانفن انه قال في اي شيء لان بعد المجرد الموجود في نفس الامر مخالف بالماهية للبعد الموجود
في الخارج فيجوز ان يكون الاول غنيا لذاته عن المحل والثاني مفتقرا اليه انتهى
لانه موقوف على تماثل الابعاد لو كانت الابعاد متماثلة لم يكن بعد مجرد عن المادة لتحقق البعد
الغير المجرد بلا شبهة فاحتياجه الى المادة لذاته على ما قرروا فيكون الكل ماديا ولا يتوهم
ورود هذا الوجه اذ تحقق البعد ما يتطرق اليه الشبهة مع ان المادية
اعراض السند ليس على ما ينبغي بل المناسب ان يقول المادية بعضها اعراض وبعضها
جواهر ويجوز ان يكون الابعاد الجوهرية المادية مخالفة بالماهية للابعاد المجردة بل يجوز
ان يقال الابعاد الجوهرية المادية مخالفة بالماهية للمجردة وهذا وقال الشارح في اي شيء
يلزم من تمام الكلام انه سلب التعيين عن البعد فان قلت مراده ان المكان ليس
بعدا معدوما ولا بعدا موجودا لان البعد ليس معدوما قلت كلامه يدل على الثاني ايضا
نعم صح هذا اذا قيل المكان لو لم يكن سطحا لكان بعدا اما معدوما او موجودا
وكلاهما باطلان اما الاول فللقطع بان المكان موجود واما الثاني فلاستحالة وجود البعد
ولا يخفى ان يقال مراده ترديد البعد الذي في نفس الامر والموجود في الخارج
لانه غير حاصر لجواز ان يكون المكان شيئا في نفس الامر لا في الخارج اللهم الا ان يقال
هذا او يقال ليس غرضه تحقيق المقام بل غرضه ابطال مذهب المخالف ولم يذهب
احد الى هذا الاحتمال ونفي الاول اشارة الى نفي المذهب المتكلمين فان حاصل
كلامهم انه امر في نفس الامر ولكن لم يقولوا بهذه العبارة ونفي الثاني اشارة

الى

الى نفي مذهب الاشراقيين انتهى واقول لزوم سلب النقيضين عن البعد على المقدم مم
اذ دليل الشق الثاني لو تم لافاد عدم وجود البعد المجرد ونفي المقيد قد يكون بنفي
القيد فيتحقق بانتفاء المجردية فيجوز ان يكون البعد موجودا غير مجرد فلا يلزم سلب النقيضين
واعلم ان خلاصة ما ذكره في ذيل وتحسين له الى ما نقلنا عن بعض الشراح مع ما اشرنا الى
دفعه ووجه قوله ان حاصل كلامهم انه لا شيء في نفس الامر هو انهم منكرون للوجود الذهني
فنفي الوجود الخارجي نفي الوجود في نفس الامر سواء كان خارجيا او ذهنيا ووجه الكلام
بان المناسب بسوق الكلام تحقيق حقيقة المكان وابطال قول المخالف تحقيقا لا الزاما
اذ لم يتحقق حقيقة المكان بل غاية ما لزم بطلان قول المخالف على زعمه ولا بد من نفي الاحتمالات
المتصورة حتى يبقى ما هو حق وهذا ما وعدنا بذكره ولا بأس ان نفصل الكلام في المكان
فنقول ذهب ارسطو ومن تابعه كالشيخين الى انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر
من المحوي واورد عليه بانه لو كان كذلك لزم ان يكون الطير الواقف في الريح الهابة وكذا الحجر الموضوع
في الماء الجاري متحركا والمحوي في الصندوق والمحفوف بالكرباس المنتقل من بلد الى آخر وكذا الحوت
الواقف في الماء الجاري اذا تحرك حركة مساوية لحركة الماء بحيث لا يفارق سطح الماء الملاصق له
ساكنا لتبدل السطوح في الصور الاول دون الثانية وليس كذلك واجيب عن الصورة الاولى
بمنع لزوم كونها متحركا وانما يكون كذلك اذا كان استبدال الامكنة بسببها فيتمكن فيها وليس كذلك
وعن الصورة الثانية بانها متحركة في النسبة الا انها لم تتبدل فلا يلزم كونها ساكنة وذهب
افلاطون ومتابعوه الى ان المكان هو البعد الموجود المجرد واورد عليه اولا انه لو كان كذلك

الجسم الطبيعي لها ايضا لما ذكر بعينه فلو صح ما ذكر لاتعذر فهم لوازم الجسم الطبيعي فلا يتعقل
الجسم الطبيعي وجواب لمن يختار وجود الجسم التعليمي وكونه قابلا للحركة في المكان بمعنى
غير البعد كالسطح اولزوم عدم قبول الجسم التعليمي ثم اذ كونه ملزوم السطح غير تم فتامل في الرابع
ما نقل عن بعض الاصحاب في جوانه لو صح لزم لمن لايكفي سطحا فان كان قابلا للحركة الاينية
لزم نفي الاكثر ولئن لم يكن قابلا يلزم لمن لايكون غير المحدد قابلا للحركة الاينية لانه ملزوم
السطح المنافي الى آخره ما ذكر الخامس انا لانم لزوم كون الجسم غير قابل للحركة على تقدير عدم
قبول البعد للحركة وما ذكر لبيانه مقدوح اذ منافات البعد للحركة ثم بل المفروض عدم
قابلية للحركة وبهذا التعيين كونه منافيا للحركة ملزومة فتدبر ورحب ايضا بان البعد القائم
بالجسم مخالف بالماهية للبعد المجرد فيجوز لمن يكون الاول قابلا للحركة دون الثاني ولايخفى
انه لايتم الا بضم ما ذكرنا فافهم وثالثا بانه لو كان المكان هو البعد لزم من تمكن الجسم فيه
اجتماع المثلين ورحب بان المثلية ممنوعة لما مر ورابعا بانه لو كان بعدا لزم سكون المتحرك
اذا فرض حركة نملة على خشبة من راسها الى نهايتها وتحرك الخشبة على خلاف جهة النمل
حركتين متساويتين قدرا فبأي قدر اقبلت النملة ادبرت الخشبة فلا يتبدل البعد
ذلك مع كونه متحركا مع انه متحرك ضرورة وفيه اولا انه الفرض المذكور لعله محال والمحال قد
يستلزم محالا وثانيا انه معارض بما ذكر من الحوت في السماء الجاري المتحرك حركة متساوية
لحركة الماء بحيث لايفارق سطح الماء فتذكر وثالثا اختيار انه ثم فيما لم يتبدل
ومتحركا فيما يتبدل كما سبق فلا تغفل فمن جعله دليلا لكون المكان سطحا لم يات بشيء

وذهب بعض الحكماء وجمع من المتكلمين الى ان المكان بعد موهوم مجرد عن المادة مساو
للمتمكن واستدل على انه لو كان موجودا فان لم يكن ذات وضع فلا يقارنه ذو
وضع ولو كان ذو وضع كان له مكان اذ كل ذي وضع له مكان ويتوجه على اول الشقين
قوله فلا يقارنه ذو وضع منع لجواز ان يكون بعد المجرد متوسطا بين الجواهر المجردة و
الاجسام الكثيفة كما نقلنا عن الاشراقيين وثانيا ان قوله كل ذي وضع له مكان
ثم اذا المجرد لا مكان له كما هو رأي بعض على ان الامارات التي ذكرنا تقتضي ان يكون
المكان موجودا فتدبر واقول يرد على الكل انه ليس شيء منها طبيعيا لشيء من الاجسام
لاستواء الابعاد المجردة الموهومة والموجودة والسطوح في الطبيعة كما مر فالاقرب
ما قيل ان الحيز المحيط من جهة الاحاطة من غير ملاحظة جانب الحاوي وهو قريب من معناه
اللغوي وهو ما يتمكن ويستقر فيه الجسم هذا ومن اقوى دلائل اصحاب الخلاء الزاما
للحكماء انه لجواز ان يكون صفحة ملساء مماسة لمثلها وذلك ظ عند الحكماء ولا شك
انه يجوز رفعها منها فعند وقوع الارتفاع يقع الخلاء بينهما ضرورة ان الهواء او جسم
آخر انما ينتقل اليه من الاطراف بالتدريج ففي آن كون الهواء مشغولا بالاطراف لم
يكن في الوسط شيء اصلا وانما قلنا الزاما لهم لانه يجوز عند المتكلمين ان يخلق الله تعالى
دفعة شاغلا بينهما بحيث لا يكون بينهما خال في آن اصلا ومحصول الجواب ان الرفع
حركة والحركة تدريجي لا آني وحينئذ ان اللاماسة انما يحصل بعد الحركة وما بين ابتداء حركة
اللاماسة الى الوقوع لا مماسة زمان لما تقرر من عدم جواز تتالي الانات ففي ذلك

الزمان

الزمان بتحرك الجسم من الطرف الى الوسط بحيث لا يتميز الصفحتين لزم منه الانات بل نقول
وبالجملة لا نم جواز الرفع بان يتحرك احدهما الى الجانب المقابل للاخر بل يتعين انفصال
احدهما عن الاخر بتحريك احدهما الى احدى الجانبين كاليمين والشمال لا غير فلم يلزم على
الحكماء وقوع الخلاء والامارات المذكورة سابقا مما يقوي المنع وقد يقال لكن تستدل
على امتناع الخلاء بانه لو وجد الخلاء بان يوجد جسمان غير متلاقيين ولا يوجد بينهما شيء اصلا
وفرضنا انه يتحرك فيه متحرك فلا يقطع مسافته في آن ضرورة بل شيئا فشيئا فيصل المتحرك
الى حد منها ثم يتجاوزه الى حد آخر فيوجد فيه حدود مختلفة متكثرة بالنسبة الى الحركة الموجودة
في الخارج مع قطع النظر عن فرض فارض وكل ما هذا شانه فهو موجود في الخارج فلا يكون
لا شيئا محضا وهو المطلوب لكنه لم يثبت به امتناع الخلاء بان يوجد جسمان غير متلاقيين ولا
يوجد جسم فيهما بل يوجد بينهما بعد مجرد عن المادة كما اثبته افلاطون انتهى واقول فيه بحث
اما اولا فلانه لو اراد يقطع المسافة قطعها في الخارج كما يدل عليه قوله بالنسبة الى
الحركة الموجودة الخ فنقول هذا الفرض لعله محال والمحال قد يستلزم محالا ولو اراد
قطعها توهما وبمجرد الفرض فلا يجديه نفعا وهو ظاهر لظهور ان اللازم ح توهم وجود
حدود بالنسبة الى الحركة المتوهمة وكل ما هذا شانه لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج بل اللازم
يكون موجودا بحسب التوهم فيجوز ان يكون لا شيئا محضا في نفس الامر ولمزيد التوضيح نقول
لو فرضنا جدارين غير متلاقيين معلقين بان لا يكونا على الارض ولا يكون بينهما جسم
لا يكون مسافة بينهما في نفس الامر حتى يتصور قطعها فيها بل المسافة والقطع والحدود كلها مفروضة

حرفا فلا يلزم وجود الحدود المختلفة بالنسبة الى الحركة الموجودة ولا يلزم المطلوب لجواز ان يفرضنا
دوائر غير متقاطعة على وجه الارض ولا يكون فيها جسم فيجوز ان يتحرك شيء على سطح
الارض الواقع فيها فيوجد حدود في السطح المفروض وهو موجود في الخارج قطعا ولم
يلزم كون الخلاء موجودا وهو واضح واما ثانيا فلانه لو تم ما ذكر يلزم ان يقول قطع
ابعادا غير متصورة سواء كان زمانيا او انيا وفيه تطويل بلا طائل فتدبر ثم ان هذا الكلام
مأخوذ مما ذكره في ابطال كون المكان للاشياء مضافا الى الخلاء قابل للزيادة الى آخر
ما ذكره الشارح وقد اطال الكلام فيه ووضعه في غير موضعه كما سلم حيث قال لكنه لم يثبت به
الا انه لم يثبت في باب بطلان الخلاء الى آخره واما ثانيا فلانه لو جاز وقوع الخلاء بالمعنى
المذكور في الدعوى بجواز ان يكون الحركة فيه مستحيلا ان يكون من وجه تمام لهذه المسافة
كما هو المشهور ودعوى البداهة في انه لو جاز ذلك لكانت الحركة فيه اسهل غير مسموعة
فتدبر   على تفسيره الكلام عبارة عن ان المكان غير الحيز حيث ذكر
كلا منهما في فصل آخر ولما كان المكان عنده السطح الذي كل جسم له مكان لئلا
ينتقض بالمحدد فقول القائل ليس له حيز على تفسيره غير تام والظاهر من كلام الشيخ وغيره
ان الحيز اعم من المكان والوضع كما صرح في الشرح فالمكان فرد من افراد الحيز على ما هو
الظاهر من كلام الشيخ بمعنى الكلية ان كل جسم اما له مكان طبيعي او وضع طبيعي
يقتضي المنافي في ان كون المكان طبيعيا كما مر وما ذكره الشارح من ان الحيز بان يثاب
الاجسام الخ فادر وعليه بعض الشراح ان يصدق على الاعراض المحسوسة كالالوان

والكثير

والا كلي وطلاق الجزء على اكثر ما غير معلوم ولكن دفع بان غرض الشارح من ذكر هذا الكلام بيان

كون الجزء اعم من المكان وهذا الغرض يحصل من المذكور فلا باس بكونه اعم ولا بعد

في ذلك يمكن اي عرض تطبيق الجواب على عبارة المتن حيث قال له حيز طبيعي وذكر بعض الشراح

لكن يمكن علك اي ان التي تمتاز بها المحدد عن غيره طبيعيا او غير معلوم وفيه نظر فتامل

ولئن لم يسلم اي لا بعد في ان يكون وصفه بالقياس الى الجهة طبيعيا له ولعله ذكره بطريق

الفرض والتنزل قال قلت هذا اضافة الى حاصل السوال ان المغايرة بين

الحيز والمكان صحيحة على مذهب القائلين بالحيز يعني المتكلمين واما على راي الحكماء المشائين

من ان المكان هو السطح وتابعهم المص فغير صحيح لما ذكره المحقق الطوسي من انهما عندهم

واحد واقول يمكن ان يكون المراد المحقق بكونهما واحدا صدقهما على شيء واحد وهذا لا ينافي

عموم الحيز وتوضيح الكلام انه يحتمل ان يراد بالمغايرة بين المكان والحيز عند المتكلمين

المباينة بينهما عندهم وبالاتحاد بينهما عند الحكماء الصدق على شيء واحد حتى يرتفع

المباينة وهذا لا ينافي العموم المذكور في الجواب وبما ذكرنا اندفع التدافع بين الكلام

المحقق وكلام الشيخ فافهم وتفصيل المقام ان المحقق ذكر هذا الكلام في شرح

قول الشيخ في الاشارات في مبحث ابطال الجزء انه لو جوز مجوز فيه مداخلة الاوساط

حتى يكون مكانهما او حيزهما او ما شئت فسمه واحدة فانكر المحقق بهذا القول

المذكور في الشرح الا ان المكان والحيز يصدقان على شيء واحد عند الشيخ ولهذا

قال الشيخ مكانهما او حيزهما اي يعني ان المراد بهذه العبارات شيء واحد والمغايرة

بين المكان والحيز انما هو عند القائلين بالخلاء المتكلمين والشيخ اطلقهما على واحد في
هذا المقام على مذهب المشائين لا المتكلمين المدعين انهما متغايران وهم البعد فانه عنده
بين شيء ملموس المكان عند المتكلمين هو البعد الموهوم كما ذكره الشارح وهو عبارة السيد المحقق
الا ان المكان عند المتكلم قريب من معناه اللغوي وهو ما يعتمد عليه المتمكن والاعتماد
عندهم ما يسميه الحكيم ميلا فقد نسب السيد المحقق في شرح المواقف هذا الرأي الى العامة
حيث قال بعد تفصيل المذاهب الثلثة هذا ما عليه اهل العلم والتحقيق واما العامة فانهم
يطلقون المكان على ما يمنع الشيء من النزول فيجعلون الارض مكانا للحيوان دون الهواء
المحيط به انتهى عبارته ولم يذكر اطلاق المكان على ما يعتمد عليه المتمكن في غير ما نقل الشارح
عن المحقق في شرح الاشارات   عدم تاثير القواسر اشار باضافة التاثير الى العدم
لزوم فرض عدم القاسر في الاستدلال بل يكفي فرض عدم التاثير وهو واضح اذ لا يمكن الى
اقول لما كان الشكل الطبيعي من الصورة النوعية وبابطال كون الحيز مستندا الى
القاسر لا يتعين استناده الى الطبيعة اضاف نفي استناده الى الجسمية والهيولى حتى
يتعين استناده الى الطبيعة لكن يبقى هنا شيئان الاول انه يجوز ان يستند الى الحصة
من الجسمية المتحققة في جسم نوعي بعد تسليم ان الجسمية طبيعة نوعية وما ذكر لبيانه مقدوح
اذ نسبة الحصة المعينة الى الاجسام ... ونسبة اصل الجسمية ابهام ولا يجدي
نفعا فتامل الثاني انما ذكر نفي الاستناد الى الهيولى لو تم انما يتم في هيولى العناصر والمقدمة في هيولى
الافلاك فلا لانها انواع متخالفة فيجوز ان يكون هيولى كل فلك مقتضية لاختصاصه بحيز دون

اقول على طبق ما ذكره الشيخ في بيان استناد اختصاص للآثار الى الهيولى من غير حاجة الى
الصورة النوعية على انه لا يتم في العناصر بمثل ما ذكره في بحث الصورة النوعية لجواز
ان يكون الاستناد الى الحيز في كل عنصر الى ابطاء كيفية فاعلية لاجلها استعدت المادة
لحصول العنصر في حيز معين لا به لنفسه من دليل الثالث انه يجوز ان يراد بقول المصنف انما تستحقه
لطبيعة انه تستحقه لا لامر خارج لا يستند الى الطبيعة ويؤيد ذلك ما صرح به السيد
المدقق في حاشيته الجديدة على شرح التجريد من ان الحيز الطبيعي ما كان لازما غير مستند الى
ما ينافي الطبيعة ولعل في تقوية ذلك كلام الشيخ لا تطول الكلام بذكره ولهذا لم يذكر
المصنف نفي الاستناد الى الهيولى والجسمية وبه يندفع كثير من الايرادات .   فان
قلت تاثير الفاعل لما قد يقرر اصل الايراد بطريق المعارضة بان يقال دليلكم وان
دل على مطلوبكم لكن عندنا ما يدل على خلافه وهو انه لو جاز ان يكون للجسم حيز طبيعي لكانت
الطبيعة مستقلة في حصول الحيز واستقلالها فيه باطل لان الطبيعة بدون تاثير الفاعل
معدومة فلا يكون مقتضية للحصول فيه واذا كان بمدخلية الفاعل لا يكون مستقلة والجواب
منع الشرطية لجواز ان يكون الطبيعة علة مستلزمة للحصول لا مستقلة بل الكل ليس
الطبيعة بعد وجودها وتحقق الحيز مستلزمة للحصول فيه على القول بالحيز الطبيعي وقد يقرر
المعارضة بوجه آخر هو ان الحيز لا يستند الى غير الفاعل اذ هو من لوازم وجود الجسم
ولا يمكن تحقق التاثير في الشيء بدون التاثير في لازمه والجواب منع المقدمة الثانية كما
ستذكره   فاين الاين لما هذا زيادة على السند وليس على ما منع بل يكفي ان نقول ان

ان الاين من لوازم وجود غير المحدد ويجوز ان التأثير في وجود الشيء مع التأثير في لازمه فيجوز
ان يكون موجد الجسم موجدا له في حيز معين ولا حاجة لما الزمه من عدم الجانب
تحقق التأثير في الشيء بدون التأثير في اللازم اذ هو خلاف الحق الواقع بزعمهم لما تقرر ان
الواجب تعالى مؤثر في العقل الاول والملزوم [illegible] مع انه تعالى غير مؤثر في نفس
قلت هذا اورده المحشي في ان الايراد المذكور منع كما صرح به فليس للقائل ان السطحي ان يمنع
كون الاين من لوازم وجود الجسم لكونه منعا على السند وهو غير موجه [illegible] ما عرفنا الا بوجه
للمنع ولئن فرض كونه موجها فافهم   واورد عليهما ان هذا انما يتوجه على ما قرره كلام المحقق
واما على ما حققه السيد المدقق من ان الحيز الطبيعي انما يكون للامور المنفكة من غلبة الهيولى فيه
فلا توجه له وهو ظ   لا يجوز ان يكون للجسم حيزان اه يتوجه عليه ان الجسم المتمكن مكان
حيزه ولا وضع وحاله بها ممتاز عن الغير فينتقض بغير المحدد من الاجسام ويجاب ان المراد ان
لا يمكن ان يكون للجسم حيزان بمعنى المكانين ويؤيده قوله اذ حصل في احدهما فانه على ان قول
الشيخ الحيز اما مكان واما وضع يدل على ان الوضع حيز فيما لم يكن له مكان وكذا قوله فان
كان ذا مكان كان حيزه مكانا فتدبر   اورد عليه ان عدم الطبع هذا الايراد للفاضل
القوشجي واجاب عنه السيد المدقق بان تغير المكان الطبيعي يقتضي ان لا يكون الغير الطبيعي
طبيعيا اذ ربما يكون مقتضى الحصول عند الخروج واقول فيه نظر اذ المستلزم يكون بديهية
والقول بان ما ذكره معرض الاستدلال منه في غاية البعد   اقول لا حاجة لاتمام هذا القول
بجعل كلام القائل غير الدليل وتوضيحه بانه لو كان للجسم حيزان طبيعيان فاذا فرض وطبعه لابد

يحصل

يحصل في احدهما دون الحصول في كل منهما في آن واحد محال بديهة وعدم الحصول في شيء منهما ينافي
لكونهما طبيعيين فتعين الحصول في احدهما وح يلزم ان لا يكون الثاني طبيعيا كما ذكره المص
اذ الجسم فرض مع عدم تاثير القواسر فرض القايل بان الشرطية ممتنعين وهو يحصل في
احدهما فافهم تا بينهما على انه قول الشيخ ان حيز المكان واما وضع يدل على انه الوضع خير فيه الحيز لا مكان
وكذا قوله فان كان له امكان كان حيزه مكانا فيه ما هيه المص فلا يراد عليه وذكر بعض
الشراح لهذا التطويل لاحاطة الاحتمالات لا لتمام كلام المص على انه يمكن منع الملازمة بان الحيز الذي
ابطالها بانه لو كان له حيزان لم يمكن حصوله في احدهما والا لزم التخلف واقول فيه اولا انه عرفت من انه
لا تمام الكلام لا لمجرد الاحاطة الاحتمالات وثانيا ان المنع مكابرة لظهور ان المفروض كونهما طبيعيين
فلو لم يمكن الحصول في احدهما يلزم خلاف المفروض وثالثا انه ذكر ابطالها مستدرج بان لزوم المحال
انما هو من تعدد الحيز الطبيعي لا من امكان الحصول في احدهما لظهور انه يمكن على الفرض المذكور كما
ذكرنا فافهم فصل في الشكل قد مر تغير الشكل في مبحث تناهي الصورة فلا حاجة الى الاتمام
والمناسب له الاكتفاء ببيان المقدمتين والحوالة في احدهما دون الاخرى مع نقصان بيان الاخرى
ليس على ما ينبغي فان هو عرضي طبيعي فيه اولا انه مر في تناهي الصورة انه يجوز ان يكون الشكل
مطلق مستندا الى الجسمية المطلقة والشكل المعين الى الحصة المعينة منها ولو كان الجسمية
طبيعية نوعية فلم يثبت كونه طبيعيا اي مستندا الى الصورة النوعية وثانيا انه مثل ما مر في مبحث
الصورة النوعية من ان الاختصاص بالاثار في العنصريات منها الشكل لان المادة كانت
مستعدة بكثير او جلها استعدت لقبول الشكل المعين والجواب المذكور مع كونه تغير الدليل لو تم لا يجري

بهما كالكف اورد عليه ان الشكل للجسم اقول حاصل الايراد منع قول الشارح فانه
هو عرض طبيعي مستندا بان قبول الشكل يتوقف على تناهي ابعاد الجسم وهو غير لازم لطبيعة
الجسم فيكون الشكل مستندا الى الطبيعة بواسطة تناه الذي ليس لازما للطبيعة من حيث هي وما
يكون كذلك لا يكون من الاعراض الذاتية فلا يكون طبيعيا لوجوب كون الطبيعي من الاعراض
الذاتية ويمكن حمل الايراد على المعارضة بان يقال دليلكم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما
يبطله نفيه وهو انه لو كان الشكل طبيعيا لكان من الاعراض الذاتية لكنه ليس كذلك لان الشكل
الجسم يتوقف الى وجه يمكن الجواب عنه اولا بمنع قول ان العلة للجسم لا يقتضي تناهي الابعاد
وثانيا بمنع عدم استلزام الطبيعة مستندا بما ذكره الشيخ في مقالة الثانية من الهيات الشفاء
بقوله التناهي لازم للجسم وبدلائل ابطال عدم تناهي الابعاد حيث يدل على عدم جواز عدم
التناهي في نفس الامر فيكون تناهي لازما للجسم غاية الامر انه يكون لازما غير بين محتاجا الى
الواسطة في الاثبات وهذا لا ينافي كونه عرضا ذاتيا اذ المعتبر في العرض الاول الذي هو
اخص من العرض الذاتي نفي الواسطة في العروض لا الاثبات وبما ذكرنا يندفع السؤال على
التقدير الاول لما ظهر من ان التناهي عرض ذاتي للجسم فيكون طبيعيا وقيل كلام الشارح مبني على
ان ما يكون عرضا ذاتيا لا بد ان يكون طبيعيا سواء كان مستندا الى الطبيعة ام لا وكلام المعترض
في المعنى الثاني من الطبيعي ما يكون مستندا الى الطبيعة حيث دل فيتعين استناده الى امر داخل
فيه مختص به غير الطبيعة وبينهما تناف واقول فيه اولا ان المنافاة تحمل كلام الشارح على ان الطبيعي هو
العرض الذاتي وما كان مستندا الى الطبيعة يكون عرضا ذاتيا بلا شبهة فكلامه سابقا ولاحقا

المركز

المذكور هنا اذ هي حين لا ينافيه العام وانما المنافاة اذ اقتضى الطبع مرة بلا مستند الى الطبيعة
ومرة اخرى بما يكون عرضيا ذاتيا سواء استند الى الطبع ام لا واين هذا من ذاك وثانيا
انه يجوز ان يكون الطبيعي ما استند الى الطبيعة ويكون مع ذلك الا ان الشكل ليس عرضيا ذاتيا
للجسم فضلا عن كونه طبيعيا او قبيل المحاكمات قيل للشيخ هنا يرد على انه الواسطة اذا كانت لازمة
يكون للعارض بتلك الواسطة عرضيا ذاتيا وليس كذلك بل يجب ان يكون الواسطة مساوية وههنا
اعم اذ التناهي يعرض للسطح والخط واقول فيه نظر اذ ليس في كلام الشيخ دلالة على ما ذكره اذ يحصل
ان العارض بالواسطة الغير اللازمة لا يكون عرضيا ذاتيا فضلا عن كونه طبيعيا ولم يلزم من
ذلك ان يكون العارض بالواسطة اللازمة عرضيا ذاتيا لجواز ان يحتاج صيرورته عرضيا ذاتيا
الى مساواة الواسطة فهذه مناقشة انما نشأت من ايهام العكس الكلي هذا البعيد وارد
انما يتوجه ذلك في المكان بمعنى السطح نظرا الى الجسم المطلق ولم يقل احد بالمكان الطبيعي بمعنى
السطح للجسم من حيث هو جسم بل صرحوا بان المحدد ليس له مكان بالمعنى المذكور فضلا عن الطبيعي
وهم قائلون بان كل جسم متحيز له مكان طبيعي بالمعنى المذكور ولا محذور اذ الحكم على زعمهم هو
غير المحدد من الاجسام وله مكان طبيعي وجود ذاتي لغير المحدد ولازم قطعا فلا يكون غريبا
فهو الخروج من القوة في هذا التعريف للقدماء واورد عليه المعلم الاول ان فيه دورا
لان معرفة التدريج يتوقف على الزمان اذ التدريج هو الحصول لا دفعة والدفعة الآن
والآن عبارة عن طرف الزمان والزمان مقدار الحركة والجواب المشهور عنه منع توقف معرفة
التدريج على الزمان مستندا بان التدريج بديهي وقال السيد المحقق في حاشيته على الشرح المتقدم

يمكن تقريره على وجه آخر وهو انه لا يمكن تعقل التدريج بدون تعقل الزمان سواء قلنا ان تصور
التدريج بديهي او لا وقد يجاب بمنع توقف تعقله على تعقل الزمان وحاصله ان توقف تصور
التدريج على تصور الزمان ممنوع ولئن كان التدريج نظريا فغاية ما لزم من ذلك ان يكون تصور ال
تدريج متوقفا على الآن وتوقف معرفة الآن على معرفة الزمان مم ولئن توقف ثبوت
التدريج على ثبوت الزمان اذ الثاني لا يستلزم الاول واجاب بعض الشراح بان اللازم توقف
مهية الحركة على وجه الزمان لا على كنهه ولئن توقف كنه الزمان على مهية الحركة فلا محذور على ان
الموقوف مطلق الحركة وما يتوقف عليه الزمان حركة مخصوصة هي حركة فلك الاعظم وهي لا يتوقف
على مطلق الحركة الا اذا كانت جزءا لها وهو ممنوع انتهى وانت خبير بان ما ذكره في العلاوة
مكابرة صريحة اذ ليست حركة الفلك الا حركة مضافة الى الفلك المخصوص فالمنع كما ترى وفيه
نظر فافهم   على سبيل التدريج قيل ينتقض التعريف بالحركة اذ لها خروج من القوة
الى الفعل تدريجا وليست بحركة وجوابه ان التعريف كما ذكرنا للقدماء وهم لا يشترطون المباينة
بين الموقوف والموقوف فلا محذور وبه يندفع ما قيل انه ينتقض بخروج المقولات التي يقع
فيها الحركة لانها خارجة من القوة الى الفعل تدريجا وبالفعل والانفعال لما صرحوا بان الاول
تاثير غير قار والثاني تأثر كذلك فيتحقق فيهما الخروج من القوة الى الفعل تدريجا كما سيذكره
ان شاء الله والتحقيق ان الحركة خروج صفة من صفات الشيء من القوة الى الفعل او خروج الشيء في
صفة من صفاته من القوة الى الفعل وح لا توجه لما ذكر من النقوض ثم اعلم ان حقيقة ذكر
الانتقال التدريجي هو المراد بالخروج المذكور فلا يتم ان خروج الخروج تدريجي ايضا ولكنا

على

مع انه اعتباري ولا استحالة فيه وايضا يجوز ان يقال انه خروج الخروج نفس الخروج كما يقال انه
وجود الوجود نفس الوجود فتدبر   الموجود اي الظاهر المراد من الموجود ما هو اعم من الخارجي
والا لم يصح عدم الحركة بمعنى القطع من اقسام المطلق بعدم وجوده في الاعيان والاتفاق بالتحقيق
كما عرفت فيجوز حمل الموجود على الخارجي كما هو المتبادر   والا لكان وجوده بالقوة فيه
ولكان كونه بالقوة ايضا بالقوة فيكون القوة حاصلة له وغير حاصلة على ما ذكره الكاتبي في حكمة
العين وحاصل ما حققه السيد قدس سره في حاشيته ان كون الشيء بالقوة عبارة عن الاستعداد الموجود
فيه فاذا كان هذا الاستعداد بالقوة لم يكن حاصلا وغير حاصل   فهو اما بالفعل اي اورد عليه
العلامة الشيرازي في حواشيه على حكمة العين انه لو كان الشيء بالفعل من كل الوجوه لكان كونه بالفعل
ايضا بالفعل وهو ايضا لابد لكل شيء من صفات اضافية لم يكن متصفا بها قبل ذلك فلا يكون
الشيء بالفعل من كل الوجوه واجيب عنه الاول بان التسلسل المذكور في الامور الاعتبارية ولا استحالة
فيه وفيه كلام يظهر على المتأمل وعن الثاني بان الكلام في الامور الحقيقية لا الاعتبارية واقول
بهذا يندفع الاول ايضا ولان كونه بالفعل من الامور الاعتبارية واما كونه بالقوة فالمراد به
الاستعداد الموجود فيه كما نقلنا عن السيد قدس سره ثم ما نقلنا عن حكمة العين من انه يلزم ان
يكون كونه بالقوة ايضا لكن يبقى شيء وهو ان الوجوب من الامور الاعتبارية فلم لزم على الشق الاول
كون وجوده بالقوة كما لا يخفى وكذا لم يجب عنه الثاني بان الكلام في الامور الحقيقية لا الاضافية
الاعتبارية فتدبر   فمن حيث انه بالقوة اي بالقوة في بعض الصفات كما عرفت
وهو الكون والفساد فيه مسامحة   او على سبيل التدريج يتوجه عليه منع الانحصار لجواز

او بسيط من الدفعي والتدريجي كما حقق الشيخ في الشفاء من ان عدم الآن من ذا الزمان انه دفعي والا تدريجي

اذ لم يحصل في آن فلا يكون آنيا ولو كان تدريجيا لانقسم الآن المحصور في الزمان لا بمعنى

الانطباق عليه بل بمعنى انه يتحقق في تمامه ومن كلا لزمه عرض فيه ولكن لم تستدل على ثبوت

الواسطة بان الحركة في المقولة على ما قرر لا يتحقق الا بان يكون الموضوع في كل آن من الآنات المفروضة

من زمان الحركة موصوفا بفرد من المقولة حقيقي او اعتباري لا يتصف به في الآن السابق

واللاحق فتحصل زوال الاتصاف بفرد منها لا يكون في آن الاتصاف به وهو ظاهر ولا في غيره

لانه ان كان في زمان بعده بمعنى الانطباق عليه فلا يكون في ذلك الزمان متصفا بفرد

آخر منها ضرورة امتناع الاتصاف بآخر قبل زوال الاول واذا آن آخر والا لزم

ع فيهما زمان فاذا كان الزوال في الآن الثاني كان الموضوع متصفا به قبل هذا

الآن بتمامه فلا يكون متحركا فيها هف فزوال الزمان بالمعنى المذكور وهو المدعى ثم اقول

فيه نظر اذ الزوال اذا كان في الزمان بالمعنى المذكور كان الاتصاف به باقيا فلا يكون

الموضوع متحركا فتامل فيه هذا الاجمال الكلام فيه سيجي تفصيله في مبحث الفلكيات

ان شاء الله تعالى . اقول فيه بحث لانه اقول وانما لم يقل ان الحركة بمعنى التوسط

امر دفعي كما سيصرح به الشيخ مع انها السبب كونها لم اقول سيصرح الشيخ في الفلكيات

بان الكون يطلق على حدوث الصورة بالنوعية والفساد على زوالها ويطلقان

على حدوث بعد العدم والعدم بعد الوجود والمراد بالكون منها هو المعنى الاخير فانه

الاتصافات كما لا يخفى وقيل في دفع الاول لان المراد خروج الجسم والنفس

ليت

ليست بجسم وفيه نظر اذ المقسم هو الشيء الموجود دون المخصص فلا يندفع الايراد ببيان

المراد وقد قال الشارح في حاشيته على هذا المقام توضيحه لان الكون شيء عبر فيه حدوث صورة

نوعية والفساد زوالها وقد اثبتوا على انهما لا يكون الا دفعة فكل كون وفساد

دفعي واما ان كل دفعي كون وفساد فمحل النزاع وانما لم يذكر الاضافة لانهم متفقون

على وقوع الانتقال التدريجي فيها بالتبعية كما سننبه انتهى ولا يخفى ما فيه اذ كل دفعي

كون وفساد بمعنى الحدوث بعد العدم والعدم بعد الوجود بلا نزاع نعم ليس كل

دفعي كونا وفسادا بالمعنى حدوث الصورة وزوالها واين هذا من ذلك وقال بعض

الشراح حصول الصفات للنفس حركة لها من باب الكيف وعدم التسمية غير معلوم والانتقالات

في جميع المقولات دفعي لكن اطلاق الحركة عليها باعتبار المبدأ والمنتهى المفروضين

كما سيجيء ولما كان هذه الانتقالات غير معتبرة لم يطلق عليها الكون والفساد مع امكان

التسمية انتهى وفيه نظر لما تقرر من ان الحركة من خواص الاجسام كما صرح به السيد المحقق في

حواشيه على شرح المطالع فكيف يكون حصول الصفات حركة لها ثم دعوى كون

الانتقالات في جميع المقولات دفعيا مخالف لما تقرر واشتهر من وقوع الحركة في اربع مقولات

فتذكر   بحصل فيه اي فيكون في كل آن في حيز آخر   موجود اي لظهور ان الجسم

يتصف بكل اذا انتقل من موضع مثلا لم يتصف بها قبل الانتقال وبعده

كان المتحرك اه بحث مشهور هو انه ان اريد بقوله لم يحصل تمامها انه لم يحصل شيء

ذو مقدار منها فغير مسلم لم لا يتحقق ذي مقدار منها وان اريد انه لم يحصل تمام المقدار

المقصور بين المبدء والمنتهى كعشرة اذرع فيلزم ولا يجد كما لا يخفى وتمام الكلام فيه مذكور في

حواشيه شرح التجريد فالمجردات غير متحرك هذا موافق لما اشتهر من ان الحركة من

خواص الاجسام على الدوام اشارة الى دليل آخر تحريره ان الجسم لو تحرك بما هو

جسم اي لو كانت الجسمية علة مستلزمة للحركة لكان الجسم متحركا دائما وليس كذلك لما

ثبت من سكون بعض الاجسام في بعض الاوقات وتحرير الدليل الاول انه لو كانت

الجسمية علة مستلزمة للحركة لكان كل جسم متحركا وليس كذلك لسكون الارض مثلا

فاذا كانت الجسمية طبيعة نوعية له كلام في صحة هذا الدليل كما كان بعد وعلى تقدير

جنسيتها يتم الدليل ايضا واما على تقدير كونها عرضا عاما فيمكن اتمامه بان يقال المراد

ان يعلق عليه الجسمية اي بمعنى كان ليس علة مستلزمة للحركة لتحرك الجسمية في كل جسم فيلزم

تحقق لازمها فيها فيه وعلى الدوام وهو الحركة فتدبر ثم الحركة باعتبار مقولة اي

بهما شبهتان مشهورتان الاولى مذكورة في حواشي السيد على حكمة العين وتحريرها

ان الحركة زمانية بلا شبهة فلو كانت موجودة فاما ان تكون في الماضي والمستقبل اذ

الحال ليس بزمان حتى يكون موجودة فيه والماضي معدوم والمستقبل لم يوجد بعد

فلا يكون موجودة وخلاصة الجواب انها ليست موجودة في الخارج بل موجودة في

الخيال كما نقل عن ارسطو والحركة الموجودة هي الحركة متحققة دفعة كما مر ايضا الثانية

مذكورة في حواشي السيد على شرح التجريد وحكمة العين تقريرها ان لا حركة في مقولة اصلا لانها

لا تتحقق الا بزوال فرد من تلك المقولة وحصول آخر منها فلا يكون للمتحرك في المبدء لا

المنتهى

المنتهى فرد واحد من تلك المقولة فكان الافراد منها فان استمر على واحد منها زمانا

فانقطعت الحركة وان لم يستمر وكان له في كل آن فرد منها فتلك الافراد ان كانت

متعاقبة بلا فصل يلزم تتالي الآنات وهو يستلزم تحقق الجزء الذي لا يتجزى ولو كان متفاصلة

فيكون بينهما زمان لا حركة فيه فلا حركة في مقولة اصلا وحاصل ما ذكر من الجواب ان للمتحرك من المبدأ الى

المنتهى فرد واحد مستمر يختلف نسبته الى الحدود المفروضة فكما ان تعدد حدود المسافة بحسب الفرض

كذلك يتعدد الايون والكيفيات والكميات والاوضاع فكما لا يمكن ان يفرض في المسافة

حدان ليست بينهما مسافة كذلك لا يمكن ان يفرض في المقولة فردان متصلان وافراد اخلاصه

الجواب ان المتحرك متصف بفرد واحد منها من المبدأ الى المنتهى والتعدد بحسب الفرض واعتبار

اختلاف النسب ولا يخفى ان الشبهة باقية بحالها اذ نقول لا يجوز بقاء النسبة بعينها من المبدأ الى

المنتهى والا لم يكن المتحرك متحركا فلا بد من زوال النسبة وحدوث اخرى فيكون للمتحرك في كل آن

من زمان الحركة فرد من النسب فتلك النسب ان كانت متعاقبة بلا فصل فيلزم التتالي فيكون

بين الآنين زمان ويسوق الكلام الى آخره هذا على القول بوجود المقولات النسبية في

الخارج كما هو المشهور من مذهب الحكماء القدماء واما على القول باعتباريتها كما هو تحقيق

المتأخرين فلزوم التالي ممنوع   معنى وقوع الحركة في مقولة انه قد سنح لنا الغاشي

هو انه يلزم بناء على هذا ان لا يلحق السريع البطيء اذ كل منهما متحرك في الاين وعلى ما قرر من معنى

الحركة في المقولة يكون البطيء كالسريع في كل آن من زمان الحركة متصفا بفرد ولا يكون متصفا به

في الآن السابق واللاحق فكيف يتصور اللحوق فلا يتحقق حركة سريعة وهو انه عدم اللحوق

انما يتم على تقدير مساواة عدد الايون وهي ممنوعة كالنزاع الجزء والجبل فلان للقسمة بالنهاية
مع عدم مساواة اجزائها فتدبر بهذا وقيل لها جملة انهم حصروا اقسام الحركة في اربعة.
والكم منها اربعة او ستة هي النمو والذبول والسمن والهزال والتخلخل والتكاثف الحقيقيين
مع ان بقي امورا الاول خروج حركة الفلك من القوة الى الفعل في مقداره الذي هو
الزمان اذ الزمان مقدار حركة فلك الاعظم على زعمهم كما صرح به ثم الثاني خروج الحركة
من القوة الى الفعل في السرعة والبطوء تدريجا الثالث خروج السطح والخط والجسم التعليمي
تدريجا اذا اخرجا جسما لجسم آخر تحرك بالحركة الاينية فان التزم ان المذكورات ليست بحركة
لعدم بقاء الموضوع فيها والمعتبر في الحركة مقولة بقاء الموضوع بعينها ولا شك ان الحركة في
الصورتين الاوليين هي الموضوع وهي غير باقية وفي الثالثة الموضوع هو الجسم وهو غير باق
اذ الانفصال موجب للانعدام انتقض التعريف بها لصدقه عليها الرابع ان الهيولى لها خروج من
القوة الى الفعل في الكم تدريجا كيف والسيد المحقق صرح في حواشيه على شرح التجريد بان
المتحرك بالذات في الكم هي الهيولى ولا يخفى ان حركتها ليست داخلة في شيء من الاقسام الستة
المذكورة بل خامس انه يصدق التعريف على استبدال الامكنة التي يحصل الشيء الواقف
في الربع النهاية اذ لا شك ان هذا الشيء خارج في اينه على سبيل التدريج على القول بان
المكان هو السطح مع انهم صرحوا بان هذا ليس من قبيل الحركة اذ لا بد فيها ان يكون
هنا ما هو الشيء المتصف بها وفي هذه الصورة ليست كذلك فاما ان يلتزم اختلال التعريف
او اختلال الحصر السادس ان التعريف صادق على استبدال اوضاع الجسم معه حركة جسم الآخر في

الاين

الاين او الوضع وليس يراد في شيء من اقسام الحركة في المقولة فحينئذ يختل الحصر او التعريف

الا ان يقال التعريف الصادق على خروج الفلك في الزمان القائم بالوسط على سبيل

التدريج انتهى واقول فيه ابحاث الاول ان التعريف للقدماء وهم يجوزون ان يكون

الحركة كما عرفت وح نقول لا خلل في صدقه على المواد المذكورة الثاني ان المقسم هو موجود

الخارجي وحركة الفلك غير موجودة في الخارج والحركة الموجودة دفعي لا تدريجي فاندفع الاول

بهذا ايضا الثالث ان المراد من التعريف كما ذكرنا خروج الموجود في صفة من صفاته من

القوة الى الفعل فاندفع الثالث والرابع بهذا ايضا اذ الجسم غير موجود والسطح مثلا في

الصورة المصورة توجد تدريجا لا انه خارج في صفته من القوة الى الفعل والزمان

لو كان صفة لكان صفة للحركة لكونه مقدارا لها لا للفلك وهو ظ الرابع بعد تسليم ان

الهيولى متحركة بالذات في الكم نقول ان حركتها داخلة في الحركة الكمية باعترافهم بها فاندفع

بهذا ايضا الرابع على الوجه المذكور الخامس ان المقسم هو الحركة بالذات وحركة المبدأ الاول في

والاوضاع ليس حركة بالذات فلا يورث قدحا في الحصر ولا في التعريف لجواز ان يكون

التعريف للحركة مطلقة ولكن يكون المراد ما صرح به من انه ليس من قبيل الحركة في الحركة

بالذات وقد جوز المحقق الدواني في حاشيته على شرح التجريد ان يكون حركة بحسب اطلاق

العرف العام هذا او في السيد المحقق قدس سره في حاشيته على شرح حكمة العين وجه حصر الحركة

الكمية في الاقسام الاربعة هو انه لا بد ان يكون بزوال الكمية وحدوث اخرى فاما ان يكون

حصول الاكبر بانضمام شيء اولا والاول الثاني اما ان يكون بانفصال شيء اولا فالحصرت

في الاربعة ثم اعترض بان السمن والهزال ايضا من الحركة الكمية مع ان الحصر المذكور دل على الانحصار في الاربعة فاجاب بان الاربعة المذكورة شاملة لهما ايضا فان اردت التفريع قلت حصول الاكبر بانضمام شيء اما في جميع الاقطار فهو النمو او في بعضها فهو السمن وكذا في الانفصال وقيل لان الشكل لم يقع فيه الحركة يكون متصفا بالاكبرية او الاصغرية فان السمن يتغير من جسم تعليمي الى آخر على سبيل التدريج مع بقائها بعينها كما اذا امتد في طول او عرض ولو سلم انه متصف بالاصغرية والاكبرية فيلزم عدم صحة حصرهما في التخلخل والتكاثف لان هذه المادة ليست بداخلة في شيء منهما واقول فيه نظر لان السمن المذكورة متصفة بالاصغرية والاعظمية باعتبار مساحة ظاهرها والمراد من الاصغرية والاعظمية ما هو الاعم ولهذا يتبدل الاصغرية والاعظمية كيف يقال ان الشمع تغيرت من جسم تعليمي الى آخر مع بقائها بعينها ضرورة انه تغيرت الشكل مع تغير العظم او الصغر .. بالمعنى المذكور فالتغير المذكور داخل في احد الاقسام المذكورة ولا يلزم عدم صحة حصر الاصغرية والاعظمية في التخلخل والتكاثف الحقيقيين اذ المراد بحصرهما فيهما ما يجرد مساحة الظاهر فقط ومن نقول المادة المذكورة داخلة في النمو والذبول بان يكون المراد منهما ما هو الاعم من الحقيقي والحكم امر في السمن والهزال بان يعمم فيهما وفيه تأمل او من قرر الامر والحد نهاية الكمال المشهور يستعقب حدوده وهو ان المتحرك في كل آن مفروض في زمان الحركة فرد من المقولة غير السابق الآنات المفروضة غير متناهية لاستحالة الجزء فيتحقق في الزمان افراد من المقولة غير متناهية مترتبة بالفعل

مع كونها محصورة بين الحاصرين بعث فلا حركة في مقولة اصلا وزعم بعض الناس انه
يلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين في الزمان باعتبار الانات فان اراد لزوم
ذلك باعتبار افراد المقولة الانية الغير المتفاصلة فهو مأخوذ من كلام المستشكل
والانات لا تحقق لها خارجا وستقف على فساد زعمه لمن اراد غيره انات الحد بعينها
والزم العلامة الدواني بسبب لزوم الانحصار المذكور ان المتحرك حال الحركة غير متصف
بنوع من انه ذلك بالفعل بل الحالة لو سكن لاتصف بفرد ما منها ولا مانع من الاتصاف الا
الحركة وتفصيل الكلام فيه موكول الى محله   بانضمام اليه احترز به عن التخلخل الحقيقي
اذ هو زيادة المقدار بلا انضمام شيء كما سيذكره الشارح   ونافذ في جميع الاقطار
احتراز عن الزيادة الصناعية   بنسبة طبيعية احترز به عن الورم ومثل حب الماء
ع المار يكا   ومنها البحث الثاني اصل الاعتراض مذكور في شرح الاشارات للامام
الرازي وذكره الشيخ المقتول في المطارحات وذهبوا الى ان النمو حركة مكانية
لا كمية واجاب عنه الكاتبي في شرح الملخص بانه لا شك ان الاجزاء الاصلية زادت عند النمو
على ما كانت عليه قبل ذلك ضرورة دخول الاجزاء الزائدة في منافذها وتشبهها بها وفي
الذبول نقصت عما كانت عليه قبل ذلك وقال السيد المحقق في حاشيته على شرح حكمة العين
وفي شرح المواقف لئن كان اتصال الزائدة بعد التداخل بالاصلية بحيث يصير المجموع متصلا
واحدا في نفسه فالامر كما قاله الكاتبي والا فالامر كما قاله الامام وورد عليه العلامة القوشجي
ان الحركة في المقولة لا تحقق الا بان يتوارد افراد مقولة على شيء واحد بعينه وذلك لان افراد المعتبار

في النمو والذبول لا تتوارد على شيء واحد لان المقدار الكبير لم يعرض لما كان له المقدار الصغير
بل انما عرض لما كان له المقدار الصغير مع امر آخر منضم اليه والمقدار الصغير انما عرض
لجزء ما كان له المقدار الكبير فلم يتوارد المقداران على شيء واحد بعينه ولا اثر لانفصال الزائد
بعد المداخلة بالاجزاء الاصلية كما لا يخفى فنقول الشيء سواء صار متصلا او لا اشارة الى كلام
العلامة القوشجي رد جواب السيد المحقق وقد يقال في رد جواب السيد انه يلزم على هذا ان يكون للماء
نمو عند صب ماء آخر عليه بتدريج او لا يخفى فساده لظهور عدم صدق تعريف النمو على الماء
المذكور كما نبهناك فتنبه ثم قال العلامة القوشجي الحق ان النمو والذبول والسمن والهزال
من قبيل الحركة الكمية والمقادير المختلفة في الصور الاربع تتوارد على شيء واحد بعينه فان
الجسم النامي من مبدأ نموه الى منتهاه شخص واحد بعينه لا يتبدل تشخصه بما ينضم اليه وكذا
الجسم الذابل من مبدأ ذبوله الى منتهاه شخص واحد بعينه لا يتبدل تشخصه بانتقاص ما
ينتقص عنه فان زيد الطفل هو بعينه زيد الشاب وان عظمت جثته وصارت اضعافا
مضاعفة لما كانت في حال الطفولية وكذا زيد الشاب هو زيد الشيخ وان نقصت
جثته وصارت اصغر مما كانت في حال الشباب وذلك لان العظم والصغر ليسا من
المشخصات وكذا الحال في السمن والهزال انتهى وفيه ما لا يخفى اذ انعدام الكل بانعدام الجزء
مما لا ينكره العاقل فالجسم الذابل لا يبقى بحاله لانعدام جزئه وكذا حال النمو لانعدام بعض اجزائه
بالحرارة الغريزية لما اشتهر من ان بدن الانسان شيئا فشيئا في التحلل ويحصل بانعدام بدل ما يتحلل
على تفصيل مذكور في مفصل الانسان من الطبيعي وقوله زيد الطفل الى محل البحث لظهور ان مراده

في التحلل كما عرفت والنفس الناطقة عندنا تام فالبدن بعينه عندنا تام ولا ذابل والنامي والذابل عندنا
باق بعينه فلا حركة في النمو والذبول وما ذكره من ان العظم والصغر ليسا من المشخصات اكيدية
فظهوره لان الجزء له دخل في تشخص الكل في الواقع وبانعدام الجزء ينعدم التشخص سواء فرض كونه
العظم والصغر مشخصا او لا ومما لا يناسب المقام ان القرشي في شرح كليات القانون
اورد مادة الاشكال المذكور لابطال النمو حيث قال ان الزيادة في النمو ليست في
الجسم الاصلي فان ذلك باق على حاله ولا في الجسم الوارد لانه ايضا على حاله فاذن كل واحد
منها كما كان وانما انضاف جسم الى جسم فصار المجموع اعظم من كل واحد منها وهذا المجموع
لم يكن قبل ذلك صغيرا ثم عظم فاذن ليس ههنا جسم نام واستضعف ذلك وقال العلامة
الشيرازي في شرح الكليات فيه نظر اذ لا صعوبة فيه لانا لا نسلم ان المجموع اذا لم يكن صغيرا ثم
عظم لم يكن ههنا جسم نام لانا اذا اردنا بالنمو صيرورة الجسم الاصلي اعظم مما كان فههنا
جسم نام وهو الجسم الاصلي الذي صار عظيما بهذا الوجه ثم هذا المجموع يصير ناميا وانما حصل
انه وقع من القرشي غلط فذكر ما يفيد نفي الحركة في النمو لنفي النمو ولعل الشارح ومنه العبارة
فارادوا بقوله ليس ههنا جسم متحرك في الكم حتى يتحقق النمو فافهم   واحدث في الهواء كما
يظهر ذلك كمال الظهور اذا مصصنا مصا قويا جسما مستحكما مجوفا له ثقبة ضيقة واحدة فلا يدخله
الهواء من جانب آخر بعدم المسام فيحدث في الهواء البلة تخلخلا   اقول الظاهر ان مراد
القائل ان البرد سبب للتكاثف على احتمال ان السبب منحصر فيه بان يكون الواو في قوله
وتارة بمعنى او ويؤيده قوله بالطبع اذ لو كان مراده ان البرد سبب للتكاثف لا غير لصح قوله

بطلوع ما يوجد في بعض النسخ او مكان الواو لا يراد اصلا وحاصل الكلام ان سبب
التكاثف اما البرد الذي في الماء او طلب الهواء البالية مقدار الذي قبل الحصر بطبعه
اذ كان له مقدار معين قبل الحصر فكبر مقداره بواسطة الحصر ثم اذا زال المانع عاد بطبعه
الى مقداره الاول فيصدق عليه انه تكاثف وانتقص مقداره من غير انفصال جزء منه
وقيل المراد بالبرد في الماء ولذا كان في غاية الحرارة فسبب التكاثف هو البرد في جميع
المواد وفيه نظر كسخن الماء وتبرده ونقل عن الامام الرازي انه قال لا اعتماد
على ذلك لجواز ان يكون هناك كيفيات متجددة في آنات بينها ازمنة قصيرة فلا يشعر
الحس بتعاقب تلك الكيفيات بل يدرك كانها متواصلة فلا يكون هناك تغير تدريجي
بل تغيرات دفعية متعاقبة فلا يكون حركة وقيل يمكن اثبات هذه الحركة بالضوء الحادث
على سطوح الاجسام التي يقع مقابلا للشمس فان يقع شعاع الشمس يتدرج كما عليها
وكذا الاجسام المقابلة للابواب المسدودة اذا فتحت تدريجا فانها ينتقل من الظلمة
الى النور تدريجا وكذا انتقال الجسم من الاستقامة الى الانحناء وبالعكس بحركة الحركة
اينية وكذا حدوث الصورة القائم بالهواء ولا يجري في تلك الصور الاحتمال الذي اورده
الامام في انتقال الماء مع بقاء صورته النوعية قال بعض الشراح لئن كان هذا
منقولا بتواترا حركة في الكيف فيرد عليه انه يعتبر في كل حركة فتحركه في هذه الحركة دون
غيرها من جميع ما يرته ولئن كان منقولا بتسخن الماء وتبرده فساده ظاهر اذ لا يتصور تسخن
الماء وتبرده مع اختلاف الصورة النوعية اقول اختيار كل من الشقين متصور وعرضه

من

من التصريح والانحصار بان الحركة في الكيف والانفعال من التسخن والتبرد ليس بتبعه الكون والفساد

كما يتوهم بل فيما اين اي اضرب عنه الاول لان الاين ليس عينه المكان حتى

يكون الحركة في الاين الانتقال من مكان الى اخر والاين هو النسبة الى المكان او الهيئة

الحاصلة للمتمكن من حصوله في المكان او الحصول في المكان لو كان له مكان انما

قال ذلك لئلا ينتقض بالحركة الوضعية القائمة بالجدد ويلازم كل مكانه اي لا يخرج

عن مكانه بهذه الحركة فلا ينتقض بالحركة المكانية ايضا لعدم انتقاله من مكان بالحركة الوضعية

بل الانتقال انما هو بعضه فقد اختلف نسبة اقول فيه اشارة الى ان الحركة الوضعية

انتقال من نسبة الاجزاء الى اجزاء المكان الى نسبة اخرى في الاجسام المتمكنة فقد اشار بها

مسامحة في قوله وهي ان يكون له حيث ظهر من ان الحركة الوضعية ليست كون الجسم

متحركا على الاستدارة كما يفهم من قوله وهي ان يكون له اقول ههنا بحث لي اقول

في تحقيقه بحث اما اولا فلانه علم من كلام من كما ذكرنا ان الحركة الوضعية هي الانتقال من نسبة

الى اخرى على تفصيل ما ذكرنا وفي قوله وهي ان يكون للجسم مسامحة والمقصود هو الحركة من

وضع الى وضع فتامل واما ثانيا فلانه يلزم عليه ادعاء الانحصار حتى يتوجه المنع غاية

الامر انه خص الحركة على الاستدارة بالذكر ليتضح كمال الوضوح الحركة الوضعية حيث

لم يقارنها حركة مكانية بخلاف المستقيم اذ قعد فانه وان تحققت فيها الحركة الوضعية لكنها

مقارنة مع الحركة المكانية فلم يظهر الوضعية عند المتعلم كمال الظهور والحاصل انه

متمم المتن ببيان اقسام الحركة لا تعريف كل قسم كيف وقوله حركة في الكم كالنمو والذبول

ظاهرة في التمثيل لا التعريف وكذا تبرّد كتسخين الماء وتبريده   اما الاضافة فهي النسبة
المتكررة كالاشدية والاضعفية   واما الملك فهي هيئة حاصلة للجسم بسبب احاطة
جسم آخر به كالهيئة الحاصلة للشخص اللابس بسبب التعمم والتقمص   واما الفعل
والانفعال فالفعل هو الهيئة الحاصلة بسبب تاثير الشيء في آخر والانفعال هو الهيئة الحاصلة
بسبب تاثير الشيء عن غيره واعلم ان الوضع الذي هو المقولة هيئة يعرض للجسم باعتبار
نسبة بعض اجزائه الى البعض ونسبة الاجزاء الى الامور الخارجة وبالجملة هو الهيئة الحاصلة
باعتبار النسبتين واما الوضع بمعنى جزء مقولة فهو الهيئة الحاصلة للجسم باعتبار
نسبة اجزائه الى الامور الخارجة فقط الانفعال في متى هو نسبة الشيء الى الزمان او وقوعه
فيه او في طرفه وهو الآن   والفصل المشترك اي هو ما يكون نسبته الى
الجزئين على السوية كالنقطة بالقياس الى جزئي الخط فانها كما تكون نهاية لاحدهما
كذلك نهاية للآخر وليس لها اختصاص باحدهما وكذا الآن المفروض في الزمان
والخط الواقع بين السطحين والسطح الواقع بين الجسمين وقد تقرر ان عندهم
ان الفصل المشترك يجب ان يكون مخالفا بالنوع لما هو حد له والا لكان الحد
المشترك جزءا آخر من الشيء المنقسم فيكون التقسيم الى القسمين تقسيما الى الثلثة
والتقسيم الى الثلثة تقسيما الى الخمسة وهكذا فالنقطة ليست جزءا من الخط بل هي
عرض حال فيه وكذا الخط ليس جزءا من السطح والسطح ليس جزءا من الجسم التعليمي وكذا
الآن بالنسبة الى الزمان ولا يوجد الفصل المشترك في الكم المنفصل

وهو

وهو ظ عند التأمل   ويرد عليه ان هذا الايراد للسيد المحقق في حواشيه على شرح الحكمة
العين والايخ عن قوة   يوصف انه اي يطلق عليه انه متحرك ليصح التقسيم لكن
ام المتميز الخ قال في حاشيته انما خصص الخارج لان النفس الناطقة مبدا الميل في بعض الحركات
الارادية وهو خارج عن المتحرك لكنه ليس بمتميز عنه في الاشارة الحسية فلولا هذا
التخصيص لدخل بعض من الحركات الارادية في الشق الاول من الترديد لانها
ليست مبدئه حركات الحيوانات التي ليست لها نفس ناطقة   فلا يلايم قوله
الا ان يكون الخ ذكر وجه عدم الملايمة في الحاشية بقوله لان مبدا الميل في الحركة
القسرية هو طبيعة المقسور بمعونة القاسر كالحجر ولا شك ان طبيعة المقسور غير
مستفاد من الخارج وانما المستفاد منه التحريك الصادر عنها انتهى والا ظهر الاخصر ان
يقال فلا يلايم الترديد لان مبدا الميل غير مستفاد من الخارج الخ   اقول
هذا مدفوع الخ هذا الدفع مذكور في حاشية العلامة القوشجي على شرح المتقدم حيث قال
هذا مدفوع لان الضمير في قوله ان كان لها شعور راجع الى القوة المحركة فمعنى الكلام
ان القوة المحركة ان كان لها شعور بالحركة فهي الحركة الارادية والساقط من السطح ليس
لقوة المحركة شعور بما تستقط بفعله الطبيعي فالقوة المحركة طبيعة العنصرية ولا
شعور لها انما الشعور لقوة المدركة وليست هي المحركة وقيل عليه ان يجوز ان
يكون غرضه بيان حال وتشارته الى ما وقع في كلام بعضهم من ان الحركة ان كان مع الشعور
فهي ارادية لا ايراد اعترض وفيه ان اصل الكلام للسيد المحقق وهو صريح في الايراد

حيث كتب على قول الشارح المتقدم فان كان لها شعور فهي الحركة الارادية لكن مجرد الشعور لا يكفي فيها وبهذا
جميع هذا الايراد فظهور ان ليس في كلام الشارح ان الحركة كلما كانت مع الشعور حتى يرد عليه ما قيل لكن كان
لها شعور فهو ايراد على الشارح قطعا   فيه اشارة الى الجواب وذلك لان معنى العبارة انه لم يكن
للقوة المحركة شعور فالحركة الصادرة عنها حركة قسرية فظهر من ذلك لكن فاعل الحركة القسرية اي
ما يصدر عنها طبيعة المقسور اذ الحركة صادرة في الصورتين عن الطبيعة فكما ان الفاعل في الحركة
الطبيعية طبيعة المتحرك كذلك في القسرية وفي قول الشارح بل هو بعيد مسامحة اذ القاسر فاعل
المعد وهو ظ   في الزمان اختلفوا فيه اختلافا عظيما فذهب المتكلمون الى انه
لا وجود له اصلا بوجهين الاول انه لو كان موجودا لزم التسلسل اي يلزم ان يكون هناك ازمنة
غير متناهية متسلسلة بعضها على بعض بيان اللزوم انه على تقدير وجوده يكون امس متقدما
على يومه تقدما بالزمان لامتناع ان يكون متقدما بالعلية وبالطبع وبالشرف وبالرتبة
لان المتقدم بهذه الوجوه يجامع المتاخر في الوجود وليس الامس مما يمكن اجتماعه مع اليوم
والتقدم منحصر عند الحكماء في الخمسة فاذا انتفى الاربعة تحقق الخامس فيكون الامس في
الزمان المتقدم واليوم في الزمان المتاخر وننقل الكلام الى ذلك الزمان فيقسم وجب
بان التقدم الزماني يقتضي ان يكون المتقدم في زمان والمتاخر في زمان آخر فلزم التسلسل
ثم وسيجي تفصيل ذلك الثاني انه لو كان موجودا يجب ان يكون الزمان الحاضر موجودا لانه
منحصر في الماضي والمستقبل والحاضر والماضي معدوم لانقضائه والمستقبل لم يوجد فلو لم
يكن الحاضر ايضا موجودا لم يكن الزمان موجودا وقد فرض وجوده واذا كان الحاضر موجودا

يلزم

لزم الجزء الذي لا يتجزى اذ الحاضر غير منقسم اذ لو انقسم لم يكن اجزاؤه مجتمعة ضرورة فيكون
مرتبة فيتقدم بعض الاجزاء على بعض فلا يكون الحاضر بتمامه حاضرا اذ الجزء المتقدم منقض
فهو معدوم وينقل الكلام الى البعض الحاضر فيجب ان لا ينقسم فتركب الزمان من آنات متتالية
فيلزم تركب الجزء من اجزاء غير منقسمة لان الزمان مقدارها وينطبق عليها فيكون المسافة
ايضا مركبة من اجزاء كذلك لانطباق الحركة على المسافة وحاصل ان الزمان لو كان موجودا
موجودا لكان الموجود اما الماضي او الحاضر او المستقبل والكل باطل فلا وجود له هذا خلاصة
ما ذكره في المواقف وقد نقل عن الشيخ الرئيس جوابا عن ذلك وعن الامام الرازي كلام مردود
جواب الشيخ لا يطول الكلام بذكرهما وحاصل الدليل مذكور في شرح الجديد للتجريد لاثبات الجزء
الذي لا يتجزى مع الجواب المنقول عن الشيخ ومع ذلك كله قد اختلط بعض اهل الزمان وعد من
خواصه الا انه ذكره لابطال اتصال الزمان وقال فيلزم ان يكون الزمان مركبة من آنات متعاقبة
لامتناع التتالي اما متناهية كما هو مذهب المتكلمين او غير متناهية كما هو مذهب النظام
فبطل ما ذهبوا اليه ان الزمان متصل واحد وعد هذا من اصعب الاشكالات واقول اولا
ان الدليل لما استلزم نفي وجود الزمان لزم منه عدم اتصاله والظاهر ان الاتصال فرع الوجود
وكذا استلزم نفي جميع الصفات المتفرعة عليه فنفي الاتصال لا يكون من خواصه وثانيا ان
انتساب المتكلمين والنظام افتراء عليهم بل القول بتناهي الاجزاء وعدم تناهيها في الجسم
الا ان يتكلف ويقال غرضه من قوله كما هو مذهب التشبيه بقول المتكلمين والنظام في اجزاء الجسم
يعني مثل ما ذهب اليه المتكلمون في الجسم وهكذا في قوله كما هو مذهب النظام وثالثا انه يمكن التوفيق

لان الموجود هو الآن والاتصال وهمي كما يستظهر مما نعده انه عند الامام الرازي ان الزمان امر

وهمي ممتد تخيل من سيلان الآن وبه انحل الاشكال وظهر حقيقة ما قاله من انه لم ار في كلام احد

من القدماء والمتاخرين وجها تاما به يمكن دفعه وبما ذكرنا اندفع ايضا ما قاله من ان الزمان

غير قار لا يوجد منها الا امر غير منقسم وبالجملة لا يوجد جزءان دفعة فاذا قبلت القسمة

لا الى النهاية يجب ان يوجد جزء من الزمان لا ينقضي اولا بعضه وهو لا ينقضي الا بعد

انقضاء بعضه وهكذا الى غير النهاية والمتعاقبة الانقضاء مع عدم تناهيها يجب ان

لا ينقطع فلا يوجد زمان البتة ومنع هذه الملازمة مكابرة ولا يجري هذا الاشكال في الحركة لان

الموجود منها امر واحد شخصي بسيط هو كون المتحرك بين المبدا والمنتهى بحيث يكون له

في كل آن فرد من حصوله غير ما كان قبله او بعده باق من المبدا الى المنتهى فليس

هناك اجزاء والمتصف هو الحركة القطعية المتوهمة المتخيلة انتهى ووجه الدفع ان

الزمان كالحركة امر متصل وهمي فيصح انقضاؤه كالحركة فافهم ثم اقول لعل مراد من ذكر

من الحكماء ان الزمان موجود انه موجود في نفس الامر وليس وجوده بمحض الاختراع لظهور

ان دليلهم المذكور في المتن لا يدل الا على انه ليس بمجرد الاختراع لا انه موجود في الخارج

كما اشتهر من ان الحكماء ذهبوا الى وجوده في الخارج كيف ولو اريد بوجود الزمان

الوجود الخارجي لزم ان يكون المقدار العارض للشيء المعدوم في الخارج موجودا في الخارج

ثم اقول من ذهب من المتكلمين النافين للوجود الزماني الى ان الزمان ليس بموجود

لزمه القول بعدم تحققه الا بمجرد الفرض والاختراع وهو مخالف لما يجده كل احد لظهور

ان

ان التفاوت بين اليوم والشهر مثلا ليس بمجرد الفرض والاختراع حتى لو لم يفرض لم يعلم
التفاوت اصلا كما يستقل الشيخ عن الامام الرازي من لكن الزمان ظاهر الوجود والعلم
به حاصل فيلزم على القول بنفي الوجود الذهني وجود الزمان في الخارج وذهب الحكماء الى
انه موجود وذهب بعض القدماء الى انه جوهر مجرد لا يقبل العدم لذاته فيكون واجبا
بالذات لانه لو عدم لكان عدمه بعد وجوده بعدية زمانية فيكون الزمان موجودا حال
كونه معدوما ورد عليه اولا بان هذا على تقدير التمام انما يفيد عدم طريان العدم
عليه بعد وجوده ولا يفيد استحالة عدمه ابتداء بان لا يوجد اصلا فلم يلزم كونه واجبا
لذاته وثانيا بالنقض بتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض كما عرفت فلا تغفل
وذهب بعضهم الى انه الفلك الاعظم لانه محيط بالاجسام المتحركة المحتاج الى المقارنة
الزمان كما ان الزمان محيط بها ورد عليه بانه استدلال بالموجبتين من الشكل الثاني
وهو غير منتج وذهب بعض آخر الى انه حركة الفلك الاعظم لكونها غير قارة كما ان الزمان
كذلك وهو ايضا استدلال بالموجبتين من الشكل الثاني وذهب ارسطو ومتابعوه
الى انه موجود وهو مقدار حركة الفلك الاعظم واختاره المصنف كما سيجي فالمذاهب المشهورة
في حقيقة الزمان خمسة اذا فرضنا له هذا احد وجهي الاستدلال على وجود الزمان
وحاصله انه لو اتفق حركتان في مسافة معينة احدهما سريعة والاخرى بطيئة كانت مسافة
البطيئة اقل من مسافة السريعة اذ المفروض اتفاقهما في الاخذ والترك فيكون بين اخذ
السريعة وتركها امر ممتد يسع فيها الحركتان وهو غير المسافتين لاختلافهما في

بالقلة والكثرة مع اتحاد الامر الممتد وكونه غير الحركتين فكم جدا وهذا الامر قابل
للزيادة والنقصان لانه اذا اختلفت الحركتان في الاخذ او في الترك او فيهما
مع التفاوت هذا الامر الممتد وكل ما يقبل الزيادة والنقصان فهو موجود فهذا
الامر الممتد موجود وهو المعنى من الزمان ورد عليه بان هذا التفاوت حاصل لما
لا يكون موجودا والظهور ان ما بين هذه الساعة وبعثة النبي صلعم اقل مما بينها وبين الطوفان
مع انها معدومان لانقضائهما فلم يلزم ما ذكر وجود الزمان غير المسافتين
لما عرفت من اختلاف المسافة مع اتحاده وكونه غير الحركتين ظاهر جدا لما ذكرنا
بعينه ولكون الحركتين واقعتين فيه واجاب بان الزمان الحادث خبير بان هذا
الجواب لا يتمشى من جانب الحكيم لان كلامه صريح في الاستدلال على وجود الزمان وكونه
مقدار الحركة متحد آخر في كلامه حيث قال بعد الفراغ من الاستدلال المذكور وهو
مقدار الحركة فان الامر مقدره بالساعات اي هذا الامر دليل على وجوده في الخارج بل
يدل على انه ليس اختراعيا صرفا لظهور ان التفاوت في الاشياء ليس بمجرد الاختراع
وهذا ايضا مويد لما ذكرنا من ان المراد من وجود الزمان هو الوجود في الواقع لا الوجود
الخارجي كما هو المشهور ولا شك ان العلم بوجود الزمان اي حاصل الجواب منع
ان المقصود اثبات الزمان مستندا بان الزمان ذا الوجود والعلم به حاصل لكل احد
من غير حاجة الى اثبات والمقصود بيان كونه كما ومقدار الحركة وهو يتوقف على ثبوت
المعية وثبوت المعية يتوقف على ثبوت الزمان ووجوده وهو حاصل فلزوم الدور

اقول يمكن ان يجاب ايضا اي فاضله بعد التنزل عن المنع السابق منع ان العلم بثبوت
المعية متوقف على العلم بثبوت الزمان حتى يلزم الدور بل ثبوت المعية متوقف على ثبوت
الزمان ولا محذور فيه اذ ثبوت الزمان لا يتوقف على ثبوت المعية وقال بعض الشراح
لان العلم بالمعية مطلقا لا يتوقف على العلم بثبوت الزمان فلحق في الجواب ان حقيقة الزمان
يتوقف على المعية والقبلية والبعدية وهي متوقفة على العلم بالزمان بوجه لا بالحقيقة على ان
الكلام في الوجود لا في الحقيقة فعلى هذا العلم بوجوده يتوقف على المعية الزمانية المتوقف
تعقلها على الوجود الذهني فلا دور انتهى وما ذكرنا في الجواب الحق خلاصة جواب الامام وحاصل
ما ذكره العلامة لان المتكلم اثبات وجود الزمان لا بيان حقيقته كما ذكره الامام
فيكون العلم بوجود الزمان موقوفا على ثبوت المعية الزمانية وتعقل المعية الزمانية متوقف
على العلم بوجود الزمان ذهنا لا خارجا حتى يلزم الدور احدهما موجود في الخارج
وجود الان في الخارج ما لم يقم عليه دليل قطعي وكلام الشيخ في الشفاء ظاهر في ان الان
موهوم لا موجود كالنقطة في الخط ثم كون الان مطابقا للحركة بمعنى التوسط الحاصل للمتحرك
اذ الحركة بمعنى التوسط غير منقسمة في امتداد المسافة لا غيره والان كالنقطة لا انقسام له
اصلا على ما مر جوابه ولا ينطبق ما له انقسام في امتداد بما لا انقسام له اصلا لانه
كم لقبوله ... لما كان اثبات مقداريته متوقفا على كونه كما متصلا اثبت اولا كميته
لقبوله الزيادة والنقصان وهو من خواص الكم واتصاله ثانيا بعدم تركبه من الانات
المتتالية لاستلزامه تركب المسافة من الاجزاء التي لا تتجزى لانطباق الزمان على الحركة

المنطبقة على المسافة وذلك لان ما ذكره في اثبات كونه كالجاري في الحركة لكونها قابلة لها مع
انهم قرروا ان الكم المتصل منحصر في الجسم التعليمي والسطح والخط والزمان ومنع كونها قابلة
بالذات لها مشترك كما يظهر مما نقلناه لكن لا يبعد ان يقال لان الزمان اذا جرد العقل
النظر اليه وقطع عن كل ما هو خارج عنه يجده قابلا لها وهذا ايدل على قبوله لها بالذات
بخلاف الحركة فانه اذا جرد العقل النظر اليها لا يجده قابلا لها فلا يكون قبولها بالذات
وهذا ظاهر على المتامل المنصف ولئن قرر الكلام بهكذا الحركة مقدار الزمان لكونها قابل
لها وليست مركبة من امور غير منقسمة متتالية لكونها منطبقة على المسافة ولو تركبت
منها لزم تركب المسافة مما لا يتجزى فيكون الحركة مقدارا فاما ان يكون مقدار الامر غير قار
او الامر غير قار وفسوق الكلام على طبق ما ذكره المص فجوابه ما عرفت فلا تغفل
وليس مركبا من آنات متتالية لما ذهب الحكماء اليه الا استحالة تتالي الآنات لاستلزامه
الجزء الذي لا يتجزى على ما فصل الشارح ويمكن ان يعارض بوجه الاول انهم قرروا ان الكرة
الحقيقية موجودة وكذا السطح المستوي فلو وضعنا كرة حقيقية على السطح المستوي فلا شك
لان الكرة تلاقيه لموضع الملاقات اما ان يكون منقسما او لا يكون والاول محال لانه
ذلك الموضع منطبق على السطح المستوي والمنطبق على المستقيم حال السكون مستقيم البتة
فاذن ذلك الموضع من الكرة مستقيم ثم اذا زالت الملاقاة عن ذلك الموضع وحصلت
على موضع آخر يلزم ان ذلك الموضع ايضا مستقيم لما ذكر فيكون الكرة مضلعة هف فيكون
موضع الملاقات غير منقسمة هذا الخيص ما في الشفاء والمباحث المشرقية ولو قرر الكلام

طبق

طبق ما في المواقف من انه اذا وضع رأس مخروط او طرف خط من مضلع على سطح مستو فموضع الملاقاة من السطح غير منقسم بلا شبهة الكان اخصر واسهل فنقول على التقرير الاول اذا ادرنا الكرة على السطح المذكور حتى ترسم الدائرة مثلا فلا شك انه متى زالت الملاقاة التي حصلت بنقطة حصلت الملاقاة بنقطة اخرى وليس بين النقطتين شيء فيكونان متتاليين فيكون الملاقاة بالنقطة التالية في آن آخر وهكذا نقول فيلزم تتالي النقاط و الآنات وهكذا نقول في التقرير الثاني وهذا الكلام مذكور في الشفاء و المباحث لثبوت الجزء الذي لا يتجزى وتركب الخطوط من الاجزاء الغير المتجزية وما ذكرنا لاثبات التتالي الآنات ماخوذ من المباحث ولا يتطرق الكلام بغير ما ذكره الشيخ في الجواب وما ذكره الامام في رد كلام الشيخ ومحصول الجواب من الشبهة لان زوال الملاقاة لا يكون الا بالحركة وهي تدريجية لا آنية فلزوم تتالي النقاط والآنات ممنوع او زوال الانطباق في الزمان كما ذكرنا وحصول الانطباق على نقطة اخرى يكون في آن بينهما زمان ولما استحال الجزء الذي لا يتجزى لا يكون الزمان زوال الانطباق اول فلم يلزم محذور واقول بعون الله هو ان الحركة بمعنى التوسط حادثة متوهم في آن فلزوم التتالي بحاله فتامل جدا الثاني ان حركة الجسم في الكيف تحقق تتالي انواع آنية الوجود لان المتحرك لابد ان يتصف في كل آن مفروض من زمان الحركة بكيف لا يتصف سابقا ولاحقا وعدم الاتصاف بين الانين موجب لانقطاع الحركة وكذا ابقاء الجسم على الكيف سابقا في انين موجب بسكونه و ذلك يوجب تتالي الآنات وجوابه ان المتحقق ليس الآن واحد فلزوم التتالي ممنوع بل يتعدم آن و يتحقق آن

آخر والكلام في عدم الآن قد مر مجملا وسيجيء تفصيلا انشاء الله تعالى سوى شيء هو ان ذم فعلية
غير المتنافي بين الحاضرين وهو متحقق بديهة ولئن لم يكن مجتمعا وقد مر ذلك وهو
موقوف على كونه قابلا اي اقول قد عرفت لئن العقل اذا نظر الى الامر الممتد وقطع عن
كل ما هو خارج عنه يجده قابلا لها وهذا يدل على قبوله لها بالذات عند الانصاف واعلم ان
القول بكون الزمان مقدار الحركة يستلزم لئن لا يزيد الكل على جزئه فيما فرضنا حركتين
مختلفتين سرعة وبطوء متفقتين في الاخذ والترك كما مر في اثبات وجود الزمان
وذلك لان الزمان لما كان مقدار الحركة فهو لا يزيد على الحركة البطيئة منطبق على
المسافة المعينة فلا يزيد على الحركة البطيئة المنطبقة على مسافتها المعينة معا عليها وكذا
السريعة منطبقة على مسافتها المعينة بلا تفاوت فلا يكون مسافة السريعة زائدة على
مسافة البطيئة لان مقدار الحركتين واحد وهو الزمان فاذا انطبق كل منهما على مسافة
كان مسافة كل منهما منطبق على المسافة الاخرى بلا تفاوت مع لئن مسافة البطيء
اقل من مسافة السريعة فالكل لا يزيد على جزئه وتقرير الشكال على ما حررنا ادق واحسن
كما اشتهر من انه في العلوم المتعارفة لئن الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية مع لئن كلا من
الحركتين مساوية للزمان وليست متساويتين لانطباق السريعة الطويلة والبطيئة على
المسافة القصيرة وانما قلنا لئن ما ذكرنا احسن اذ الزمان مقدار الحركة والقول بان الحركة
مساوية لزمان وقد يقال لا يخلو عن مسامحة اذ المساواة هي الاتفاق من الكمية لا الاتحاد
الكمية وكونه ادق ظاهر جدا ثم اقول على التقريرين يحل الاشكال بتمهيد مقدمة هي لئن للحركة

معنايين

مقدارين احدهما الزمان والثاني المقدار الذي بحسب اليهما من جانب المسافة كما
يقال حركة فرسخ او فرسخين وهو مقدار العرض لها كما يستفاد من كلام الشيخ في مقالة
الرابع من الفن الثاني من منطق الشفاء ومن صرح العلامة الشيرازي في شرح حكمة العين
الاشراق وبعد تمهيد هذا نقول الزمان متعلق على الحركتين المذكورتين وهذا الاية في
زيادة احدهما على الاخرى في المقدار بالعرض الذي من جانب المسافة على انا نقول
لكن ما تقرر هو ليس الزمان مقدار حركة فلك الاعظم لا كل حركة فتأمل اذ لا تغاير
بينهما وبين الحركة هذا ما وعدنا اليه انه سنذكر الفرق بين الاينية والعرض وهو مذكور
في شرح الاشراق للعلامة الشيرازي لان الزمان غير قار الغير الغار على ما
يفهم من كلام الشيخ في الفصل الرابع من المقالة الثالثة من الهيات الشفا هو لكن
يكون موجود الجميع اجزائه بل يتجدد شيئا فشيئا حيث قال فيه الكم المتصل اما ان
يكون قار حاصل الوجود بجميع اجزائه او لا يكون فان لم يكن بل كان متجدد الوجود
شيئا بعد شيء فهو الزمان وان كان قارا وهو المقدار بهذا اعتبار ثم قسم المقدار الى
الثلاثة وهي الخط والسطح والجسم التعليمي وقال فالمقادير ثلثة والكميات المتصلة لذاته
اربعة ويعني بالرابع الزمان فانه كم بالذات عند الحكماء وتلخص من كلامه ان الكم الغير
القار هو كم لا يكون الموجود منه مقدار بالفعل بل يكون امرا غير منقسم يتجدد شيئا
فشيئا حيث جعل المقدار قسيما له فعلى هذا لا يكون المقدار المتجدد شيئا فشيئا في الحركة
الكمية غير قار لصدق المقدار على كل متجدد في اثناء تلك الحركة فاحفظ فانه به حقيق

وما لا يكون قارا لا يكون مقدارا له قال العلامة القوشجي في حواشيه على الشرح المقدم استدل
بعضهم على تلك المقدمة بلزوم تحقق الشيء بدون مقداره وبعضهم ادعى البداهة
فيها وكلاهما فاسد لان الجسم اذا تحرك بالحركة الكمية يكون الكم الغير القار مقدارا
للجسم القار ولا يتحقق الجسم في زمان بدون مقداره ورد عليه بان الكم الذي يتحرك فيه
الجسم ليس غير قار لاجتماع اجزائه نعم افراده بحسب ذلك الجسم غير مجتمعة وهذا لا يقتضي
غير قارية فرد من افراد الكم في تلك الصورة هذا وما ذكرنا في تحقيق معنى غير القار يؤيد
هذا الرد وقيل غاية ما لزم من الدليل المذكور تحقق الشيء بدون الكم المتصل الغير القار
القائم به لا تحقق الشيء بدون مقداره لانا لا نم كون الزمان مقدارا حقيقيا وتمثيله
تحقق الشيء بدون الكم المذكور غير مسلم اذ صرحوا بحدوث الخط الغير القار في السطح بحركة
الكرة المدحرجة عليه وايضا الحركة كم متصل غير قار بالعرض ولم يلزم من قيامها بالجسم محذور
فلم لا يجوز ان يكون الحال في قيام الكم المتصل الغير القار بالذات بالامر القار بالذات
كذلك واقول فيه بحث لان معنى الكلام المستدل ان الزمان غير قار ولو كان مقدار
بالذات الامر القار لزم تحقق الشيء بدون مقداره فاللازم من الدليل تحقق الشيء
بدون مقداره فالمنع الاول مما لا وجه له لان منع مقدمة الشرطية غير معقول والثاني
مندفع اذ للامر القار يكون مقدارا البتة فاذا كان مقداره غير قار لتحقق بدون
مقداره الا ان يلتزم له مقدار اما الزمان كم قار آخر اورد على المنع المذكور وهو
مشهور مذكور في الكتب لا خصوصية له بالقائل وكل هيئة غير قارة لها محل اراد به

بالهيئة

اراد بالهيئة الغير القارة الغير الزمان والا لزم كون الزمان حركة وكونه مقدارا لنفسه
ومع هذا لا يتم لانتقاضه بالصوت للقطع بكونها هيئة غير قارة مع انها ليست
بحركة وقيل هذه الكلية مبنية على ما ذهب اليه البعض من ان الحركة في كل مقولة تكون
من جنس تلك المقولة والا لانتقض بالمقولات التي تقع الحركة فيها وبحدوث السطح
الغير القار والجسم التعليمي الغير القار فيما اذا قطع الجسم شيء وبالخط الغير القار
الذي يحصل من حركة الكرة على السطح المستوي وبحدوث الهيئة الغير القارة التي تحصل
للشيء في الين النهاية واقول لما كانت الحركة تدريجية لا آنية لا تحصل السطح الغير
القار اذا قطع الجسم شيء اذ القطع تدريجي والذي يحصل في كل آن من زمان القطع
امر منقسم لا يبقى له اجزاء فالحاصل في كل آن مجتمع الاجزاء لا غير قار وحصول الخط
من حركة الكرة على السطح ممنوع لما عرفت من ان زوال الهاء عن موضع الملاقاة لا يكون
في آن بل لا يحصل الا بالحركة وهي في زمان الحركة غير ملاقية للسطح كما ذكره الشيخ في الشفاء،
والهيئة الغير القارة التي تحصل للشيء الساكن في الين النهاية حركة كما نقلنا عن المحقق
الدواني في بحث الحركة فلا تغفل   فالزمان مقدار الحركة قال العلامة الشيرازي
في شرح كلام صاحب الاشراق اعلم ان الزمان مقدار الحركة اذا جمع مقدار متقدمها اي
متقدم الحركة ومتأخرها في هذه العبارة واما انه مقدار الحركة فلان كل مقدار فهو مقدار
شيء واذ لم يكن مقدار الشيء ثابت والا لثبت فهو مقدار لشيء غير ثابت وهو الحركة
ولكن لا مطلقا بل من حيث اذا جمع في العقل مقدار متقدمها ومتأخرها لانهما لا يجتمعان

في العقل دون الخارج وكذا اجزاء الزمان ممّا احترز عن المسافة فانها ايضا مقدار الحركة

ولكن لا من هذه الحيثية بل من حيث يجتمع اجزاؤها معا انتهى وهذا صريح في ان الزمان

مقدار ذهني لا خارجي كما ذكرنا وفي ان الحركة لها مقداران كما عرفت فلا تغفل وقال

ابو البركات البغدادي الزمان مقدار الوجود لان الباقي لا يتصور بقاؤه الا في زمان

والا يكون حصوله في زمان ويكون باقيا لابد ان يكون لبقائه مقدار من الزمان وهذا

مردود لان الامور الثابتة التي لا تغير فيها اصلا مستغنية في حد ذاتها عن الزمان وموجودة

بلا زمان فلا يلزم كون الزمان مقدار الوجود وبحث زيادة ايضا على سبيل الاستقصاء في بيان

ان الزمان مقدار الحركة واما كونه مقدار حركة فلك الافلاك فيحقق في الفلكيات

تقدم اجزاء الزمان اي المتكلمون ذهبوا الى ان التقدم فيما قسم سوى الخمسة المشهورة

وسموه بالتقدم الذاتي وهو تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض بل تعرض لان

يكون السابق الى التقدم الزماني هو ان يكون المتقدم قبل المتأخر قبلية لا يجامع

معها القبل البعد واورد عليه انه يصدق على سبق العلة المعدة على معلولها اذ لها

قبلية بالنسبة اليه لا يجامع معها القبل البعد واجاب عنه المحقق الدواني بان لها تقدما

زمانيا ايضا فان اردت ان التعريف يصدق على تقدمها الزماني فهو حق ولا محذور

وان اردت انه يصدق على تقدمها الغير الزماني فمم واعترض عليه بان انقطاع

السوال في قال المحقق الدواني ان هذا الاعتراض مناقشة لفظية لانا اذا اخذنا

قطعة من الزمان كيوم مثلا نجزم بتقدم بعضها على بعض حتى لو قيل كان زيد في اول هذا

اليوم

اليوم والاخر في ذلك الاخر انقطع السؤال وعلم ان ذلك امس بالنسبة الى الاخر والاخر غد له

وبهذا الايلزم الجزم بالتقدم اذ لاحظ العقل بوجه آخر ولم يرد بتقدم الامس على اليوم

استناد التقدم الى وصف الامسية بل الى ذات الامس المتصور بخصوصه بالنسبة الى الغد

المتصور كذلك مع قطع النظر عن وصف الامسية والغدية لانه في الثبوت الوجودي

ما حققه السيد المحقق في حاشية شرح المطالع ان المعتزلة العرض الاول لا عدم اوسط في

العروض لا الثبوت الا ان تعالى اذ اجرى الكلام على طبق ما في حاشية السيد شرط الرسالة

حيث بدل الكلام هناك بزعم المحصلين ان المعتزلة العرض الاول عدم الواسطة في الثبوت دل فيه

تامل بعدم لا يوجد الحرفية نام سوالا وجوابا فتذكر واعلم ان الزمان يسمى زمانا بالنسبة الى

مقارنة المتغيرات واما بالنسبة الى الامور الثابتة فيسمى سرمدا او الى ما قبل المتغيرات

يسمى دهرا في الفلكيات اي الاجسام المنسوبة الى الفلك بان يكون جزءا منه او

جزءا فيشمل الكواكب المذكورة فيها والمتممات ايضا والفلك جسم كري ذو نفس متحرك

بالذات على الاستدارة بمعنى يلون والقيد الاخير لاخراج الكوكب على القول بكونه متحركا

بالذات لا يتبدلان اي لم يتبدل احدهما بالاخر فان القايم اذا كان كذا

قد عرفت ان المدعى نفي تبدل احدهما بالاخر لانفي التبدل مطلقا فانطبق الدليل على المدعى

وسقط ما يتوهم من ان اللازم من الدليل عدم تبدل احدهما بالاخر لا عدم التبدل مطلقا وانما

ان غاية ما لزم من الدليل عدم التبدل بالوجه الخاص لا عدم التبدل المستلزم لتغيرهما بالطبع

مع انه المطلوب فالمطلوب غير لازم واقول يمكن ان يقال المطلوب كما ذكرنا ليس الا عدم تبدل احدهما

بالآخر والدليل يثبته واما انهما متعينان بالطبع فلوجه آخر هو ان بعض الاجسام يطلب
احدهما والبعض الآخر المخالف بالماهية يطلب الآخر فدل ذلك على تعينهما بالطبع وقال
لان الدليل المذكور مستلزم لما ذكر من الدعوى وتعينهما بالطبع دعوى اخرى ودليل آخر
ثم ان لم يتم هذا او اورد على الدليل المذكور انه انما يدل على عدم التبدل بالسبب المذكور
ولا يدل على عدم التبدل بسبب آخر واقول مقصد المستدل انا نعلم قطعا ان القائم
المذكور لا يتبدل فوقه بالتحت وان صار منكوسا والحاصل ان تبدل احدهما بالآخر
بالنسبة اليه لا يتصور الا بان يصير القائم منكوسا وظ انه لم يتبدل بالنكس المذكور فوقه
بالتحت ولعل المنع مكابرة للعلم الضروري بان ما يلي رأس الانسان حين القيام فوق
بلا شبهة واعلم انه ما سبق الى التحقيق معنى الجهة ثم بيان عدم تبدل الجهتين
والشمال بكسر الشين مقابل اليمين والشمال المقابل للجنوب بفتح الشين
ثم اذا توجه الى المغرب ففيه انه ان اريد تبدل حقايق غير الجهتين فهو ممنوع وما اورده
لبيانه مقدوح وان اريد تبدل الاسم فهو مسلم لكنه المطلوب غير لازم اذ اليمين مثلا قطعة من
المحدد واقع في جانب اقوى الجانبين فهو اسم باعتبار اضافة وعند تبدل الاضافة يتغير
الاسم دون الحقيقة والجهة حقيقة انما هي حقيقة المسمى وتبدل الاسم لا يستلزم تبدل الحقيقة
انتهى وانت تعلم ان حقيقة اليمين ليست قطعة من السطح المحدد وكذا حقيقة الشمال
بل اليمين تلك القطعة باعتبار الاضافة والحاصل ان اليمين والشمال اضافي
اعتباري بخلاف الفوق والتحت ولا شك في تبدل حقيقة الاضافيين في الصورة

المصورة

المصوبة فالبيان المذكور بعيد يتناول صادق على الجهتين الحقيقيتين وليتامل
والجهة يطلق على منتهى الاشارات افيد لان هذا منقوض بجهة التحت حيث
يتجاوز الاشارة عنها والتخصيص بان هذا التعريف للفوق بعيد غاية البعد
وبالنظر الى الاول اى اقول حمل الاشارة على ما يعم التحقيق والتقدير اذ لو اريد به التحقيق
يكون الفوق غير محدب الفلك الاعظم اذ لا يتجاوز الاشارة الحسية تحقيقا عن ابعد الثوابت
عن الارض وح نقول لو حمل الحركة على ما يعم تحقيقا او تقديرا لكون الفوق بالنظر الى
الثاني محدب الفلك الاعظم لا مقعر فلك القمر والتفرقة بان يحمل الاول على ما يعم الاشارة
تحقيقا او تقديرا ويخص الثاني بالحركة التحقيقية تحكم صرف والاول هو الصحيح كما يعرف لكن
الثاني غير صحيح والصحيح هو الاول لما ذكر وقد عرفت انه يمكن تطبيق المعنيين بان يعمم
وسبب الشهرة امران احدهما ان هذا المشهور لا تحقق والتحقيق ان الجهات غير متناهية
كما سنذكره   هو الاقوى في الغالب قيد الاقوى بما ذكره اذ قد يكون الشمال اقوى
في بعض الناس   ومقابله تحتا لابد من التقييد بالم يتجاوز عن المركز كما ذكره المحقق
الدواني فنقول ومقابله تحتا ليس بحقيق على اطلاقه   ثم عمموا الاعتبار لكل سيار
الجهات ينتقض بكرة الارض بل بكل فلك من الافلاك التسعة وبكرة الماء مع الارض
وكرة الهواء وكرة النار اذ التحت داخل المذكورات لا خارج   فلكل جسم جهات
ستة يتوجه عليه ينتقض بكرة الارض على ما هو المشهور وبالكرات المذكورة كما نقول
وقال العلامة الدواني لان الغرض بيان الامر المشهور الذي ليس بحقيقي   تسميتها بالاسامي

هو انه لو كان يسمتم يلي راس الانسان حين هو قايم فوقا ولو كان يلي الاقوى جانبيه حال كونه
متوجها الى المشرق شمالا مثلا لم يتبدل الفوق وانت خبير بان الفوق والتحت
هاهنا في الامتداد المعين في الواقع مع قطع النظر عن التسمية والاعتبار والمقصود
هاهنا ان التسمية على طبق الواقع لا بمحض الاعتبار حتى يتوجه انه يمكن اعتبار مثل ذلك
في اليمين والشمال اي الحاصل ان التسمية انما وقعت باعتبار طول القامة حين
هو قايم ليظهر ان ما هو فوق في الواقع ماذا ولا محذور وانت تعلم ان الجهة
يعني ان الجهة منتهى الاشارة الحسية كما ذكره بقوله والاول هو الصحيح وقيام بعض
الامتدادات على بعض لا دخل له في انتهاء الاشارة فاذا لم يعتبر كانت الجهات غير متناهية
الاشياء فقط فظهر ان كون الجهات ستا مشهوري لا تحقيقي واعلم ان الابعاد لما كانت
متناهية لا بد ان تنتهي عند حد وانتهيا ما فيه ان الجهة المطلقة هو الجانب اما حقيقة
وهي التي لا يكون وراءها شيء من تلك الجهة فالفوق الحقيقي ما لا يكون وراءه فوق
والتحت الحقيقي ما لا يكون وراءه تحت واما غير حقيقية ولما كانت الابعاد متناهية
وجب تحقق الفوق الحقيقي وكذا التحت وهما متعينان وضعا سواء كانا موجودين
في الخارج ام لا ومتغايران بالنوع بعض الاجسام الى احدهما وان لم يكن حيز فيها كذرات
الارض اذا تحركت وكذا الاجزاء المائية وكالهواء اذا اريد في الغاية والجهات الباقية
راجعة اليهما اذ اليمين فوق او تحت وكذا الشمال والمراد باختلاف الجهتين بالطبع
انهما مختلفان في الواقع وليس اختلافهما بمجرد الاعتبار والاختراع لما مر ان ذرات

الارض

الارض اذا سخن حد الصعود من حيزه الطبيعي وبه يظهر ان المتحرك قد يقصد غير الحيز وهذا
الذي يعيد وان كان اقناعيا كما افيد الا انه اقرب بالعقول مما ذكره الفحول وهو
سالم عن كثير من الشبهات المذكورة اقول كانهم اتحدوا في المحقق الدواني ان الجهة
اما موجودة او في موجود ونقطة البحث تحليل شيء موجود فلا ايراد وتقريبه ما
ذكره السيد المحقق في حواشيه على شرح التجريد من ان اللازم اما وجود المشار اليه
او وجود محله كما يستقله الشرح وذهب السيد المدقق موافقا لما في شرح الاشراق
الى ان الاطراف ليست موجودات برأسها فان السطح ظاهر الجسم غير ماخوذ معه من ماوراء
الا عند انتهاء احد الامتدادات الثلثة للجسم وبقاء امتدادية او الخط ظاهر الجسم
كذلك عند انتهاء امتدادية وبقاء واحد والنقطة ظاهر الجسم كذلك عند انتهاء امتدادية
الثلثة وبعد تمهيد هذا اقول ان الجسم امر واحد لا ينقسم في نفسه الخارج وغير ظاهر لم يتكثر باعتبار
الخارج وغير الخارج لم يكن هناك شيئان لم يتميز احدهما عن الآخر بتميز كماسته او محاذاة
او ابن ته فاذا تميز بالمماسة مثلا كان المتماس كثيرا او الجسم واحد على ما كان قبل
المماسة في ذاته كما في السطح الواحد الذي صار محلا للالوان المختلفة فهذه الكثرة
لا تنافي وحدته في نفسه لا في نفس موضوعها ولا يكون حدوث الكثرة بحدوث ذات
غير حاصل بل حدوثها بالصيرورة الامر الحاصل منقسما الى قسمين تميز بعد ما لم يكن
كذلك فلا يكون للاطراف ذوات خارجة عن الجسم عارضة له بل ذواتها ظاهر الجسم
متميز عن باطنه بمميز هذا النحو وجود الاطراف ومرجع ذلك الى العينية في الجسم بكونه

حرها ولما كان كذلك صح الاشارة الحسية اليها اذ الاشارة اليها اشارة الى محل الجسم متميز
عما سواه بمميز لا الى ذات آخر حتى يتوقف الاشارة الى حدوث نهايتم النقطة يتعين في الجسم
بوجوه كثيرة منها انتهاء الابعاد الثلثة معا كما في راس المخروط ومنها وصول راس المخروط
الى السطح اذ بوصوله اليه يتعين في السطح نقطة منطبقة على نقطة راس المخروط ومنها ان ينتهي
خط واحد ولو كان متوهما الى الجسم اذ بذلك يتعين في الجسم المنتهي اليه نقطة منطبقة
على طرف الخط ومن هذا القبيل مركز العالم اذ بما هنا الخط النازل الى الغاية السفلى يتعين
نقطة في ثخن الجسم الواقع هناك منطبقة على طرف هذا الخط ولا يمنع من ذلك اتصال
الجسم لان اتصاله يمنع الخط المتوهم وهو ظ ولا يحصل بالخط المتوهم ذات غير حاصل
هناك حتى يكون مثار التعين بل يتميز من الامر الحاصل وتعينه به ظ اذ لا يتصور في الجسم
المذكور شيء آخر صالح الانطباق طرف الخط المذكور عليه فاذن مركز العالم كسائر النقط
غير منقسم من الجسم معين بتعين معين فيه فالحكم بان نقطة راس المخروط حاصل
بالفعل دون مركز العالم تحكم اذ ذات كل واحد منهما متعين ولا يلزم من
كون المعين خطا متوهما او اشارة او امرا آخر لم يكون في التعين قصور
انتهى مقالته ولا يخفى ان ما ذكره في تحقيق الاطراف ونحو وجودها مخالف لما هو
المقرر المشهور بين جمهور المشائين ولعل باعثه على ذلك ما ذكرناه في مبحث ابطال الجزء
ان السطح عرض قائم بالجسم فهو ملاق له بالذات الا شيء منه وهكذا فيلزم تركب الجسم من
السطوح كما فصلناه ولم يجوز منع الملاقات بان يكون الحلول غير سرياني بل التزم نفي

او طرا

الاطراف العرضية بل بين ظواهر الجسم كما عرفت ثم القول بان الجسم واحد وكثير في
نفس الامر بل في الخارج كما صرح به في الجسم الابلق والموضوع مختلف لا يخفى ما يشكل
ثم يعيش النقط البحرية باعيانها محل كلام اذ لا يتوهم في تحيز الجسم شيء غير منقسم اصلا
بخلاف راس المخروط بلا تحكم فافهم بل يلزم واحد الامرين لما قد عرفت وجه
دفعه مما نقلنا عن كلام المحقق الدواني من ان المراد من الموجود الاعم من الموجود بذاته او
المفروض في الموجود بذاته او كتاب بجوزه بيعه ايضا ما ذكره الشيخ من ان المراد الموجود
في نفس الامر ولما لكنه الحادي مما ايراد بهذين المقدمة الاستثنائية اعني قولنا لكن
الحادي المتحرك اليها ممكن بل واقع حمة او المتحرك متوجه الى المكان اذا كانت
حركة اينية والوضع اذا كانت وضعية والكيف والكم اذا كانت كيفية او كمية وافيد في قولهم
المتحرك قد يتوجه الى غير المذكورات كالذرات المتحركة المتصعدة من كانها الطبيعي
كما نقلنا فتدبر لا لمكان الحادي اقول لا حاجة الى النقد المذكور اذ ليس المراد
بالموجود الموجود في وقت توجه المتحرك بل ما يعم ذلك اي الموجود في وقت ذلك
في تحقق تلك في الحركة المكية وبه اندفع البحث الآتي اذ السطح موجود حال حصول
الجسم فيه ولذا لم موجود اقبله وافيد انه لما اشكل عليهم الحصول في الفوق الذي
حسبوا انه محدب الفلك الاعلى بدلوا الحصول بالوصول ولو رد دفع ما ورد على
الحصول بناء دوا القرب فقالوا الجهة مقصد المتحرك بالوصول اليه او القرب منه وهو غير
تمام اما اولا فلان قصد الحصول والوصول لا يستلزم شيئا منهما فلا حاجة الى الزيادة

الا بافادة وبين ان القصد لا يتأتى الا فيما تيسر وفيه كلام واما ثانيا فلان الذين استقر عليهم
رأيهم آخرا منقوض باشياء كثيرة كنقط وخطوط وسطوح قريبة من المركز الذي حسبوه
تحتا ومن المحيط الذي حسبوه فوقا ولئن كان ما ذكره حكما من احكام الجهة لا تعريفا فمحل
منع اذ لم يتبين ان الجهة مقصد المتحرك بوجه وههنا بحث لانه قد عرفت وجه
دفع تعميم الموجود لكن قيد الوصول في مستدرك والاظهر ان هذا الدليل لو تم اما دل ان
الجهة موجودة واما انها ذات وضع فلم يظهر منه لجواز توجه المتحرك الى موجود غير ذي
وضع والجواب ان المراد توجه المتحرك بالحركة الاينية ولا شك ان المتحرك المذكور لا يتوجه الا
الى ما له وضع وتفصيل الكلام في المقام ان المصنف ادعى ان الجهة موجودة ذات وضع لانها
لو لم تكن كذلك لما امكنت الاشارة اليها ولما امكن اتجاه المتحرك اليها والملازمة الاولى
ملائمة بالوضعية واما ارتباطها بالوجود ففيه كلام كما مر في الشرح والثانية مرتبطة بالوجود واما
ارتباطها بالوضعية فلا يخلو عن خفاء ولهذا حمل بعض الشراح الشرح على خلاف ترتيب اللف
لكن يأبى عنه قول الله لو لم يكن كذلك لكونه ظاهرا في الاشارة الى الوجود والوضعية الا ان
يقال نفي المجموع كما يكون بنفيهما جميعا كذلك يتصور بنفي الاول فقط ويتصور بنفي الثاني
فقط لكن الاولى حمل الشرح على ترتيب اللف وجعل كل واحد من الملازمتين متوجهة الى كل من الدعويين
كما ذكر بعض الشراح يحتاج الى تعميم الوجود وتخصيص الحركة بالاينية على وجه فصلنا فتذكر
لانها اذا انقسمت فاذا جوز ان يكون الوصول محالا فالحركة الى حيز ما لا ينقسم فلا يلزم المطلوب
فلا حاجة الى الترديد اقول فيه بحث لانه اذا ذكره المصنف وجه منع ان الجهة مقصد للحركة

وجعلها لها جهة مقصد المتحرك فاذا كانت منقسمة ووصل المتحرك الى اقرب الجزئين وتحرك

فان تحرك من المقصود لم يكن الابعد جهة لعدم كونه مقصدا وان تحرك الى الجهة لم يكن

الاقرب جهة لما مر فهو يبين امتناع الحركة في الجهة بالترديد المذكور وما ذكره الشارح من

الان الجهة ما عنده الى الحركة وهو فاصل ترديد القسمة والحاصل ما ذكره الشارح في الفصل الحكم

الا انه عبر عن حاصل العبارة آخره بما لا يورث قد جامع المعنى واعلم ان حركة المحدد حركة

مكانية مستحيلة عندهم لكون الجهة متعينة به وليس له مكان عندهم ثم اينما وقع

نقول الاعتراض الدليل المذكور لانه لو تم لكانت الجهة اما نقطة او خطا او سطحا

لما تقرر من ان وضعها ليس بالذات فيلزم تحرك الجهة بحركة ما هي فيه فلا يتصور حركة الجسم

الى الجهة وايضا يلزم تبدل الجهتين الحقيقيتين ووجه عدم التوجه وعدم التبدل الى آخره

ط لما عرفت من ان النقض مبني على جواز الحركة المحدد عن موضعه وهي مستحيلة عندهم

فلزوم التبدل المبني عليه ايضا ممنوع وَاِذا ثبت هذا الى يعني اذا ثبت ان الجهة غير

منقسمة في الامتداد المذكور ثبت ان وضعها لا يكون بالذات اذ لو كان وضعها بالذات

لكانت الجهة جوهرا ضرورة ان كل ذي وضع بالذات جوهر فيلزم ان يكون خطا او سطحا

او نقطة جوهرية والكل باطل لما مر لا يجب ان يكون الى اقول لا بعد ان يقال ان ما

بالقيام ههنا لازم معناه وهو عدم التعين والتحصل الا بالمحدد ولا شك ان تعين الجهة

بسبب المحدد كما ذكره مختلفين بالطبع اى لا بحسب الغرض كما مر وهذا اشعر كون التحدد

في الحد اذ لا اختلاف فيه بحسب الغرض فقط لان الملاء المتشابه اقول لا خفاء

في انه لا يوجد في حيز كرة الارض امور متباينة الحقيقة فلا يكون نقطة المركز المطلوب لبعض
الاجسام انتهى كالنقطة الاخر التي تعرض في حيز الارض الا ان يقال النقطة المركزية
وان كانت كسائر النقطة المفروضة في حيز الارض الا انها متعينة بانها غاية البعد عن
المحيط فيجوز ان يكون مطلوبة لبعض الاجسام وفيه تامل لان كون النقطة الموهوم مطلوب
لبعضها طبعا مستبعد جدا او القياس في الاشارة فاسد لان النار والهواء
كذلك يجوز ان يكونا طالبين للحيز لا للجهة وهكذا نقول في الماء والارض فالاقرب
ان يقال ان الذرات المتشخصة طالبة للفوق وفيه ان طلبها حاصل بالكيفية لا بالطبع فتامل
لان المتناهي كما قال في الحاشية المناسب ان يقول الامور والاتوجه النقض بالكرة
المصمتة انتهى والامور المختلفة في الكرة المصمتة السطح والجسم التعليمي والجسم الطبيعي في الملاء
المتشابه لا يوجد الا امران الجسم الطبيعي والتعليمي والكلام الحق في الحاشية فاصل
الاول ان تحدد الجهات لتعين حيز الملاء المتشابه فهو نهايات الملاء المتشابه
والمتشابه غير محول على غير المتناهي ويرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون تحدد الجهات
بحيز الملاء المتشابه ونهاياته وحاصل الثاني ان التحدد ليس علا غير متناه فهو
بنهايات قائمة بالمتناهي وان الجهة منتهى الاشارات فقول المص خارجة عن الملاء المتشابه
لا يلاء ولا يحتمل كلام المص على الثاني لان التمحل فيه لفظ وفي الاول معنوي انتهى
وجعل في التوجيه الاول معنى الثاني وارتكب ضعف مضاف وهو تحيز مع ان الظ
انه حذف مضاف هذا التوجيه مضافا ان اعني داخل تحيز لكن حاصل ما ذكره يتوقف تحيز الملاء هو

الاول

الاول ولعله اراد بالملاء المتشابه في التوجيه الاول ملاء يكون كل جزء مقداري منه موافقا
للكل في الحد وهذا الصدق على الفلك المحدد للجهات وهو ظاهر ولا يتوجه هذا على الثاني
وقوله والمتشابه فيه غير محمول الخ ناظر الى انه في التوجيه الثاني محمول على غير المتناهي
كما صرح به في حاشية اخرى منقولة عنه ولكن يكفي ان يكون المراد بالملاء المتشابه في التوجيه
الثاني ملاء لا يوجد فيه امور متخالفة الحقيقة كما ذكره وهذا الصدق الا على غير المتناهي
حيث قال وهو الجسم الذي لا يكون متناهيا فلم يلزم ان يكون الملاء المتشابه بمعنى غير المتناهي
وذلك ظاهر جدا وقال في حاشية اخرى انه يلزم على التوجيه الاول حذف مضاف بل مضافين
اعني داخل الحق وعلى الثاني يلزم التقييد المعنوي لان ارادة المتشابه بالغير
المتناهي بعيد جدا وقد اشرنا الى باعث التوجيه وهو النقض بالكرة المصمتة وايضا يرد
على التوجيه الاول ان عدم كونه في داخل الحد لا يستلزم كونه في اطراف الملاء المتشابه لجواز
كونه في داخل الملاء الغير المتشابه او في اطراف الملاء المتشابه وعلى الثاني انه لما كان المتشابه
الغير المتناهي فكيف يحكم بانه في اطرافه لان غير المتناهي لا يكون له طرف انتهى وفيه ما عرفت
من انه لم يرد بالملاء المتشابه الملاء الغير المتناهي بل ذكر ان الملاء المذكور لا يكون الا
غير متناه واستدل عليه بقوله لان المتناهي محدود فلم يلزم على الثاني التقييد المعنوي وظهر
منه ما في ان المتشابه بالغير المتناهي ثم اقول يتوجه على المصنف على التوجيهين انه لم يصح قوله
فان للحدود الجهات في الاطراف وفي نهايات لان جهة التحت في وسط الارض وليس طرفا
خارجا عن الملاء المتشابه ولان جهة الفوق هي الطرف لا الاطراف والنهايات فالظاهر ان

يتحول في طرف النهاية فافهم   بحيث لا يكون له وجه لان السفل جهة حقيقية فيتصور ان
بعد ما كان فوقا بالنسبة الى الابعد فتبدل التحت وصار فوقا يبقى شئ هو ان امتناع
هذا بين ولا مبين انما الممتنع تبدل التحت الحقيقي بالفوق الحقيقي ولم يلزم فافهم
سواء كان او حاصل ما افيد ان عدم تحدد غاية البعد الداخل في غير الكرة غير لازم
لجواز ان يفرض في داخل نقطة يكون البعد عن مجموع نهاياته من حيث هو مجموع كما ان
المركز في الكرة غاية البعد عن مجموع السطح المحيط بها من حيث المجموع وان لم يكن غاية
البعد عن كل واحد من نهاياته كالمركز ليس غاية البعد عن كل قطعة من محيط الكرة و
الجواب ان السطوح والخطوط والنقط والزوايا في المكعب بالفعل فكل نقطة تفرض في
داخله ولو كانت بين المتقابلين فلها قرب بالنسبة الى نهاية وبعد بالنسبة الى اخرى
فلم يكن غاية البعد عن كل واحد فلا يجدي اذ المعتبر غاية البعد عن المجموع لان كل واحد هذا
محصل ما افيد وفيه ما فيه   اذ يكفي ان يفرض ما هو بعد من ذلك كما افيد لان وجوب
كون جهة السفل البعد الابعاد المتصورة عن الفوق غير بين ولا مبين بل الظاهر انها
يجب ان يكون البعد الابعاد الموجودة الممكنة ثم وجوب كون المحدد محددا للجهتين معا ممنوع
بل اللازم تعين وضعها الا ان ذلك التعين امر واحد فلم يلزم ما ذكره   فلا يحدد به
اي لا يتحدد بغير الكرة جهة السفل اما المضلعات فظاهر واما البيضي والعدسي فلان
بعض الجوانب من كل منها اقرب الى الوسط من البعض بخلاف الكرة فان النسبة
المركز الى جميع الجوانب على التسوية والمناقشة بان النقطة الوسطية التي في البيضي والعدسي

غاية

غاية البعد عن مجموع المحيط في كل منها على طبق ما ذكر في المطلعات وتوضيح به القول

الشكل بالجسم السطحي ما يحصل من ادارة القطعة الصغرى من سطح دايرة مع ثبات

وتر القوس الى ان يعود الى الوضع الاول فالجسم الحادث من تلك الحركة مجسم بيضي

والعدسي ما يحصل من ادارة قطعة الكبرى الى ان يعود الى الوضع الاول وبعد تصور ما

ذكرنا يظهر لك ان المناقشة فيها لا يخ عن قوة   انت تعلم ان ما ذكرناه انما يدل ان يقول

لما ثبت كروية محدد الجهات ثبت كروية الافلاك الباقية اذ الخلاء محال كما مر وقد

تقرر ان الافلاك الباقية متحركات بحركات مخالفة للمحدد وجهه ولان المحدد وغيره بل المتحرك

دال الى التيام كما سيأتي فيكون الباقية كروية فلم يلزم ما ذكر كروية كل فتدبر واستدل

الامام في المباحث المشرقية على كروية المحدد بانه لو كان مضلعا لزم الخلاء عند خروج الزوايا

عن احيازها ولو كان بيضيا او عدسيا فلو فرض حركة البيضي على القطر الاقصر وحركة

العدسي على القطر الاطول يلزم الخلاء وهو مح فيكون كريا واقول يجوز ان يكون

حركة العدسي على القطر الاطول محالا وكذا حركة البيضي على القطر الاقصر فلزم الخلاء

مم الا على الفرض المستحيل وهو غير مجد   اي لم يتركب من اجزاء مختلفة ليس المراد بالبسيط

ما لا جزء له اصلا ولا ما لا جزء له بالفعل لما تقرر من ان بعض الافلاك الكلية اجزاء

بالفعل بل المراد ما ذكره فظهر ان البسيط مستعمل في معان فتدبر   هذا الرسم انما

عرض تحقيق المقام ليظهر الفرق بين المعاني البسيط الايراد اعترض

والاعضاء المتشابهة لعل المراد بالعضو المتشابه عضو يكون كل جزء مقداري منه

بحسب الحس مساويا للكل في الاسم والحد اذا فرض الحركة فيه اذ يجوز ان يكون الحركة
بها مستحيلا في نفس الامر وان كان ممكنا ذاتيا فالجهات المتحددة الى ان
كانت الجهات الباقية راجعة الى الجهتين الحقيقيين كما ذكره السيد السند المدقق
والمحقق الدواني في حواشي شرح التجريد لا توجه بما قيل من انه ان اراد من الجهة جهتي
الفوق والتحت فلا نسلم ان كل ما يقبل الحركة المستقيمة فانه متحرك الى واحدة منها و
تارك للاخرى فان المتحرك على السطح المستدير من الارض حركة مستقيمة مع انه ليس متحركا
الى الفوق او التحت ولا تاركا للاخر وان اراد به الاعم منهما فلا يجدي نفعا اذ المحدد
انما تحدد بهما دون سائر الجهات ووجه الاندفاع ما عرفت من ان الجهات الاربع الباقية
راجعة اليهما فيكفي اختيار كل من الشقين بلا لزوم محذور وهو ظاهر على المتامل
وفيه نظر اذ لا يبعد ان يكون قوله الا انه بدل عن قبله به الغلط فافهم والفاعل
الواحد به قد عرفت ما فيه فلا تغفل وكل شكل سوى الكرة الى ان اراد ان كل شكل سوى
الكرة ففيه افعال مختلفة بالشخص يتوجه عليه ان الكرة المجوفة فيها افعال مختلفة كذلك
اذ لها سطحان وان اراد ان ما سوى الكرة من الاشكال ففيه افعال مختلفة نوعا فيرد
ان الشكل الغير المضلع العدسي والبيضي ليس فيه افعال مختلفة بالنوع وفيه ان الظ
تحقق الخطاء فيهما ثم اقول الدليل الذي ذكره بقوله فان المضلع الى اخص من المدعى اذ غير
المكرى يشمل العدسي والبيضي الى وليس شيء منهما مضلعا فالوجه ان يتعرض لهما ايضا
ما يشكل ان يحصل الى منها على تقدير ان لا يحيط بعضها ببعض اما لو احاط فيلزم ان يكون

المحاط

المحاذاة حشوا الا دخل له في التجديد كما سيجيء مثلا وهكذا القول في البعض في العكس وفي المنفرج
المتقدم من ان الخط المتصل اذا كان المحدد جسمين احاط احدهما بالآخر فما ورد عليه ان المحيط
كاف في تحديد الجهتين اذ يتعين به المركز وغاية البعد الداخل فالمحاط حشوا لا حاجة اليه في التجديد
المذكور واقول فيه نظر لما تقرر من ان الجهتين غير متعينين في امتداد ما خذا الحركتين فلا
يكونان جوهرين قائما به لها من محدد ولا شك ان جهة التحت اذا كانت غاية البعد الداخل
يجب ان لا تنقسم في جهة فيكون نقطة فلابد من شيء تتعين هي به فالمحاط لا يكون حشوا
بل هو يتعين المركز فيه نعم لا دخل له في تحديد الجهة من حيث هي جهة ولا محذور لكن
يحصل من مجموعهما اي وجوب حصول السطح الكري المتصل الاجزاء المتعين به جهة السفل على
تقدير كون كل من الاجزاء الكرات غير محيط بعضها ببعض لا يحصل السطح المذكور اذ ملاقاة
الكرتين غير متصور الا بالنقطة فيبقى منهما فرج خالية فيلزم معا عدم حصول السطح المذكور
الخلاء ايضا كما ذكره بعض الشراح وفيه ما سيجيء فانتظر فيكون طالبا للشكل الطبيعي
فيكون قابلا له فيه ان اللازم ح ان يكون مانع الشكل القسري طالبا للطبيعي لو خلي وطبعه ويجوز
ان يكون التخلية محالا في نفس الامر وان كانت ممكنة بالذات ولا محذور اذ اللازم
على هذا الفرض امكان حركته المستقيمة لا القبول المقارن للفعلية والمستحيل هو القبول
المقارن للفعلية لا امكان الحركة المستقيمة مطلقا والقول بانه لا قاسر في الافلاك اذ
يلزم تعطل الطبيعة محل بحث هذا ويمكن تقرير الدليل المذكور في المتن بوجه اسهل وابعد
بان يقال لو كان الفلك مركبا من الاجسام المختلفة الحقائق بحسب الحقيقة لكان لكل منها

شكل وان كان لكل منها كرة لزم اما تشوش المحاذات او عدم حصول كرة من المجموع على خلاء ايضا
على تقدير حركة الكل على الاستدارة والا لكان اما على الشكل الغير طالب للطبيعة وهو يستلزم
لقبول الحركة المستقيمة على الفلك وهو محال اذ لو كانت الحركة المستقيمة عليه ممكنة لم يلزم منه
محال اذ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال كما هو مشهور مع ان فرض وقوع الحركة المستقيمة
على الفلك مستلزم لعدم تحدد الجهة بنفسه ولا يخفى سلامة هذا التقرير عن بعض المناقشات
ولئن كان محل نظر ايضا اذ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال من حيث الامكان الا انه لا
يلزم من فرض وقوعه محال من جهة اخرى ويمكن المحال فيما نحن فيه لازما من حيث الامكان محل نظر
وبحث فيه الامام في المباحث المشرقية لو كان الفلك مركبا لكان فيه اجزاء بسائط
فالجزء الواحد البسيط تلاقيه احد جانبيه شيئا غير ما يلاقيه بجانبه الاخر فاختصاص تلك
الاجزاء بتلك الاحياز على ذلك الترتيب اما ان يكون واجبا او جائزا والاول باطل لان ذلك
اما ان يكون لاجل ان ذلك الحيز يقتضي ذلك الجسم او لاجل ان ماهية تلك الاجسام على ذلك
الترتيب واجب والاول باطل والا لكان حيز كل جزء مخالفا لحيز الجزء الاخر فلا يكون
الاحياز متماثلة لاجل ذلك الجسم هف والثاني ايضا باطل لان طرفي الجسم المتوسط احد
في النوع وكما صح ان يلاقي باحد جانبيه جسما صح ان يلاقيه بالجانب الاخر وذلك الجسم ان حكم
ان الحكم مشترك والا لم يكن ذلك الاختصاص واجبا نظرا الى تلك الاحياز ولا الى ترتيب تلك
الاجسام كان ذلك جائزا فاذن الممتد لو لم يكن بسيطا لصح تخلل تركيبه وذلك باعتبار الحركة المستقيمة
والثاني باطل فالمقدم مثله وهذا غير جار في الفلك على القول بباطنه اذ الجسم البسيط واحد في

نفسه

نفسه كما هو عند حس الاجزاء انما يتعين باسباب خارجية كمماسة ومحاذاة وغيرهما وذلك لوجود حصول
صورة الكل المانع عن الانفصال منه الحصول ما ذكره ثم دفع الاشكال فيه انه لو لزم من مماسة
جسم بأحد طرفيه جسما حصوله لذلك الطرف الاخر لزم من مماسة فلك عطارد بمقعر فلك القمر صيحة
لذلك بمحدبه ويلزم منه الخرق والالتيام على الفلك وهو محال انتهى واقول خلاصة الاستدلال
لان الفلك لو كان مركبا من المختلفات يصح انحلال تركيبه وهو لا يكون الا بالحركة المستقيمة
الممتنعة على الفلك فلا يكون مركبا من المختلفات وفيه بحث بجواز لئلا يتحلل التركيب بواسطة
عروض الصورة النوعية الحافظة وما ذكره في بيان الانحلال غير نافع اما اولا فلجواز لئلا
يكون كل جزء حيز بعينه الجزء لا ان الحيز بعينه وحيز الكل بعينه هي البسايط وزوال الكمال
المخصوص حينئذ لئلا يحصل بالحركة الدورية على نفسه من غير لئلا يخرج عن الحيز الطبيعي
وبالجملة يختار اختصاص تلك الاجزاء بتلك الاحياز مع جواز الحركة الدورية على البعض الكروي
وحيز الكل حيز مخالف لحيز الجزء الاخر كما ذكرنا من لئلا حيز الجزئين البسايط دائم لئلا تخالف
الاحياز لاجل ذلك الجسم فقط واما ثانيا فلان طرفي الجسم المتوسط ولئلا كان واحدا
في النوع لكن لما لم يجز الخرق والالتيام على الفلك جاز عدم صحة الملاقاة بالجانب الاخر في
نفس الامر لمانع ولئلا جاز بالنظر الى ذاته وقد ظهر مما في قوله ولما لم يكن ذلك الا اختصاص
الحق فافهم وقد يقال لو كان المحدد مؤلفا من الاجسام الطبيعية فبسايطه اما ان يكون
كرية او لا فعلى الاول يلزم الخلاء بين فرج تلك الكرات وعلى الثاني لكانت الاجزاء
على اشكال غير ما يقتضيه طباعها لان الشكل الطبيعي للجسم البسيط الكرة فالاجزاء الشاغلة

لاحيازها الطبيعية اجمع لان طبايعها انما تقتضي ان تشغل حيزا مستديرا فان لم تشغله
فقد بقي من احيازها اقدار شغلها جسم آخر والاجزاء ايضا شغلت احيازا غيرها
بالحركة القسرية فللاجزاء حصول مستقيمة الى جهات متحددة قبلها وفيه ايضا نظر
انتهى واقول فيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون بسايطها كرية ويكون بعضها محيطا
بالبعض ولا يتحقق بين الكرات فرج فلا بد من التشبث بالقاء المحاط واما ثانيا
فلان لزوم الخلاء مستحيل بين فرج تلك الكرات ثم اذ الخلاء هو المكان الخالي عن
الشاغل وهو عند المحققين من الحكماء القائلين بوجود السطح او البعد المجرد كما فصل
ولا شك انه لا تعقل اثبات الحاوي للمحدد وتحقق المكان بمعنى السطح الخالي عن
الشاغل لما غير متصور وتحقق البعد ثم اذ مقدار البعد المجرد الموجود هو مقدار
المحدد بما في جوفه فلا بد من ضم حركة المجموع على الاستدارة كما ذكرنا واما ثالثا فلانه يتصور
ان يكون بعض الاجزاء كريا وبعضها غير كري في بدو الخلقة ويكون المجموع كرة شاغلة
لحيزها الطبيعي ولزوم الخلاء انما يتصور اذا كانت الاجزاء التي على الشكل الكري متشكلة
بشكل طبيعي اولا ثم حدث لها اشكال قسرية وهذا غير م لجواز حصول الاجزاء بتلك
الاشكال من غير سبق حركة كيف وقد اشتهر ان الانواع المتوالدة محتملة للعدم لا به
لعن ذلك من دليل فتامل فيه والتشبث بعدم دوام القسر غير تام كما عرفت مع انه
لو تم لكفى ان يقال وجب ان يكون كل على شكل كري اذ لا قسر في الافلاك فيلزم الخلاء وعدم
حصول سطح كري متصل الاجزاء ولعل وجه النظر الذي ذكره هو البحث الثاني الذي سيذكره الش

حيزه

حيث ذكره هذا الكلام بعد ايراد هذا البحث على الدليل المشهور فان قيل ان الشكل

منع بعض الشراح مستند الجواز كرية فمنعا وتعليه مكابرة كما لا يخفى على المنصف

لا يخفى ح قد ذكر الشراح بيان ان الاحوال المبينة في الفصول الآتية انما تثبت البيان لا

المحدد فعدم جواز الحركة الاينية لا يتم الا فيه وقال السيد السند المدقق لكن ليستدل على

ان الافلاك التسعة غير قابلة للحركة المستقيمة بان الحركة اما الى جهة الفوق او الى جهة التحت

وكلاهما محالان عليها اما حركة المحدد اليها فظ واما حركة الثانية الباقية فلان بين

كل واحد منها وبين جهة الفوق بعدا محدودا معينا مساويا من جميع جوانبه بحيث لو قرب

منها جانب بعد عنها جانب وبالعكس فيمتنع دنوه اليها وبعده عنها فكيف يمكن حركته

اليها وكذا الحكم في جهة التحت فانه لو قرب اليه جانب واحد من هذه الثانية منها بعد عنها جانبه

المقابل لذلك اي جانب وبالعكس ولا يمكن ان يقرب جميعه عنها وان يبعد جميعه عنها فكيف

يستقيم حركته اليها انتهى واقول هذا الوجه لا يتم الا بعد اثبات عدم جواز الحركة على الثانية

والتخلخل والتكاثف ولم يثبت بعد فتدبر اما اولا فلان ان قدر ان الجهات

الثابتة راجعة الى الجهتين فتذكر واما ثانيا فان حاصل ما ذكره المحقق الدواني ان الفرض

يتم بذلك اذ لا يلزم كون الجهة متحددة بغير ما فرض تحدده به وانما ذكروا القبلية بناء على

ما تقرر عندهم من ان الاجسام المكانية تتأخر وجودها عن المحدد وفيه ما فيه هذا امر

اقول الدليل المذكور باطلاقه الفلك لو تم افاد عدم تركبه من المتغيرات ايضا كما ينظر على

المتأمل فيكن يعترض ويقال ان الفلك الكلي قد يشتمل على الكوكب والتدوير والمتممات فلو تم

الدليل المذكور لزم عدم جواز ذلك وهذا ايضا وجه لاختصاص الاحكام بالمحدد وعدم جريانها في
الثابتة الا فيه فنقطن   لتساوي الاجزاء قد يقال يتوجه عليه ان على هذا يجوز للفلك
الحركة الى جميع الجهات فيلزم ان يكون فيه مبادي ميول غير متناهية الى الجهات لا متناهي
وهو مح واقول فيه بحث لانه ان اراد انه يلزم ان يكون له مبادي كذلك متغايرة بالذات
فالاستحالة مسلمة واللزوم ممنوع ولم لا يجوز ان يكون طبيعة الفلك مبدء للميول المذكورة باعتبارات
المتعددة وان اراد انه يلزم ان يكون له مبادي كذلك متغايرة بالاعتبار او الاعم فاللزوم
والاستحالة ممنوع لما عرفت   اورد عليه ان هذا الايراد مذكور في المواقف واجاب عنه
بعض الشراح بان المخصص هو النفس المنطبعة واقول فيه ان النفس المنطبعة سارية في الفلك
ولا يصلح مخصصا للزوم الترجيح المذكور على انا نقول هذا الاحتمال مندرج فيما ذكره
الشيخ في الجواب فليس كلاما على حدة   وانه ترجيح بلا مرجح ذكر صاحب التهافت
المواد التي ذكرها الشيخ بقوله وايضا تنتقض على ما تقرر عند الحكماء من استحالة ترجيح
احد المتساويين على الآخر بلا مرجح ثم نقل جوابا عن النقض بما حاصله ان في كل من
الصور المذكورة ترجيح لاحد المتساويين على الآخر بلا مرجح فان تعيين نقطتين للقطبية
وتعيين دايرة لان يكون منطقة وتعيين خط لان يكون محورا دون ساير النقاط والدواير
والخطوط من توابع تعيين الحركة فان الحركة المعينة للفلك يمتنع وقوعها الا ان يكون القطبان
تينك النقطتين المعينتين والمنطقة تلك الدايرة المعينة والمحور ذلك الخط المعين وتعيين
الحركة لاحد امور ثلثة اما لان مادة كل فلك من تلك الافلاك لا تقبل الا الحركة مخصوصة الى

الجهة

الجهة المعينة او لا نهاية لكن كانت قابلة لسائر انواع الحركة والى سائر الجهات لكن العناية بافلاك
لا يحصل الا من تلك الحركة المخصوصة او لان تشبه كل فلك بالجوهر المفارق الذى
هو معشوقه لا يحصل الا بتلك الحركة انتهى ولو اورد هذا المنع لدفع الايراد المذكور فى
الشرح بان لكن يورد مثله فى اصل الدليل بان يقول يجوز ان يكون حصول وضع معين
للاجزاء لا لازما للنفس الطبيعة بل لامر الاخر ولكن لم نعلم بخصوصه فتدبر وقد
يجاب عنه ايضا اقول جريان مثل هذا فى اصل الدليل عن خفى والايراد بعض اجمال
لا ينفع فى دفعه الجواب المشترك انت خبير بان قال بعض الشراح المراد بهذا
القول ان نسبة العقل الفعال وهو المتعلق بفلك القمر الى جميع مفاعيل العناصر على
السوية لا نسبة كل عقل ونفس الى اوضاع مفعولها وحركاتها ايضا على السوية فلعل مراد الشيخ
من الفاعل الاعم من العقل الفعال بان يراد بالجميع الاعم من مفاعيل العناصر فتدبر
فكل جزء الخ يجوز ان يكون الزوال المذكور مستفادا من الواقع بحسب التشخص
واى حاصل ان التشخص كالجزء المفروض فلم لا يجوز ان يكون التشخص المذكور مخصصا ولو
كان الزوال ممكنا نظرا الى طبيعة الاجزاء او يكون الاجزاء المذكور المفروض للصورة
النوعية مخصصه لانه لا ينفى ذلك من الدليل ولما توقفت المستقيمة الخ انما قال ذلك لئلا
ينقض بالعناصر وفيه بامر لان الحركة المستقيمة الممتنعة على الفلك لا على جزئه وقد
لو تم الدليل المذكور لزم جواز الحركة على المحدد لان الجزء الفوقانى ليس يحب ان يكون
مفروقا بالنسبة الى التحتانى ليست لهما طبيعتها فيجوز ان ينتقل كل منهما الى مكان الاخر

وما ذلك الا بالحركة المستقيمة في اجزاء الفلك المستلزمة للخرق وكل منهما ممتنع على الفلك
عندهم واقول فيه بحث اذ جواز الانفصال بالوجه المذكور ممنوع اما اولا فلان الفلك متصل
واحد كما مر والاجزاء المقدارية فيه فرضية والصورة النوعية الفائضة على الكل مانعة
عن الانفصال بالحركة المستقيمة اما الحركة الوضعية للاجزاء المفروضة للكل بان يتبدل
نسبتها الى ما في جوفه فغير مستحيلة واما ثانيا فلان جواز الانفصال انما كان
بالحركة المستقيمة وهي ممتنعة على الفلك وجزئه عندهم فالانفصال المتفرع عليها ممتنع
ايضا فلم يلزم جواز الخرق على انا نقول انما امتنع الخرق على الفلك لم يجز انتقال
جزء من مكانه الى آخر فافهم ودجيب بانا اذا فرضنا الحيز ان يجوز ان يكون
سكون الغير مستحيلا فلا يتعين امكان حركة الفلك في الواقع بل بمجرد الفرض
وهو غير مفيد وانت خبير بان سكون الارض امر مقرر فالمنع مكابرة المناسب
ان يقال الح اقول الانسب ان نقول لو لم يكن فيها الكون على البديه فلا يلائم قوله الح
وجه عدم الملائمة انه يجوز ان يكون الترجيح العديم المعادق الطبيعي مقارنا للمعادق
الطبائعي والاستحالة ح فلم يقل فلا يصح لما يشير اليه من التوجيه والا بعد لما قال
بعض الشراح من ان المراد بالطبع الحقيقة وبهذا يندفع ما ذكره الشارح من ان
المناسب خفي وينتفع الاضطراب ايضا وهو ظاهر ويمكن تقرير الدليل الح
اقول هذا الكلام ظاهر في عدم توجه البحثين المذكورين على هذا التقرير مع انه يتوجه
عليه هذا البحث الاول بان يقال التحريك القسري للفلك ممكن فيما قوله وما يبدل الح

ان

لكن اراد ان ما يستعد استعدادا تاما لان يتحرك قبل الابد فيه من المبدأ المذكور فهو وكذا
نفعا اذ كون الفلك كذلك غير معلوم مما سبق ولكن اراد الذي ما يمكن امكانا ذاتيا لان
يتحرك قبل الابد فيه من المبدأ المذكور فعدم لا بد له من دليل فان الكتاب اسقاطه قوله يمكن فيه امكان
الحركة بحسب الذات وجب بالعرض اه وبالجملة بفرض اشتراك الاجسام الثلثة
فيما سوى المذكورات فتدبر لان الحركة يزداد اه فيه القول بهذا امتناع الواقع
لان كثيرا ما ينقص المعاوق من الاجسام وتصير حركتها ابطاء منها على تقدير وجود
المعاوق والحل الذي تعالى يجوز ان يكون عالية العالي على الفرض المذكور مشروطا
بمرتبة من الكبر الجسم لو لم يكن الجسم على تلك المرتبة لا تحصل انتقاصها بالحركة سريعة بل
بطيئة وايضا ما ذكر على تقدير صحته انما يدل على انه لا بد ان يزداد سرعة الحركة بواسطة انتقاص
المعاوق واما انه يصير بحيث يكون زمانه مساويا مع زمان عدم المشتمل فلا واقول فيه بحث
لان المصنف لم يفرض جسما معينا اذا فرض متحركا في مسافة معينة بقوة معينة فاذا كان مع معاوق
يكون حركته بطيئة بالنسبة الى حركته فيها على تقدير ان لا يكون معه ذلك المعاوق فاذا
فرض انتقاص المعاوق يزداد حركته سرعة لما بينه بقوله لانه لو انتقص اه فاندفع النقض والمنع
واما ما ذكره ثانيا فمدفوع بان الزمان الاقصر النسبة معينة الى الزمان الاطول وقد فرض
عائق العائق الضعيف مساويا لعائق العائق الاقوى بتلك النسبة فيلزم ان يكون زمان
الحركة بواسطة انتقاص المشتمل المعاوق مساويا بالزمان الاقصر نعم يتوجه ما نقل عن ابي البركات
وما نقل عن الامام الرازي وكذا ما ذكر الشارح بقوله يمكن ان يقال وكلا ذلك مشهور مذكور في الكتب وليس

من خواص الفاعل قال ابو البركات وجود الحركة الى الاحسن لين تقرر الاعتراض بكذا الحركة المخصوصة التي وقعت في مسافة معينة لا بد لين تكون في زمان معين لم يزد الزمان بسبب المعاوق تاما ع المعاوق كان زمانا اقل ماكان مع احد المعاوقين فلم يلزم لين يكون عديم المعاوق وذو المعاوق الضعيف متساويين في السرعة والبطؤ وح لا وجه للجواب المذكور وحيث بان هذا الجواب انما هو بناء على التقرير المذكور حيث صرح بان ماهية حركة من حيث هي تقتضي زمانا وتوجه عليه مثل ما ذكره العلامة القوشجي انه يمكن لين يكون المراد من قدر وجود الحركة مع قطع النظر عن المعاوق لا يتصور الا في زمان والزمان الذي تقتضيه الحركة مع قطع النظر عن المعاوق يكون محفوظا في جميع الحركات وهذا لا ينافي مصاحبته وقوع ماهية الحركة مطلقا اي في جزء من الاجزاء المفروضة للزمان والمسافة فلم يلزم من قول الشرح انتفاء ماهية الحركة لعدم معين من الزمان والمسافة وفيه تكليف مع قطع النظر عن المعاوق فيه اشعار بما ذكرنا من التوجيه قال الامام ان الحركة لين يجوز ان يكون ميل العايق على النسبة المذكورة بلغ في مراتب الضعف الى مرتبة لا يبقى له اثر محسوس فان اراد المستدل انه يلزم لين يكون الجسم القليل الميل الذي ميله عايق يظهر اثره والجسم الذي لا يميل عاتقا فيه اصلا متساويين في السرعة فاللزوم مم والمستند ما مر ولين اراد انه يلزم لين يكون القليل الميل الذي لم يبق لاثر معاوقته مساويا لعديم المعاوق في السرعة فاللزوم مسلم والاستحالة مم وعلى هذا التقرير لا يتوجه ما ذكر بعض الشراح من ان الميل وان قل لا اثر في تقليله غاية ما في الباب لين يكون اثره غير محسوس ووجه عدم التوجه ظ

لا يوجبه تلك النسبة الحادثة ذلك لان العدد ينتهي الى الواحد واما المقدار فلا ينتهي في القسمة الى لا
الجزء وما في حكمه فيكون محال الميل غاية ما لزم من الدليل المذكور وجود مبدأ الميل
فيما يتحرك قسرا واما ان ذلك المبدأ مبدأ ميل مستدير فلم يلزم اقول لما ثبت وجوب
مبدأ الميل في الفلك القابل للحركة المستديرة واستحالة عليه الحركة المستقيمة كما مر في الفصل
السابق وذكر الشارح هنا بقوله ولما امتنعت المستقيمة الخ ثبت ان المبدأ فيه مبدأ ميل
مستدير لظهور ان الحركة المستقيمة الممتنعة عليه لا تقتضي مبدأ فيه لا يكون في طبيعة
الشيء ان يقول لا يمكن فيه كما مر مبدأ ميل الخ اقول لما اشرنا الى ان الحركة المستقيمة
عليه ممتنعة فلا يمكن فيه تلك المدافعة المستقيمة فتدبر وان لكانت الطبيعة الخ
يمكن نقض الدليل بالكرة المدحرجة اذ هي متحركة بالاستدارة وانا وقد من ان الشيء لو لم يكن
فيه مبدأ ميل لما قبل الميل من خارج فيكون فيها مبدأ الميلين المختلفين والجواب منع كون
طبيعة الكرة المدحرجة بسيطة بخلاف الطبيعة الفلكية لانا نقول اي قد يقال
الميل المستدير لا يلزم تقتضي صرف كل الجسم عن الجهة تقتضي صرف اجزاء الجسم من تلك الجهة
كما يشهد به البديهة فلو اجتمع الميلان في جسم والعدم الان تقتضي طبيعة الجسم توجه الاجزاء
لا جهة وصرفها عنها الجهة طبيعة فيعطل وهو ممتنع واقول فيه بحث لان الطبيعة ولئن اقتضت
صرف الاجزاء من تلك الجهة لكنه يقتضي العود الى تلك الجهة فلو اجتمع الميلان في الجسم لزم
توجه الجسم الى الجهة وصرفها عنها على وجه يعود اليها ولا استحالة في ذلك لعدم التنافي منهما كما في
الكرة المدحرجة على انا نقول على تقدير المنافاة يجوز ان يقتضي الطبيعة الواحدة اثرين

المتنافيين باعتبارين كما ذكر الشارح واستحالته ممنوعة لكون المقتضي لهما نفس الطبيعة فقط

من حيث واحدة وهما لابد له من بيان وعلى الوجود بعد العدم الخ مراده من المراد من

الكون والفساد والمذكور في اوائل مبحث الحركة واعترض الشارح هناك مبني على ارادة

المعنى الاول منهما كما ذكرنا فتذكر لانه محدد الجهات في التصريح بان الحكم المذكور

مخصوص بالمحدد والا لم ينطبق الدليل على المدعى كما لا يخفى ثم اعلم ان اثبات من

الاحكام ليس الا للعقد المحيط من المحدد واما الذي جزء من اجزائه غير العقد المحيط

غير قابل للكون والفساد والخرق والالتيام وغير ذلك من الاحكام فغير ثابت بما

ولعل المراد بالمحدد هو العقد المحيط فافهم اما ان يحصل في غير طبيعي الخ الظاهر

ان نقول لان للصورة الكاينة اما حيز ما الطبيعي او لا ليحمل الحيز على الاعم من المكان

ويندفع البحث الآتي بمعنى المكان اذ المكان عند بعضهم السطح الباطن من الحاوي

ولا حاوي للمحدد ولا يصح حمله الخ اما اولا فلان قوله حصلت في حيز صريح في ان الحيز

بمعنى المكان واما ثانيا فلان الحصول الوضع الطبيعي للمحدد يجوز ان يكون بالحركة

الوضعية لا الاينية ويمكن دفعه بان المفروض ان للصورة الكاينة حيزا غريبا مع فرض كون

الكل متحركا وضعا ولا شك ان حصول الحيز الطبيعي في هذه الصورة لا يمكن الا بالحركة

المستقيمة والميل المستقيم فتأمل جدا فلا حاجة الى ما تكلفه الخ اقول تعرض

جوازه يمكن ان يحصل الخرق بالحركة الدورية لبعض الاجزاء بان يكون مستديرا فالظاهر

من حصول الخرق الحركة الاينية لبعض الاجزاء فيحتاج الى ضم ما ذكره بعضهم فلان

الفلك والطبيعة قد مر ما فيه فتذكر   انه لا قاسر هناك هذا ثم وما ذكر لبيانه من انه
يستلزم تعطل الطبيعة مع انه غير تام جار في العناصر ايضا   واما الارادية فلان الفلك
لا يجوز المخصوص بالفلك الاعظم اذ افلاك السيارات مشتملة على افلاك جزئية كل منها
بمنزلة الاعضاء على القول بتعلق النفس بمجموع الفلك الكلي لا بكل جزئي وكذا الحال بالنسبة
الى فلك الثوابت على القول بتعلق النفس بمجموعه فيكون كل كوكب فيه بمنزلة الآلة
وقال بعض الشراح لان بساطة الفلك بالمعنى المذكور غير مناف للآلات المختلفة
انتهى ووجهه ما ذكرنا   والملايم للكلام فيما بعده حيث قال لا يصل الى الانتهاء لانها
لو رجعت لكانت منتهى الى طرف فيكون منتهية بالسكون وهذا انما يتم اذا حصلت الزاوية
بواسطة حركة الرجوع اذ لو كانت الحركة على محيط دائرة لم يلزم السكون قطعا ولا يخفى ان
اللازم كون الحركة عند حصول الزاوية على خط مستقيم ثم يلزم ان يحمل الحركة المستقيمة على
ما يقع على الخط المستقيم بالتمام   لانها اما ان يذهب الى غير النهاية لان الزمان لا يجوز
عليه العدم كما مر فالحركة الحافظة له لا ينعدم وانعدام الزمان بانعدامها لانعدام
المقدار بانعدام محله فهي اما ان يذهب بلا نهاية او يرجع وكلاهما باطل فلا يكون الحركة
الحافظة له مستقيم وهو المدعا وهذا انما يتم اذا كان الزمان محفوظا بشخص واحد من الحركات
وعلى تجويز ان يكون محفوظا بشخص ما من الحركة فلا كما لا يخفى ودعوى ان بقاء المقدار
المعين الشخصي بدون تشخص معين من المحل غير متصور غير بين ولا مبين فتامل جدا
هو مسافة للحركات انت خبير بان هذا انما هو على ارادة الوجود الخارجي من الوجود المذكور

فى المتن اما اذا احمل على الوجود فى نفس الامر فيجوز لن يكون البعد الغير المتناهى الحركة اذا لم تكن

التى هى بعد موجود فى نفس الامر ولكن لم يوجد فى الخارج   لاستحالة اجتماع الميلين الذاتيين

ايضا ان يتخصص بالحالة التى بها يتخصصان ممانعان الاجتماع الميلين القسريين فيه

دفعه ما يجى ولعل بعيد الشى بالذاتيين يندفع الاشعاض اذ يحصله انه لا يجوز لن

يكون فى شى ميلان متنافيان كل منهما مستند الى الذات لكن يبقى الكلام فى انه يجوز

لن يكون احد الميلين ذاتيا بالمعنى المذكور والآخر مستفادا من الخارج فيه

ولعلهم ارادوا بالميل ههنا نفس المدافعة وبه يندفع الاشعاض بالحالة المذكورة لظهور

ان فيها ميد ايتصور لن يكون باعتبار جزء تحصل منشا للحركة الى جانب وباعتبار

جزء تحصل آخر منشا للحركة الى الجانب المضاد وليست فيها المدافعتان معا بالفعل

وهو ظ   فالحال الذى فيه ميل الحركة اى الوقت الذى فيه مدافعة الوصول اى

المدافعة التى بها الوصول الى الحد غير الوقت الذى فيه مدافعة اللاوصول اى زوال

الوصول عن الحد لظهور لن مدافعة الوصول ومدافعة الزوال غير لستا فى وقت واحد

وهو ظ   بمعنى الاتصال الحد اشار الى ان الميل الموصوف بصفة الاتصال

آن لا اصل الميل الى المدافعة لكونه زمانيا   لان حال الوصول الى لا اتصاله لان الوصول

انما يتحقق بعد انتهاء حركة الذهاب فيكون آنيا ولا يوجه للنظر على هذا التقرير كما لا يخفى

والامام الحكيم اخذ بتمام الحد لكن لمن تمنع استحالة ذلك على طوقها وذكره فى الوصول ما لوجه ما

ذكرنا من ان الوصول انما يتحقق عند انقطاع الحركة فيكون آنيا   وكذا ما لا هو ورد الحد

يعز

يعني ان الاوصول ايضا ان هذه العبارة موافقا لما ذكره سابقا من قوله وكونه غير موصل

تمل على ان المراد بالوصل والاوصول معناهما المصدري لا الحاصل بالمصدر فلا تغفل

وانشا رنبعوله وكذا حال الجزء الجزئي البيان في الاوصول وذلك لا يتوقف الحصول في

كونه غير موصل لو كان زمانا فحينئذ يمكن ان يجتمع في احد طرفيه لم يكن غير واصل الى كميه واصلا

ويتوجه على النظر المذكور لان رفع الآني الحاصل الان زوال له لا انتقام له لو كان

تدريجيا لزم انتقام الزائل لم يتحقق هناك زوال فلا بد ان يزول الشيء من الزائل بغير

على تقدير كون الزوال تدريجيا فيلزم انتقام ما لا انتقام له والحركة ما يحصل الا

بالزمان هذا الكلام نقض على وجه المذكور ويتوجه عليه ان الحركة لها معنيان احدهما الحركة بمعنى

التوسط والثاني الحركة بمعنى القطع كما تقرر فالزمان هو الثاني لا الاول لما تقرر

من ان الحركة بمعنى التوسط غير منقسمة في امتداد المسافة حادثة في آن فقوله والحركة

ما لا يحصل الخ ممنوع وجوابه ان المراد الحركة التي يقع بها القطع وهو الثاني لا الاول قال

والا لزم تعاقب الآنين قال الامام في شرح الاشارات مما اشكل هو ان عدم

الآن يكون اما على التدريج او دفعة والاول باطل والا لصار الآن زمانا لان الآن اذا

انعدم شيئا فشيئا يكون له امتداد فيكون زمانا والثاني يستلزم ان يكون آن عدمه متصلا

بآن وجوده فيلزم تتالي الآنين ثم نقل عن الشيخ في الشفاء جوابا عن الاشكال بانه

مبحث الحركة وحاصله ان هناك قسما ثالثا هو ان يكون عدمه في جميع الزمان الذي بعده فان

الآن حد مشترك بين الزمانين فاذا انتهى الزمان الاول بطرفه فعند ذلك الآن في كل جزء

في اجزاء الزمان التي هو ابتداء هذا الزمان هو غير ذلك الآن ولا استحالة في ان يكون
الشيء معدوما في زمان وكان في قبل ذلك الزمان موجودا ثم اورد اشكالا على كلام الشيخ
بان حصول الشيء وعدمه على التدريج غير معقول لان زمان الحصول يحتمل الانقسام
فمن الجزء الاول منه مثلا ان لم يحصل شيء لم يكن الحصول في ذلك الزمان بل في بعضه
وقد فرض في كله هف وان حصل شيء وكان الحاصل هو الذي يحصل كان ذلك الشيء
في الجزء الاول موجودا الان الحاصل في الجزء الاول موجود فيه وكان معدوما فيه ايضا
اذ الشيء الذي سيحصل في الجزء الثاني غير موجود في الجزء الاول فلو كان الحاصل هو الذي
سيحصل بعينه يلزم ان يكون الشيء الاول موجودا معدوما معا وانه محال وان كان غيره
لم يكن ذلك حصول شيء على التدريج بل يكون حصول اشياء كثيرة في اجزاء ذلك الزمان
فاذا كان حصول شيء وعدمه على التدريج غير معقول يكون عدم الآن دفعة ثم
يستمر بعد ذلك فان كل حاصل بعدما لم يكن لا بد له من اول حصول يكون حاصلا فيه
فيلزم من ذلك تتالي الآنين واجاب عنه المحقق الطوسي في شرحه للاشارات بان
الحصول التدريجي حصول الهوية الاتصالية يمتنع ان يقع الا في الزمان كالحركة
القطعية فان تلك الهوية يمتنع وجودها دفعة ولا يلزم من ذلك ان يكون حصولها
حصول اشياء كثيرة في اجزاء ذلك الزمان لانها من حيث هو هي ليست هي من
اشياء كثيرة فان الحركة ليست لها اجزاء بالفعل بل هي شيء واحد يقبل القسمة الى اجزاء
غير متناهية وقبل عروض القسمة لا يكون الا شيئا واحدا منطبقا على زمان فيكون حصولها في جميع

ذلك

ذلك الزمان واما بعد عروض القسمة فيكون حصول اجزائها في اجزاء ذلك الزمان شيئا
بعد شيء وهذا الاتيان في الاعتبار الاول وهذا هو الحصول التدريجي واما الحصول لا على
التدريج فهو اما الحصول في طرف الزمان وهو الآن لا في الزمان كوصول المتحرك في
مسافة الى منتهاها مثلا واما في الزمان لا بمعنى انه انطباق ينطبق عليه بل بمعنى انه لا يوجد
في ذلك الزمان آن الا ويكون ذلك الشيء حاصلا فيه وهذا هو القسم الثالث الذي ذكره
الشيخ والحاصل ان الحصول اذا لم يكن تدريجيا لم يلزم ان يكون دفعيا حتى يلزم تتالي الآنات
بل يجوز ان يكون في الزمان لا بمعنى الانطباق عليه فاشكال الامام انما نشأ من الغفلة
عن القسم الثالث ويتوجه عليه ايضا ما ذكره صاحب المحاكمات من ان اراد بالاول في قوله
فلا بد له من اول حصول يكون هو حاصلا فيه ان الحصول الآني فلا نسلم ان كل حادث يكون لحدوثه
اول هو ان حصوله فان الحركة القطعية حادثة وليس لها اول كذلك وان اراد انه يوجد
زمان هو الاول ازمنة حصوله فمسلم ولزوم التتالي ممنوع لجواز ان جزءا بعد تقرر ما
نقلنا عن المحقق الطوسي يظهر انه ليس المراد من الزمان في قول الشيخ ان زوال الكل
منها زماني انه ما ينطبق على الزمان اذ لا يلزم من عدم حصول زوالها الا بالحركة ان
يكون الزوال المذكور زمانيا بهذا المعنى وانما يلزم ذلك لو كان حصول الزوال منطبقا على
الحركة وليس كذلك اذ لو انطبق على الحركة لم يكن ذلك الشيء زائلا في نصف ذلك الزمان
بنصف تلك الحركة فيتحرك الشيء من الانطباق والموافاة ممتنع مع بقائها معه
فالمراد ان زوال الكل منها في الزمان لا بمعنى الانطباق عليه بل بالمعنى الذي ذكره المحقق وقيل

هذا المعنى غير مجد لان الكلام في الزوال بالمعنى المصدري كما ان الحاصل بالمصدر وهو كون الشيء
زايلا وظاهر انه ليس بموجود في تمام الزمان الذي اتصف الاجسام فيه بزوال تلك الاشياء
واقول لا خفاء في ان الجسم اذا اتصف بزوال الانطباق في وقت تحقق في الواقع كون
الشيء زايلا بلا شبهة فالزوال بالمعنى المصدري ايضا لازم غاية الامر انه لا اول لحدوثه كما
عرفت ثم الزوال بالمعنى المصدري كالحاصل بالمصدر غير متحقق في الآن الذي هو مبدء
زمان الحركة التي يصدق على الجسم فيه انه زال تمام الانطباق ومثل الطوسي لن يحقق الانطباق
وعدمه في آن واحد باطل وتحقق العدم بدون الحركة غير معقول وكذا اجتماع كون الشيء
منطبقا مع كونه غير منطبق محال واما المحقق كما المعين في كل آن مفروض في زمان
الحركة عند المبدء وما قيل من انه لا فساد في اجتماع الانطباق بمعنى الاتصاف به مع زواله
بالمعنى الحاصل بالمصدر فهو غير نظر فتأمل جدا ... الا انه يعني ليس المراد بالاجزاء التي
لا تتجزى هنا معناها الاصطلاحي وهي الجواهر الوضعية الغير المتجزية اصلا وهو ظ ... واما انه
لا يتحرك فيه الجسم الخ الاظهر ان يقال لانه يا حركة الذهاب حال الوصول او عدم حدوث
الزوال المنافي آن آخر فالزمان الذي بين الآنين زمان سكون ... فيلزم ان لا يكون
الحركة اراد انه يلزم ان لا يكون وصول اصلا فكما مر ولو اراد عدم وصول التام فمن دون محذور
وهذا الحجة وهذا النقض اورده المحقق الطوسي في شرح الاشارات حيث قال هذه الحجة
ضعيفة لانها قائمة في الحدود والاماذكرنا فانه لا يمكن تقرير الدليل المشهور بوجه لا يتوجه
على النقض والنقض الموجود من الحركة هو المتوسطة وهي ما يوجد في الآن والوصول على ما قرره

الشيخ

الشيخ لا زعلة وسنة فى ذلك الزمان وكذا اللاوصول وعليها الحركة كالكيف وكذا لزم الميل بدون
الحركة لا يكون علة شىء منها والحركتان المتضادتان كالصاعدة والهابطة لا يجتمعان فى آن
واحد ولزم حدوث التوسط المزيلة للوصول غير آن البقاء الموجبة فيهما زمان هو زمان
السكون وعلى تقرير لا يرد النقض الذى اشير اليه اذ ليست هناك حركات متضادة
ولكيف ان بهذا يثبت الدعوى بعمومها وهى لزم من كل حركتين متضادتين بل يختار فيه سكون
انتهى ولعله ليس المقصد دفع النقض بالحدود المفروضة لظهور توجه على الدليل المشهور بل
المقصد تقرير الدليل بضم مقدمات لا يتوجه عليه هذا النقض حيث افاد لا يرد عليه النقض الذى
اشير اليه واما النقوض الآتية فمتوجهة كاستعرفك فلا تنسى و ومن ابتداء الرجوع
ونقل المحقق الطوسى عن الشيخ انه قال وكذلك ليس او ديد لفظا المباينة لا مماسة يعنى انه
لا فرق بين الوصول والمماسة واللاوصول واللامماسة فى توجه الاعتراض المذكور وما نقل عن
الامام فى توجه الحجة المذكورة من لزم الوصول لا يخفف بدون علة وهى آنى وليس كالحركة فانها
لا يقع فى آن واذا زال اقتضاء القوة المحركة يكون زوال الوصول فى آن آخر وبين الآنين
زمان السكون فا ورد عليه لزم الاعتراض بحاله لجواز لزم يكون الوصول فى آن هو طرف الزمان
الذى يحصل اللاوصول فى كله وكلام الشيخ حيث قال لا فرق بين اللاوصول واللامماسة
كانقلنا مؤيد له عن اعتراض المذكور والنقض بالحدود المفروضة ايضا متوجه بلا شبهة ثم
اتمام الحجة باعتبار الميل محصلها على ما فى شرح الاشارات والمحاكمات لزم الوصول انما هو بحركة
الحركة انما يصدر عن علة موجبة وهى باعتبار كونها مزيلة للمتحرك عن حد ما موجبة له الى حد آخر

يسمى ميلا اذ الميل هو الميلان والانحراف عن حد ما وهي علة للوصول باعتبار ايصالها

ولا يسمى بهذا الاعتبار ميلا وان حصل الميل الذي الميل علة لزوال المتحرك عن حد

باعتبار وعلة للوصول باعتبار آخر والتغاير بين الاعتبارين ظاهر اذ الانفصال عن الاول اتم

والتقريب والعلة موجودة آن الوصول وهي آنية فاذا انصرف المتحرك عن ذلك الحد الذي

وصل اليه فلابد من ميل آخر اذ الميل الاول كان مقربا للمتحرك الى ذلك الحد وموصلا اليه

ولا شك ان الميل الموصل والميل المزيل عن حد معين متنافيان ولا يمكن ان يكون آن

حدوث الميل الثاني هو آن الوصول لامتناع اجتماع الميلين المختلفين في آن

واحد فبينهما زمان السكون ولا يخفى انه لابد من التقييد باختلاف الحركة والا التوجه الى

بالحدود المفروضة وايضا يتوجه عليه ما اشتهر من انه يجوز ان يكون الميل معدا فلا يكون

باقيا آن الوصول ثم نقل عن الشيخ انه استعظم تحرك كرة مشدودة على دولاب فوقه

سطح مستو مماس الكرة بنقطة في كل دورة فيلزم سكون الكرة لحصول حركتين مختلفتين

فيها صاعدة الى نقطة التماس وهابطة منها واجاب بالتزام السكون واقول هذا في

غاية البعد لان الكرة متحركة بحركة الدولاب صاعدة وهابطة على نسق واحد من غير احساس

سكون سواء كان فوقها سطح مماس الكرة اولا فالتزام السكون بمجرد مماسة السطح الغير

العائق عن الحركة لا يخلو عن شيء اذ لا يمكن فرض سطوح صغار كثيرة تماس الكرة في كل

دورة مع كل منها بنقطة بان يكون كل سطحين متقابلين والتزام السكون يستلزم

تحقق سكنات كثيرة في كل دورة بحيث يدركها الحس والواقع خلافه ولعل الاعتبار

الثاني

التماس مع السطح المحدب حتى يعتبر الوصول اليه حتى يتميز الحركة الصاعدة عن الهابطة و
بالجملة لتحقق الحركتين المختلفتين وتميز هما لاجزاء الدليل فافهم ونقل عن الامام النقض
بتماس الكوكب بنقطة الاوج عند كونه في ذروة التدوير على اوج حاملة وبنقطة الحضيض
عند كونه في حضيض التدوير في حضيض حاملة فيلزم السكون واقول الجواب المنقول عن
الشيخ لا يجري فيما لعدم جواز السكون على الفلكيات عندهم فالحق في الجواب انه يمنع
لزوم السكون انما هو بين الحركتين المختلفتين الذاتيتين كما صرح به الشارح وحركة الكوكب
بحركة فلكه عرضية لا ذاتية وبه يندفع النقض السابق اذ حركة الكرة المشدودة على
الدولاب عرضية لحركة الكوكب فلا نقض بقى شيء هو انه لو فرض ارتفاع وانخفاض
في كرة واحدة بحيث يكون المجموع متصلا واحدا لا يكون بين اجزائها سطح ذلك انه
لا يعقل تحقق حركة قائمة بالكل من غير سريانها في جزء من اجزاء الكل فيكون
الحركة سارية في الكل فيكون كل من الارتفاعات متحركة بحركة الذاتية فتامل فيه
فانه حقيق وما افيد ايرادا على دليل الشيخ من انه يجوز اجتماع ميلين متنافيين في حالة
واحدة كما في الحلقة التي يجرها شخصان متقابلان فقد عرفت ما فيه فلا تغفل
نعم لما فيه نظر لجواز ان يكون الحركة الحافظة للزمان حركة مستقيمة على محيط دايرة
كما اشير اليه في الشرح وهي لا تستلزم السكون فلا بد من التشبث بمقدمات
يبطل بها الاحتمال ليحصل المط - اقول فيه بحث اذ قال بعض الزاع
فساده ظ لما تبين من ان تلك الحركة لا بد ان يكون اسرع الحركات مع ان الكوكب غير

ثابت فضلا عن حركة واقول فيه اولا انه لم يذكر وجوب كون تلك الحركة ارادية بالحركة

فالتفريع في كلامه غير تام وثانيا انه لا يجب على الشيخ في تقرير المنع اثبات الكوكب

وحركته بل يكفيه الاحتمال مع ان الكواكب متحقق بلا شبهة وحركته متقررة عند كثير من

المحققين على انه لا يجب السكون اي اعلم انه لزوم سكون بين الحركتين المذكورتين

الحكم بلزوم السكون انما هو بما ذهب اليه ارسطو ومتابعوه واما افلاطون والاشراقيون

فلا يقولون به كذا ذكره المحقق في شرح الاشارات والمذكور في المواقف وشرحه ان

ابا علي الجبائي من المعتزلة وافق المشائين في لزوم السكون وباقي المعتزلة وافقوا

الاشراقيين في عدم اللزوم واستدل الجبائي على لزوم السكون بان الحجر الصاعد لا

يغلب ميله القسري الصاعد على ميله الطبيعي الهابط ويضعف الميل القسري

بمصادمة الهواء شيئا فشيئا الى ان يغلب ميله الطبيعي فيهبط ولا شك ان غلبة الميل

الطبيعي انما يكون بعد التعادل اذ الانتقال من المغلوبية الى الغالبية دفعة من غير تخلل

تعادل غير معقول وعند التعادل يسكن لتساوي الميلين فلو تحرك لزم الترجيح بلا

مرجح ورد عليه بان التعادل في آن لا في زمان حتى يكون اذا السكون زماني ثم اعلم

ان علة السكون بين الحركتين على القول بعدم الميل الموجب للحركة انه قسري لا طبيعي

ولا ارادي لان سكونها اي فيه نظر لتعارضها اذ الشبهة نقض على الدليل

المذكور سابقا واللازم منه السكون الزماني فالجواب بان سكونها اني غير معقول

لجريان مثله في تحصيل الدليل واما نقلا انه غير بعض الشارحين من التوجيه فتوجه

علة

عليه ما سنذكره وقال الشارح المتقدم السكون لا يكون آنيا لانه انما يحدث عندهم في وقت
يمكن ان يكون الشيء متحركا فيه فلا يمكن حدوثه في الآن اذ الحركة زمانية وخلو الجسم
عنها في آن امر مقرر مشهور بين الجمهور وايضا لو كان السكون آنيا يلزم تتالي الآنات
يكون السكون المفروض محفوفا بالوصول واللاوصول الآنيين واقول يمكن ان يقال
آن السكون على القول بآنيته هو آن الوصول لا غير نعم اللاوصول اذا كان آنيا
يلزم تتالي الآنين وقيل لو كان السكون آنيا لزم سكون الجسم في آن الوصول
اذ ليس فيه حركة الجسم فلا يحتاج في اثبات السكون بين الحركتين الى هذه المقدمات
الكثيرة واقول المقدمات انما هي لاثبات السكون الزماني حيث قال يجب ان يكون بينهما
زمان لا يتحرك فيه الجسم لا لاثبات مطلق السكون على ان الممتنع في الفلكيات السكون
الزماني لا الآني فلا بد ان يتحقق قوله وهو ميل الهابط اي حاصل فيه لعله اسم فاطلق
على الميل القسري اي حاصل فيها من جهة الحبل الميل العرضي لا يكون حاصلا فيها ذاتيا
قوله هو ميل العرض اي حاصل من جهة الرافع فاندفع بحث السائل الذي يتوجه على القائل لان
الاثنين منهما كذا اذ كل منهما ذاتي اي حاصل في ذاتها لا في ما جاورها غاية الامر ان
يكون احدهما قسريا ثم اقول الميل الصاعد للحجر قسري والمستفاد من عبارة القائل
ان يكون ذاتيا على هذا التوجيه والميل الهابط طبيعي بلا شبهة ميلا صاعدا
هو ميله العرضي ثم لا يخفى ان رمي الحجر الى فوق مستلزم لحدوث ميل قسري فيه الى
الصعود واما الحجر المرفوع الى فوق بان يوضع على يد مثلا ويرفع اليد لم يحصل له

ميل من جهة الرافع بل الميل الى الرافع المجاور وفي الكلام اضطراب اذ

المراد بالميل الى لعله تسامح كما عرفت فاراد بالميل الغرض الميل القسري باعتبار

لان الميل القسري عارض غير طبيعي ويؤيده قوله الحاصل له اي الحاصل فيه كما ذكرنا

بان الحجر لا التماس والمعتمر انه يلزم سكون الجبل بملاقات الجسم الصغير اذا رمي الى

الفوق باثر فيها قوة بحيث لا يمكن ان يرجع بحركة وكذلك ان نقول في تقرير الشبهة

انه لو لاقت حبة في الجو جبلا نازلا لزم سكون الجبل والثاني ظاهر البطلان وقد مر مقدم كاذب

وهذا الميل العرض المستعمل في الرياضات في المناقشة سهله فتدبر بل اذا

وصلت حركة اليها اي فان قلت اذا دفعت الحبة وقفت الريح فيلزم سكون الجبل

نفاد المحذور قلت وقوف للهواء الجوار لكانت لمصادمة الجبل على انا نقول يجوز

خرق الهواء بمصادمة الجبل حين وقوف الحبة وحركة الذاتية هي ما يعرض للمتحرك

اولا وبالذات من غير واسطة في العروض وهذا الاينافي الواسطة في الثبوت فيحتمل ان

يكون فيه فلذا ابطلها مر تعين قاله اي ذكر بعض الشراح لكن هذا ام وكونه

في العناصر اقول هو مسلم في الحركة المستقيمة واما في المستديرة فلا لان الكل لان الادلة

لان نقول لان المتحرك بالحركة الطبيعية يهرب عن حالة منافرة ويطلب حالة ملائمة الكتاب

لانه نقول لحد قال بعض الشراح انما ترك الوضع واكتفى بالنقطة لانه ليس حركة جسم عن وضع

ترجع اليه بعينه كما يذكره الشيخ بمعنى انه اعاده بعد عدم فظهر فساد ما قيل انه اي ثم ذكر

يجوز ذلك باعتبار الازمنة كما يجوز باعتبار الاغراض على تقدير كونها ارادية واقول لزوم

الف د

الف دم فضلا عن ظهوره لظهور ان تحرك بالحركة الوضعية لا يمكن ان يتعلق بمكين وقصد المناسب

ما ذكره الشارح بما ذكره في جواز كون نقطة مطلوبة في زمان مهروبة في زمان آخر لعله مكان ترويج

الحركة الطبيعية الصرفة   وارد على الشارح بعد ما ذكره الشارح من ان المناسب

تبديل النقطة بالوضع فتوجه عليه ما سبق من انه يجوز ان يكون المطلوب بالذات تغير الوضع و

طلب الوضع بكيف العرض لا بد لنفيه من دليل   والتوجه الى الشارح قال بعض

الشراح كل نقطة تفرض في مسافة الحركة الطبيعية المستقيمة فتوجه اليها ويهرب عنها

المتحرك بالطبع فلا استحالة اقول مراد الشارح ان كل توجه الى شيء بالطبع استحال ان

يكون هاربا عنه بان يكون اللام في التوجه للاستغراق وبهذا ما لا يقبل المنع ولا يجري في الحركة

المستقيمة ثم انا نقول الحق ان التوجه اليه بالذات استحال ان يكون مهروبا عنه و

الحدود المفروضة ليست كذلك نعم يتجه انه لم يكن التوجه اليه بالذات في الحركة الوضعية

الى الوضع ثم كان لا بد لذلك من دليل وما قيل ان الحق ان التوجه اليه بحركة واحدة استحال

ان يكون مهروبا عنه بتلك الحركة وفي الحركة المستقيمة ليس كذلك فاقول فيه نظر اذ الحركة الا

متصلة في المبدأ الى المنتهى ولا جزء لها بالفعل فهي حركة واحدة وكل نقطة مفروضة في

المسافة يصدق عليها انها مطلوبة ومهروب عنها بالحركة الواحدة الا ان يعتبر كل قطعة

مفروضة منها منتهية الى نقطة مفروضة في المسافة حركة واحدة وفيه ما فيه

فيكون المطلوب كذلك الغير اورد عليه ان ذلك الغير ايضا بالحركة يجوز ان يكون امرا غير قار فلا يلزم الشكوك

بحيث لا يطمع لان هنا ايراد مشهور ذكره بعض الشارحين هو انه لو كان الحركة

القسرية ما كان على خلاف مقتضى الطبع يبطل حصر الحركة الذاتية في الطبيعية والارادية والقسرية
لبقاء شق آخر هو ان يكون التحريك مستفادا من خارج لا على خلاف الطبع بان تقتضي الطبيعة
حصول ميل في المتحرك بالقوة والفاعل الخارجي يوجده بالفعل وبالجملة يكون على الحركة مركبة
من الميل الطبيعي والقوة القاسرة وحيث تقرر الانحصار وجب عدها من الحركة القسرية
فلا يتم قوله فحيث لا طبع لا قسر اقول قد مر في الفصل الذي مر فيه قبول الفلك للحركة
المستديرة ما يلزم منه ان ما يقبل الحركة القسرية لا بد فيه من معاوق داخلي وقد قرروا
ذلك تم او لم يتم فهذا الاحتمال غير واقع في نفس الامر بزعمهم فلا يقدح في الحصر الذي
مداره على المتحقق في الواقع فتفطن المحركة اي البعيدة لما يجيء من ان
المحرك القريب لها قوة جسمانية المتشابهة الحالة اي الحالة انه دفع به النقض بالقوى النباتية
والحيوانية الحالة في الاجسام المركبة الآلية لانه لا يلزم من انقسام هذه الاجسام انقسام
القوى الحالة فيها ووجه الدفع ان القوة متشابهة الحالة في الجسم البسيط يتجزى
الجسم بلا شبهة والا لما كانت اجزاء الجسم مساوية للكل في الحقيقة فالقوى الحالة في
الاجسام المركبة خارجة فلا نقض وانت خبير بانه لا حاجة الى قول المعترض بانقسام الاولى
تركه اي كل منها حمل اللام في الجزء على الاستغراق والحكم على ذلك قول المص
والمجموع يقوى على مجموع تلك الاشياء او اكثر اقول في هذه الزيادة ايماء الى ان
كلام المص غير تام بدون اخذها مع انه غير محتاج الى هذه الزيادة لظهور ان للمجموع ازاء
بالنسبة فلو لم يكن قويا على المجموع آحاد الاجزاء لكان قويا على بعضها وكذلك لكن بعض القوة

قوى

فوضع هذا البعض من الآثار فيكون الجزء مساويا للكل في التأثير ويتم الكلام من دون اخذ
الاكثرية وبعد ملاحظة ما ذكرنا يظهر وجه الاكثرية ايضا   اذ لا تفاوت الخ
قد طول في الكلام والاظهر ما ذكره بعض الافاضل من ان كل القوة لاشتماله على الجزء والزيادة
اقوى من القوة فلا يكون الجزء مساويا للكل في التأثير فضلا عن ان يكون اكثر   قيل
الزيادة الخ اقول لو تم هذا الدليل لزم انقطاع حركة الافلاك فيلزم انقطاع الزمان
المستحيل عندهم لان مقدمة البرهان جارية اذ الفلك بسيط قابل للتجزية الى اجزاء
متشابهة وكل جزء منه قابل للحركة كما ان الكل كذلك والا لم يكن متشابهة فكل جزء
قابل للحركة والكل قابل لمجموع الحركات فنقول الكل غير قابل لغير المتناهي من الحركات
لان جزءه الذي يقبل جملة متناهية وسوق الكلام فلا يكون الفلك قابلا للحركات
الغير المتناهية فيلزم انقطاع الزمان مع ان المذكور في الفصل الثاني خلافه هذا
وما سيجيء في الشرح مدفوع بما سنذكره   فانها غير متناهيين اي في كونها غير متناهيين
كلام مشهور مذكور في شرح التجريد في مبحث العلة والمعلول وحواشيه وحاصله ان عدة
السنين اما مساوية لعدة الايام او اكثر او اقل والاولان باطلان لظهور انه يجب
تحقق قريب من ثلثمائة وستين يوما حتى يتحقق سنة واحدة فيكون عدة ماية سنة مايزد وكذلك
لان شهورها اكثر من المائة فضلا عن زيادة الايام فتعين الثالث واذا كان اقل
يلزم تناهي الكل اذ الاحاد المتجاوزة الكثيرة مشتملة على الاحاد المتجاوزة القليلة بلا شبهة
فنقول الاحاد المتجاوزة التي بقدر عدة السنين محصورة بين مبدأ السلسلة والمقطع

فهي الحركات مستندا الى جملة متناهية يعني
او جملة غير متناهية صح

الذي هو مبدء الحركة الثانية اعني الزايد على عدد السنين فيكون متناهية والشهور والايام

لا يزيد على السنين المتناهية الا بقدر متناه بديهة فيكون الكل متناهيا وكذا حكم الالوف

المتضاعفة والماية المتضاعفة والبحث في ان هذا راجع الى برهان التطبيق اولا كما في

حواشي شرح التجريد غير قادح فيما هو بصدده هذا وانت خبير بان الكلام المذكور لا يقدح

في مقصد القايل اذ مقصوده ان تقييد غير المتناهية بالقيد المذكور للفايدة المذكورة و

الشهور والسنين بزعم الحكماء القايلين بقدم الفلك وحركة غير متناهيين وان لم يكن

مطابقا للواقع يمكن ان يكون المراد انه نوقش فيه بانه لا دلالة لسياق النظام

على عدم الانقطاع اصلا فكيف يراد منه عدم الانقطاع مع انه لا حاجة الى اعتبار عدم

الانقطاع بعد فرض وقوع التحركين من مبدء واحد كما ذكره لظهور انه اذا لم يوضع مع الفرض

المذكور غير المتناهي امتداد الايام الى السيل وبعد الفرض المذكور مع اخذ كونه امتدادا واحدا

يلزم ان يكون الزيادة في جانب عدم التناهي بلا شبهة فلا حاجة الى اخذه اصلا ولا بد

من ذكره لما ذكرنا يتوجه عليه ما مر انه بعد ما فرض كونهما امتدادين مبتدين من مبدء معين

ويكون احدهما زايدا على الاخرى لا حاجة الى القيد المذكور كما ذكرنا لظهوره في

الحكم يتوجه عليه ان الاتصال اذا كان متروكا في العبارة يكون قيدا تاما في النظام مستدركا

لا حاجة لما عرفت وقد يقال لانه اي بعد الاطلاع على ما نقلنا في عدة الشهور

والسنين اثبات ان التفاوت في الطرف المقابل غاية الظهور لان القسمة

الخارجية اه اقول فيه نظر اذ الكلام في الفلك وهو غير قابل للخرق بزعمهم فيكون القسمة

الخارجية

الخارجية فيه كما لا فالظاهر أن يقول بدل ما ذكره لأن القسمة الوهمية الجزئية الممكنة للجسم متناهية

لما تقرر من انتهاء القسمة الوهمية الجزئية وهذا لا ينافي عدم قبول الخرق كما لا يخفى

يتعلق بالكواكب أولا تعلقه أقول فيه بحث لما مر من بساطة الفلك وعدم رجحان بعض أجزائه

على البعض فلا يمكن تعلق النفس أولا بالكواكب بل يتعلق بالمجموع   هي كالجوارح

فعلى هذا يكون الفلك حيوانا آليا   وإلا لزم ترجيح أقول يتوجه عليه أنه يجوز أن يكون

للكل نسبة إلى فرد لا يكون تلك النسبة إلى فرد آخر فلزوم الترجيح ممنوع ثم يؤيده ذلك ما تقرر

من أن النوع المنحصر في الفرد تشخصه مقتضى ذاته فلو لم يكن للنوع نسبة مخصوصة إلى التعين

المخصوص لم يكن مقتضاه   لا يمكن إلا كليا يتوجه عليه ما اشتهر من أن فهم الكلي لا يحكم

قد يعقل الاشتراك بالشبهة فلم لا يجوز أن ينتهي التعليل إلى حد يمنع الشركة لأنه لا يقتضي هذا

من دليل هذا الصحيح على إطلاقه إذ الدليل فيه نظر إذ ما ذكره من قوله إذ الدليل

لا يثبت عدم صحته إذ غايته عدم إثبات المدعى بهذا الدليل نعم إنه يستلزم عدم صحة الدعوى

بل تعين صحته وعدمها في مرتبة الإمكان بل نقول الأظهر أن يقول إذ صرحوا بأن الجزئيات

المجردة مرتسمة في النفس لظهور أن التصريح المذكور موجب لعدم صحة الدعوى على إطلاقه

والعكس بأن نقول إذ صرحوا بأن الجزئيات المجردة مرتسمة في النفس والدليل مخصوص

بالجزئيات الجسمانية لكان له وجه ولعل المقصود من قوله الصحيح أي منع الكلية المذكورة مع

المنع مستندا بما ذكره يستقيم الكلام ولكنه بعيد لا يرد على كلامه كلما أنه تصور أحد

بوجهين آخرين الأول أن الدليل أخص من الدعوى إذ الدعوى عام والدليل مخصوص بالجسمانيات

الا ان يقال هذا القول مما تفرد له الامام جوابا بان الجزئيات المجردة مرتسمة في النفس لظهور انها ليست
بجسمانية مع انها انما تتصور جزئية وعلى التقديرات يندفع الايراد بتخصيص الدعوى
بالجزئي الجسماني بقرينة ان الكلام في التحريكات الجزئية التي هي جسمانية مع ان الدليل لا يكاد
ان يحصل مخصصا للدعوى ويمكن دفع الثاني بما صرح به بعض المحققين من ان الجزئي بالوجه
الجزئي لا يحصل في العقل اذ الجزئيات لا تدرك الا بالاحساسات كما صرح به السيد
المحقق في حاشية شرح الرسالة وعشيه صرح في حاشية شرح المطالع ولكن وقع منه
التصريح فيه بخلافه فلا يبعد ان يكون المقصود ذاهبا الى ما ذكره السيد في حاشية شرح الرسالة
والقول بان المراد من الجسماني الاعم حتى يشمل النفس التي بها تتعلق بالجسم تعلق التدبير و
التصرف مما يأبى عنه اختصاص الدليل المذكور بالجسماني بالمعنى الاخص وكذلك نقول ان
مقصود الشارح تحقيق المقام لدفع ما يدل عليه العبارة الا الايراد عليه فافهم وفي الصورة
ان يراد المعنى التفصيلي بقرينة قوله لان الاختلاف به فالظاهر ان يقول لان الصورة
المرتسمة تتصف بالصغر والكبر ثم اقول لو كان للفلك نفس منطبعة بمنزلة الخيال فيما
سارية في تمام جرم الفلك بسيطة لكانت الصورة الجزئية المرتسمة فيها سارية في جميعها
بسائطها وعدم رجحان بعض الاجزاء في المحلية فلا يتفاوت الصور الجزئية بالصغر والكبر
فلعل القول بعدم اثبات النفس المنطبعة غير معقول وبهذا ذكرناه جوابا لكم فهو جوابا دليل
اتصاف الصورة الجزئية بالصغرية والاكبرية غير لازم ولو كانت مادية كالنقطة الشخصية
المرتسمة في الالة بل اللازم اما اتصاف نفسها بهما او اتصاف صورة جزئية اخرى تلمسها من لوازمها

ارتسامها

ارتسامها فان النقط الشخصية لا ترتسم بدون الخط واقول فيه بحث اذ المنقسم الى الصورة

الجزئية المتمايزة عن غيرها كما هو المتبادر من العبارة يتصف بالصغر والكبر والنقطة الشخصية

ليست كذلك بل نقول النقطة الشخصية من حيث هي نقطة شخصية غير مرتسمة بل النفس

بمقتضى البرهان تحكم ان الخط المرتسم ينتهي بالنقطة على الوجه الكلي ح لو فرض علم النقطة

المعينة التي نهاية وحصول بعض العالم تغير الحكم المذكور لانا نتكلم الحكم مبنيا على

ما هو التحقيق من حصول ماهيات الاشياء في الذهن لا اشباحها المناقضة لها بالمرة فافهم

لا يجب ان يكون له فيه منع اذ انتقض على ذلك الاشكال ان يكون ماخوذا من خارج

بنحو من الانحاء فيكون الصورة الكبيرة ايضا بعد الاغماض عن ان الصورة من حيث انها

صورة متصفة بالصغر والكبر وهو لجواز ان يكون الصغر والكبر من لوازم الوجود الخارجي لا الوجود

الادراكي فيقسم المدرك ايضا وعليه انه يجوز ان لا يكون علم القوة المحركة للفلك

بالارتسام فيها ولئن سلم يكون علمنا بالاشياء الخارجة عنا بالارتسام فيها فلم لا يجوز ان

يكون مرتسما في الجسم الاخر في الافلاك الجزئية وما يقال انه جسماني وقد يقال حاصل ما قيل

في الاستدلال ان حركة الفلك ارادية والحركة الجزئية الارادية يستحيل استنادها الى الارادة

الكلية لان الكلية الى الجزئيات واحدة فلا تقع به واحد دون آخر الا بمخصص فلا بد من

ارادات جزئية ينضم الى ارادة كلية ليحصل الحركات الجزئية والارادات الجزئية تتبع

التصورات الجزئية وكل ما يصدر عنه التصورات الجزئية قوة جسمانية لاستحالة ارتسام

الصغر والكبر في المجرد فالمباشر لتحريك الفلك قوة جسمانية وفيه نظر في الوجه الاول لان

ما ذكر من ان الارادة الكلية لا يصلح سببا للحدوث وكذا جزئية منقوض بصدور الجزئيات
عن الباري تعالى اذ يصدر عنه الجزئيات بالارادة نعم قوة جسمانية بها يكون الارادة
جزئية من غير دليل اذ جاز في شانه تعالى ان يصدر عنه الفعل بارادة كلية وارادة جزئية من غير
قوة جسمانية فليجز في غيره ايضا والفرق بحكم الله ذلك ان ما ذكر من انه يجب انضمام الارادة
الجزئية الى الارادة الكلية ليحصل الحركات الجزئية غير تام اذ لما استوت نسبة الارادة الكلية
الى الجزئيات المراد وجب ان يكون هناك مخصص به يتخصص واحد منها واما انه يجب ان يكون
الارادات الجزئية لا غير فغير تام الثالث ان قوله لامتناع ارتسام الصغير والكبير في المجرد لا يفيد
الا ان مدرك الجزئيات التي لها مقادير انما هو قوة جسمانية لا ان مدرك الجزئيات مطلقا قوة
جسمانية والحركة ليس لها مقدار صغير ولا كبير اذ لا يقبل التقدير بحسبها اصلا فلا يجب ان يكون
مدركها قوة جسمانية انتهى واقول اولا ان النقض مندفع لانهم يسندون الجزئيات الى
غير الواجب كما هو المشهور عندهم والنفس المستند اليها جزئيات الحركات لا يدرك
الجزئي من حيث هو جزئي لما ذهبوا اليه من ان الجزئيات انما يدرك بالاحساسات ثم اولي ثم
فلا بد من قوة جسمانية فاندفع النقض والمنع مشهور بين المتكلمين من استناد الكل اليه تعالى
وهو فاعل مختار يفعل بارادته ولا خصوصية له بالقابل وثانيا انه ما سلم ان نسبة الارادة
الكلية الى جزئيات المراد على السوية وقد فرض ان الحركة الجزئية ارادية فلا بد لها من مخصص ولا ارادة
الكلي مع مخصص ارادة جزئية ولعل هذا مراد المستدل من قوله فلا بد من ارادة جزئية ينضم مع
ارادة الكلية الا انه تسامح في العبارة فاندفع النظر الثاني هذا ما هو المراد والمناقشة عائدة

الى

الى ما اللفظ وهذا انما هو على ما تقدم من جهة الدليل بهذا تعوز في محل وثالث الكلام مستدرك
بان لم يكن مبنيا على ما نقلنا من انهم يحكمون بوصف الجزئية لا يدرك الا بالاحساس الحركة
الجزئية ولهذا لم يقبل التعدد بحسب ذاتها لكن تعرض عندهم ان ما فيه الحركة من مشخصاتها
والمقدار بالمشابهة فتصور الحركة من حيث انها جزئية متوقف على ارتسام الصورة الكم
في المدرك وهو المحل فاندفع النظر الثالث والبرهان انما قام اي اقول خلاصة البرهان
تدل على ان القوة الجسمانية لا تقبل التحريكات الغير المتناهية كما عرفت فقوله الا على ان لا
يكون اي ممنوع جاز ايضا كونها اي اقول الكلام القابل اعطاء لانه مدعي الشاقص
والمجيب مانع والمراد مثبت وح يتوجه المنع على قولكم جاز ايضا كونها مبادي وقوله
لانها اي لا ينفع لظهور الفرق بين المؤثر والمباشر والواسطة وقوله اذا كانت واسطة
فليجز اي هذا غير تام لجواز ان لا يكون لها قوة الاستقلال عن القوة الجسمانية
ابتداء اي اقول قد عرفت ان البرهان لو تم افاد ان القوة الجسمانية لا تقوى على تحريكات
الغير المتناهية لا ابتداء ولا بالواسطة ولعل وجه التامل ان النفس واحدة كيف
يصدر عنها الآثار الغير المتناهية حتى يكون لجريان الانفعالات الغير المتناهية واسطة
في صدور التحريكات الغير المتناهية عن النفس المنطبعة

والحمد لله على التوفيق لاتمام الفلكيات ومنه الاستعانة
لتحقيق الفنون الباقية انه موفق ومنعم

المعين سنة ١٢٧١